بسم الله الرحمن الرحيم [1] الحمد لله الواحد العدل

كتاب الولاء [2]

قال: أخبرنا أبو سليمان عن محمد عن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا: الولاء للكبر [3].

---

(١) من م، د؛ وليست البسملة في هـ، وقوله «الحمد لله الواحد العدل» من م فقط.

(٢) زاد في م «للنساء ما يكون لهن وما لا يكون».

(٣) كذا في م، د؛ وفي الأصل «للكبير». وفي المغرب: وكبر الشيء وكبره معظمه، وقوله «الولاء للكبر» أي لأكبر أولاد المعتق، والمراد أقربهم نسبا لا أكبرهم سنا ـ اهـ ج ٢ ص ١٤٠. وفي مجمع البحار: وفيه: الولاء للكبر، أي أكبر ذرية الرجل، مثل أن يموت عن ابنين فيرثان الولاء. قال السرخسي في ج ٨ ص٨٢ من شرح المختصر: ومعنى قول الصحابة «الولاء للكبر» للقرب، والكبر بمعنى العظم وبمعنى القرب، فدخل كل واحد من المعنيين في قوله تعالى "ومكروا مكرا كبارا" (وتفسيره رجل أعتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لصلبه دون ابن ابنه) لأن ابن المعتق لصلبه أقرب إلى المعتق من ابن ابنه ولهذا كان أحق بميراثه، فكذلك بالإرث بولائه، وهذا لأن الولاء عينه لم يصر ميراثا بين الابنين حتى =

= يخلف ابن الابن أباه فى نصيبه و لكنه للأب على حاله ، ألا ترى أن المعتق ينسب بالولاء إلى المعتق دون أولاده ! فكان استحقاق الإرث بالولاء لمن هو منسوب إليه حقيقة ، ثم يخلفه فيه أقرب عصبته كما يخلفه فى ماله لو مات الأب فيكون لابنه دون ابن ابنه و دون ابنته ، لأن هذا الاستحقاق بطريق العصوبة و البنت لا تكون عصبة بنفسها ، إنما تكون عصبة بالابن فعند وجوده لا تزاحمه ، و عند عدمه هى لا تكون عصبة ، و هذا لأن السبب هو النصرة كما بينا ، و النصرة لا تحصل بالنساء ؛ ألا ترى أن النساء لا يدخلن فى العاقلة عند حمل أرش الجناية ؟ فكذلك فى الإرث بالولاء الغير (و إن كان للمعتق بنت فلها النصف و الباقى لابن المعتق) لأن الإرث بالولاء طريقه العصوبة و حق أصحاب الفرائض مقدم فلهذا يعطى نصيب بنت المعتق أولا ، و كذلك نصيب زوجته إن كانت ، ثم حكم الباقى هنا كحكم جميع المال فى المسألة الأولى فيكون لابن المعتق دون ابن ابنه (فاذا مات هذا الابن بعد ذلك عن ابنين ثم ماتت بنت المعتق فميراثها لابنى ابن المعتق جميعا) لأنها تابعة لأبيها فى الولاء فان الولاء كالنسب و الولد منسوب إلى أبيه حقيقة له ، فكذلك يكون مولى لموالى أبيه فكان ميراثها بهذا الطريق لمعتق الأب يخلفه فى ذلك ابنا ابنه كما فى ماله لو مات الأب ، وكذلك هذا القول فى كل عصبة للمعتق ؛ و قد طول محمد ذلك فى الأصل ، وحاصله يرجع إلى ما ذكرنا أن أقرب عصبة المعتق عند موت المعتق يخلفه فى ميراث المعتق فى ذلك الوقت ، و هو معنى قول الصحابة « الولاء للكبر » - اهـ ص ٨٦ .

قلت : الحديث هذا رواه الدرقسطى فى غريب الحديث : أخبرنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن على و زيد و عبد الله أنهم كانوا يقولون : الولاء للكبير (كذا و الصواب : الكبر) - انتهى ، ذكره الزيلعى فى ج ٤ ص ٤٠٠ من نصب الراية قال : ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم أن عمر و عليا و زيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبير (كذا) - انتهى ، ورواه الدارمى فى ص ٣٩٩ =

= ثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعلى وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبر ، و حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم فى أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما فمات أحدهما و ترك ولدا قال: كان على و زيد وعبد الله رضى الله عنهم يقولون: الولاء للكبر ، و أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ١٠ ص ٣٠٣: أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبأ سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر و عبد الله و زيد رضى الله عنهم: الولاء للكبر ؛ قال: و أنبأ يزيد أنبأ شعبة بن الحجاج عن المغيرة عن إبراهيم أن عليا و عبد الله و زيدا رضى الله عنهم قالوا: الولاء للكبر، و روى عن زيد بن وهب عن على وعبد الله و زيد رضى الله عنهم - انتهى . قلت: و تابع إبراهيم الشعبى ، قال البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ أشعث بن سوار عن الشعبى قال: كان عمر و على و زيد بن ثابت رضى الله عنهم - و أحسبه ذكر عبد الله - يقولون: الولاء للكبر - اه ، و رواه الدارمى: أخبرنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن الشعبى عن عمر وعلى وزيد - قال: و أحسبه قد ذكر عبد الله أيضا - قالوا: الولاء للكبر ، يعنى بالكبر ما كان أقرب باب و أم ، حدثنا يزيد ثنا الأشعث عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال: كتبت إلى عمر فى شأن فكيهة بنت سمعان أنها ماتت و تركت ابن أخيها لأبيها و أمها و ابن اخيها لأبيها فكتب عمر أن الولاء للكبر ، حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا أبو شهاب عن الشيبانى عن الشعبى أن عليا و زيدا قالا: الولاء للكبر ، و قال عبد الله وشريح: للورثة ، حدثنا محمد بن عيينة عن على بن مسهر عن أشعث عن الشعبى قال: قضى عمر وعبد الله و على و زيد للكبر بالولاء - اه ، و تابعه ابن سيرين و مطر الوراق و عطاء و طاوس أيضا ، قال الدارمى: حدثنا أبو نعيم ثنا شريك عن أشعث عن ابن سيرين قال: توفيت فكيهة بنت سمعان و تركت ابن أخيها لأبيها و بنى بنى أخيها لأبيها و أمها فورث عمر بنى أخيها لأبيها ، قال الدارمى: حدثنا محمد بن عيسى =

محمد عن يعقوب عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب و على بن أبى طالب و عبد الله بن مسعود و أبى بن كعب و زيد بن ثابت و أبى مسعود الأنصارى و أسامة بن زيد رضى الله عنهم أنهم قالوا : الولاء للكبر[1] .

٥ محمد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : الولاء للكبر[2] - و هو قول أبى حنيفة الذى يأخذ[3] به و قول أبى يوسف و محمد .

محمد عن يعقوب عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح أنه قال :

= ثنا حماد بن زيد قال سمعت مطرا الوراق يقول : قال عمر و على : الولاء للكبر - اه ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(١) مر تخريج حديث عمر و على و ابن مسعود و زيد بن ثابت فى تخريج حديث الأعمش قبل ذلك ، و لم أجد من روى عن أبى بن كعب و أبى مسعود و أسامة ؟ و أخرج البيهقى عن عمر و عثمان : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا بندار ثنا أبو أحمد الزبيرى عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر و عثمان رضى الله عنهما قالا : الولاء للكبر - اه ج ١٠ ص ٣٠٣ .

(٢) و أخرجه الدارمى : أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال : الولاء للكبر ، و تابعه عطاء و طاوس ، رواه الدارمى : أخبرنا محمد بن عيسى عن روح عن ابن جريج عن عطاء و ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : الولاء للكبر - اه ص ٤٠٠ .

(٣) فى الأصل « ناخذ » و هو فى م ، د غير منقوط ؛ والصواب « يأخذ » بالياء .

الولاء بمنزلة المال - و ليس يأخذ به أبو حنيفة و لا أبو يوسف و محمد[1] .

و إذا أعتق الرجل عبدا ثم مات الرجل و ترك ابنين ثم مات أحد الابنين و ترك ابنا ثم مات العبد المعتق فان أبا حنيفة قال فى هذا :

(١) وفائدة هذا الاختلاف أن ميراث المعتق بالولاء بعد المعتق يكون لابن المعتق دون بنته عندنا ، و عند الشريح بين الابن و البنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، و هو يقول : الولاء أثر من آثار الملك ، وكان أصل ملك الأب فى هذا العبد بعد موته بين الابن و البنت للذكر مثل حظ الانثيين ، فكذلك الولاء الذى هو أثر من آثار الملك ، فكأنه يزول بعض الملك ويبقى بعضه ، فهذا معنى قوله : الولاء بمنزلة المال ؛ ولكنه ضعيف فان النبى صلى الله عليه وسلم قال « الولاء لحمة كلحمة النسب » و النسب لا يورث به ، فكذلك الولاء ، و هذا لأن ثبوت الولاء للمعتق باحداث قوة المالكية فى المعتق و نفى المملوكية فكيف يكون الولاء جزءا من الملك ؟ و معنى قول الصحابة « الولاء للكبر » للقرب ، والكبر بمعنى العظم و بمعنى القرب ، فدخل كل واحد من المعنيين فى قوله تعالى " و مكروا مكرا كبارا " - اه قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٨ ص ٨٣ . قلت : و الأثر هذا ذكره البيهقى فى ج ١٠ من سننه الكبرى . قلت : و قول شريح هذا ذكره البيهقى فى ج ١٠ ص ٣٠٣ من سننه الكبرى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ يزيد أنبا محمد بن سالم عن الشعبى أن عليا رضى الله عنه قال : إذا أعتقت المرأة عبدا أو أمة فهلكت و تركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا ، فاذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها ، و قال شريح : يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث ، ولكن لا يورث الولاء أنثى إلا شيئا أعتقته - اه .

ميراثه لابن الرجل المعتق لصلبه، و ليس لابن ابنه ميراث - و هذا تفسير قولهم « الولاء للكبر » لأنه أقرب إلى المعتق من ابن ابنه .

و لو كان للعبد ابنة و زوجة كان للابنة النصف، و للزوجة الثمن، و ما بقي فلابن المعتق .

٥ و لو كان له ابنتان و أم و زوجة كان للابنتين[1] الثلثان، و للأم السدس، و للزوجة الثمن، و لابن المعتق ما بقي و هو ربع السدس . فان ماتت إحدى ابنتي العبد المعتق كان لإحداهما النصف، فان كان لها أمٌّ كان لها الثلث، فان لم يكن لها أم فكانت أم العبد حية فلها السدس، و ما بقي فلابن الميت الأول . فان مات ابن الميت الأول[2] بعد ١٠ ذلك ثم ماتت الابنة الباقية فان كانت لها أم فلها الثلث، و إن لم تكن لها أم و كانت جدة فلها السدس، و الأم تحجب الجدة، و ما بقي فهو ميراث لبني ابن الميت الأول المعتق، و هم في ميراث هذه الآخرة سواء . و لو كان لهذه الآخرة ولد ذكر أحرز ميراثها كله . و لو كان لها ابنتان[3] أو ثلاثا أو أكثر[4] كان لهن الثلثان، فان لم يكن لها وارث ١٥ غيرهم كان لبني ابن الميت المعتق ما بقي لأنهم عصبة، فان ماتت إحدى ابنتيها لم يكن لبني ابن الميت المعتق فيهما ميراث، لأنهم ليسوا مواليها،

(١) كذا في الأصل؛ و في م، د « للابنتان » و ليس بشيء .

(٢) كذا في م، د؛ و سقط لفظ « الأول » من الأصل .

(٣) كذا في الأصل؛ و في م، د « ابنان » تصحيف .

(٤) كذا في م، و في د « و أكثر » و سقط لفظ « أو أكثر » من الأصل .

إنما هم موالى أمها . ولو كان المولى[1] المعتق حيا لم يكن لهم ميراث منها لأنه ليس مولاها ، إنما هو مولى أمها .

وإذا أعتقت امرأة رجلا ثم ماتت المرأة وتركت أخا لأب وأم وأخا لأب ثم مات أخوها لأبيها وأمها وترك ابنا ثم مات العبد المعتق ولا وارث له غير مواليه فان ميراثه لأخى المرأة لأبيها لأنه الكبر ، ٥ وليس لبنى أخيها[2] من أبيها وأمها ميراث .

ولو مات الأخ من الأب [3]قبل المعتق[3] وترك ابنا ثم مات المعتق فان ميراثه لبنى الأخ من الأب والأم [4]أيهما أقرب[4] إلى المعتق .

ولو كان مات بنو الأخ من الأب والأم وتركوا ولدا ذكورا ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لبنى الأخ من الأب ، لأنهم الكبر ، ١٠ وهو أقرب إلى المعتقة من بنى الأخ من الأب والأم .

ولو كان مكان المرأة التى أعتقت رجل أعتق كان على ما وصفت لك .

ولو كان رجلا أعتق أمة ثم مات الرجل وترك ابن عم لأبيه[5] وأمه ثم ماتت الأمة وتركت ابنة وعصبتها مواليها كان لابنتها النصف ، ١٥

---

(١) وكان فى الأصول « الولى » والصواب « المولى » .

(٢) وفى د « أختها » خطأ .

(٣-٣) كذا فى م ، د ؛ وسقط قوله « قبل المعتق » من الأصل .

(٤-٤) كذا فى الأصل ، وفى د هو غير منقوط ، وفى م « إنهما أقرب » تصحيف .

(٥) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « ابن عم أبيه » تحريف .

ولابن ابن العم للأب والأم ما بقى ، لأنه العصبة وهو الكبر وهو أقرب إلى المعتق . فان ماتت ابنة الأمة[1] وتركت موالى أبيها فان ميراثها لموالى أبيها ، وليس لموالى أمها ميراث ، فان كانت أمها أعتقت بعتق أمها وهى حامل بها فميراثها للذى ورث أمها ، وإن ولدتها بعد العتق لأكثر من ستة أشهر وأبوها مولى عتاقة فميراثها لموالى الأب .

وإذا أعتق الرجل عبدا ثم إن عبده المعتق أعتق أمة ثم مات العبد ثم مات المعتق وترك ابنين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم ماتت الأمة فان ميراث الأمة لابن الميت معتق العبد لصلبه ، وليس لبنى ابنه ميراث .

ولو كانت الأمة بينه وبين آخر فأعتق نصيبه منها وضمنه الآخر فأدى إليه الضمان واستسعاها فيما بقى وأدت إليه ثم مات العبد ثم ماتت الأمة : كان الميراث على ما وصفت لك .

ولو أن رجلا كاتب أمة ثم مات وترك ابنين وبنتين ، وأدت إليهم المكاتبة وقسموها فيما بينهم على المواريث ثم ماتت الميتة[3] وتركت ابنا ومات ابن له وترك ابنا وبقى ابن الميت وابنته وزوجته وأمه[4] ثم ماتت الأمة المكاتبة : كان ميراثها لابن الميت لصلبه دونهم جميعا ، وإن

(١) قوله « ابنة الأمة » كذا فى م ، د ؛ وسقط لفظ « ابنة » من الأصل .

(٣) كذا فى الأصول ، ولعل الصواب « الابنة » .

(٤) وفى الأصول « أم » .

لم

لم يكن له ابن لصلبه كان ميراثها لابن ابنه دون ابن الابنة و دون الابنة[1]، و لو كان له ابنة و ابن ابنة أخرى و ابن ابن ثم ماتت الأمة: كان ميراثها لابن الابن[2] دونهم جميعا، لأنهم هم العصبة.

و لو أن مولى مات و ترك ابن ابن الذى أعتقه و أخا[3] الذى أعتقه لأبيه و أمه: كان ميراثه لابن ابنه دون أخيه، و لو لم يكن له ابن ابن كان ميراثه لأخى الميت. و لو مات الابن و ترك ابنة و أخا من أمه ثم ماتت المعتقة: كان ميراثها لأخى الذى أعتقها، و ليس لولد الابن و لأخيه من أمه ميراث، لأن ولده بنات[4]

و إذا أعتق الرجل أمة ثم مات الرجل و ترك ابنين ثم مات الابنان و ترك أحدهما ابنا[5] و ترك الآخر ابنين ثم ماتت المرأة المعتقة: فان ميراثها بينهم أثلاثا، لكل واحد ثلث. و لو كان لأحدهم خمسة بنين و للآخر ابن واحد فان ميراثها بينهم على ستة أسهم، لكل واحد سهم. و لو مات هؤلاء الخمسة بنون و ترك كل واحد منهم ابنا و مات الابن المنفرد و ترك خمسة بنين ثم ماتت الأمة: كان ميراثها بينهم على عشرة أسهم، لكل واحد منهم سهم.

(١) كذا فى م، د؛ و فى الأصل « الأمة » مكان « الابنة ».

(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل « لابن ابنة دون ابن الابن » تحريف.

(٣) فى د « و أخ » و فى هـ، م « فأخ » و الصواب « و أخاه ».

(٤) كذا فى الأصول.

(٥) و كان فى الأصول « ابن » تصحيف.

ولو أن امرأة أعتقت[1] رجلا ثم ماتت وتركت ابنين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات المولى المعتق فان ميراثه لابن المرأة .

ولو أن رجلا كاتب عبدا له فكاتب المكاتب أمة فأدت الأمة[2] فأعتقت ثم مات المكاتب عاجزا أو أدى[3] فعتق ثم مات المولى وترك ابنين ثم مات أحد ابنيه وترك أخا من أمه ثم ماتت الأمة فان ميراثها لابن الميت ، وليس لأخي الابن منها ميراث . وكذلك لو مات المكاتب بعد ما عتق فان ميراثه لابن الميت ، وكذلك المدبر . وكذلك الرجل يوصى بعتق عبده فيعتق بعد موته أو يوصى بأن تشترى نسمة فتعتق عنه ففعلوا ذلك .

ولو ترك الميت ابنين ثم مات[4] أحدهما وترك ابنا[5] ثم مات المعتق النسمة أو المعتق الذى أوصى بعتقه أو المدبر فان ميراثه لابن الميت لصلبه ، وليس لزوجته ولا لأمه ولا لابناته ولا لولد ولده ميراث في شيء من ذلك - وبالله التوفيق[6] .

(١) كذا في م ، د ؛ وفي الأصل « عنقت » خطأ .

(٢) قوله « فأدت الأمة » كذا في م ، د ؛ وسقط هذا من الأصل .

(٣) كذا في م ، د ؛ وفي الأصل « وأدى » خطأ .

(٤) كذا في م ، د ؛ وفي الأصل « فمات » .

(٥) كذا في الأصل ، وفي د « ابنه » وفي م « ابنتا » .

(٦) سقط قوله « وبالله التوفيق » من الأصل .

باب الولاء للنساء ما يكون لهن و ما لا يكون لهن

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود و أبي بن كعب و زيد ابن ثابت و أبي مسعود[1] الأنصاري و أسامة بن زيد رضي الله عنهم أنهم قالوا: ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما أعتقن[2]. ٥

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن أو أعتق من أعتقن[3].

و حدثنا محمد عن السري بن إسمعيل[4] عن الشعبي عن شريح أنه

---

(١) و في د «أبو مسعود» و ليس بشيء.

(٢) قلت: أخرج البيهقي في ج ١٠ ص ٣٠٦: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد السلام عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر و علي و زيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، و روى عن أبي طاهر الفقيه عن أبي بكر القطان عن أبي الأزهر عن يحيى بن إسمعيل عن عبد السلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي و عبد الله و زيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة و لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن - اه. و ليس في الحديثين ذكر أبي و أبي مسعود و أسامة.

(٣) قول إبراهيم هذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - قاله الزيلعي في ج ٤ ص ١٥٤ من نصب الراية.

(٤) «السري» بفتح السين و كسر الراء خفيفة و شدة مثناة تحتية، هو من رجال ابن ماجه، ضعفوه - راجع التقريب و التهذيب.

قال: ليس للنساء من الولاء[1] إلا ما أعتقن أو كاتبن . و هذا الحديث مخالف لحديث الأعمش عن شريح[2] .

محمد[3] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة[4] عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا فمات و ترك ابنة و ابنة حمزة فأعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم ابنة حمزة النصف و ابنته النصف[5] - و هذا كله قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد رحمهم الله .

(١) كذا في م ، د ؛ و سقط قوله « من الولاء » من الأصل .

(٢) أي الذي رواه الأعمش عن إبراهيم عن شريح في ابتداء كتاب الولاء ، والصواب ما رواه الأعمش ، وأما ما روى سري بن إسمعيل فلا يعارض ما رواه الأعمش لأنه ضعيف. قال السرخسي في شرح المختصر: و بهذه الآثار نأخذ فقد روى مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتق معتقهن » والحديث و إن كان شاذا فقد تأكد بما اشتهر من أقاويل الكبار من الصحابة رضي الله عنهم وبالحديث المشهور الذي روينا أن بنت حمزة رضي الله عنها أعتقت مملوكا فمات و ترك بنتا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته النصف و بنت حمزة رضي الله عنها النصف - اه ج ٨ ص ٨٤ .

(٣) كذا في م ، د ؛ و في الأصل « عن محمد » .

(٤) و في هـ ، د « عيينة » و هو في م غير منقوط التاء و لا النون و لا الباء .

(٥) و رواه الإمام أبو يوسف في ص ١٧٩ من آثاره : حدثنا يوسف عن = أبيه

= أبيه عن أبي حنيفة عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة لحمزة رضى الله عنهما أعتقت مملوكا لها فمات و ترك ابنة فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف و ابنة حمزة النصف - اهـ ص ١٧٠. قال الزيلعى فى ج ١٠ ص ١٥٠ من نصب الراية : أخرجه النسائى و ابن ماجه فى سننيهما فى الفرائض عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب قالت : مات مولى لى و ترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه و سلم ماله بينى و بين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف - انتهى . ثم أخرجه النسائى عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها فمات وترك ابنته و مولاته - الحديث ، قال : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى ، و ابن أبي ليلى كثير الخطأ - انتهى . و رواه الحاكم فى المستدرك فرواه فى كتاب الفضائل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد و هو أخو أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب فذكره بلفظ النسائى ، و رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه : حدثنا حسين الجعفى عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قالت : مات مولى لى و ترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه و سلم ماله بينى و بين ابنته فجعل لى النصف و لها النصف - انتهى ، و من طريق ابن أبي شيبة رواه الطبرانى فى معجمه ، و رواه ابن أبي شيبة أيضا : حدثنا عبد الله بن إدريس ثنا أبو إسحاق الشيبانى عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة - فذكره ، هكذا وجدته فى هذين الكتابين اسمها « فاطمة » والله أعلم . و رواه أبو داود فى المراسيل عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد قال : أتدرون ما ابنة حمزة ؟ كانت أختى لأمى و إنها لأعتقت مملوكا لها فتوفى وترك ابنته و مولاته فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ميراثه بينهما نصفين - انتهى . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد - =

محمد عن أبي يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن[1].

= فذكره، قال الثوري: وأخبرني ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، ورواه ابن أبي شيبة أيضا: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حيان عن عبد الله بن شداد - فذكره؛ انتهى ما ذكره الزيلعي ص ١٥٠ بالاختصار. ورواه الدارقطني عن ابن عباس بسند ضعيف - راجع نصب الراية ٤ ص ١٥١.

(١) قول عطاء هذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأخرج نحوه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن المسيب والنخعي، وأخرج عن علي وعمر وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن - انتهى. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن؛ قال الحاكم (كذا، والصواب: الحكم): وأخبرني إبراهيم عن ابن مسعود مثله، قال الحاكم (كذا، والصواب: الحكم، أي ابن عتيبة): وكان شريح يقوله. وأخرج عن الشعبي والنخعي كقول الحسن المتقدم - اه ما قاله الزيلعي في ج ١٠ ص ١٥٤ من نصب الراية. قلت: وأما ما روى عن ابن سيرين فأخرجه البيهقي في سننه أيضا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين قال: لا ترث النساء من الولاء شيئا إلا ما كاتبنه أو أعتقنه، قال يزيد: وسمعت سفيان الثوري يقول: لا ترث النساء من الولا شيئا إلا ما كاتبن أو أعتقن أو جر ولاءه من أعتقن - اه ج ١٠ ص ٣٠٦.

محمد عن أبي يوسف عن أبي إسحاق الشيباني عن عبيد[1] بن أبي الجعد أن ابنة لحمزة أعتقت مملوكا فمات[2] و ترك ابنة ، فأعطيت[3] ابنته النصف ، و ابنة حمزة النصف على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم[4] .

و قال أبو حنيفة : إذا أعتقت امرأة عبدا أو أمة ثم ماتت الأمة أو العبد و لا وارث له غيرها فان الميراث كله للمرأة التي أعتقته ، فان كان له[5] ابنة فلابنته النصف و لمولاته النصف ، و إن كانت له ابنتين فلهما الثلثان و لمولاته الثلث ، و إن كان له مع ذلك زوجة و أم فلزوجته الثمن و لأمه السدس ، و ما بقي فلمولاته ، و هي العصبة في جميع ذلك - و هذا قول أبي يوسف و محمد .

و إذا أعتقت امرأة عبدا ثم ماتت المرأة و تركت ابنا و ابنة ثم مات العبد : فان ميراث العبد لابن المرأة دون ابنتها ، لأنه العصبة ، و ليس للابنة ميراث و لا ولاء[6] .

و قال أبو حنيفة : إذا أعتق الرجل ثم مات الرجل[7] و ترك بنين[8]

---

(١) في الأصول « عبد الله » و الصواب « عبيد بن أبي الجعد » .

(٢) كذا في الأصل ؛ و في م ، د « فتوفي » .

(٣) في الأصل « فأعطا » و في م ، د « فأعطت » و الصواب « فأعطيت » .

(٤) مر تخريج هذا الحديث في تخريج حديث الحكم بن عتيبة فوق ، فراجعه .

(٥) كذا في الأصل ؛ و سقط لفظ « له » من م ، د .

(٦) كذا في الأصول ؛ و لعل الصواب « ميراث الولاء » .

(٧) كذا في الأصول ، و الظاهر أن لفظ « الرجل » زائد لا حاجة إليه .

(٨) كذا في م ، د ؛ و في الأصل « ابنين » .

و بنات و زوجة و أما[1] ثم مات العبد المعتق : فان ميراثه لبنى الرجل دون جميع الورثة ، و لا يرث النساء من الولاء شيئا . و كذلك امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت و تركت زوجا و أما و بنين[2] و بنات ثم مات العبد المعتق : فان أبا حنيفة قال : ميراثه للبنين دون جميع الورثة . و كذلك قال أبو يوسف و محمد فى هذا كله .

و لو لم يكن لها بنون[3] وكان لها[4] ابن ابن و لها بنات و زوج و أم ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لابن الابن دون جميع الورثة .

و إذا أعتقت المرأة عبدا على مال أو غير مال أو كاتبته فأدى إليها ثم أعتق العبد أمة أو كاتبها فأدت فعتقت ثم مات العبد المعتق فان أبا حنيفة قال : ميراثه للتى أعتقته . و إن ماتت الأمة فان ميراثها للمرأة التى أعتقت العبد .

و لو أن امرأة كاتبت عبدا فكاتب العبد أمة فأدت الأمة فعتقت ثم ماتت كان ميراثها للمرأة ، و لا يكون للمكاتب . و لو ماتت الأمة قبل أن تؤدى و تركت وفاء بالمكاتبة و فضلا : فانه يؤدى إلى المكاتب بقية

---

(١) فى الأصل « أم » بالرفع خطأ ، و الصواب « أما » لأنه مفعول « ترك » .

(٢) و فى الأصول « أم و بنين » تصحيف ، و سقط الواو قبل لفظ « الأم منها » .

(٣) و فى الأصل « بنين » خطأ ؛ و الصواب « بنون » و سقط قوله « لها بنين وكان » من ذ .

(٤) من قوله « و لا يرث النساء » س ٢ ساقط من م .

مكاتبته، و يكون ما بقى ميراثا للمرأة .

و لو أدت الأمة فعتقت ثم أدى المكاتب بعدها فعتق ثم ماتت الأمة فان ميراثها للمرأة دون المكاتب، لأنها عتقت قبله . و لو مات المكاتب بعدها ورثته المرأة، و هذا كله إذا لم يكن له وارث غيرها[1] .

و لو أن رجلا أعتق عبدا ثم مات الرجل و ترك بنات و أخا لأبيه و أمه أو ابن عم له ثم مات المولى[2] فان ميراثه للأخ كان أو ابن العم . و كذلك لو كان ابن العم مولى ولى نعمة كان هو الوارث دون البنات. و كذلك لو كان ولى النعمة امرأة كان لها الميراث دون البنات .

و لو أن رجلا أعتق أمة ثم مات و ترك بنين و بنات و أخا[3] أو ابن عم و مولى نعمة ثم مات البنون ثم مات العبد المعتق : لم يكن للبنات من الميراث شيء، و كان ميراثه لأخيه إن كان أو ابن عم إن كان أو مولاه إن لم يكن أخ و لا ابن عم بعد أن يكون المولى هو الذى أعتق المعتق الأول .

و إذا اشترت امرأتان أباهما فأعتقتاه[4] ثم اشترت إحداهما و الأب أخالهما[5] من الأب فأعتقاه[6] ثم مات الأب ثم مات الأخ و لا وارث لهما

(١) كذا فى د ؛ و فى هـ، م « لم يكن وارث غيرها » .

(٢) كذا فى الأصول . والظاهر أن قوله «ثم مات المولى» زائد لا حاجة إلى ذكره .

(٣) كذا فى م، د ؛ و فى الأصل « أو أخا » .

(٤) كذا فى م، د ؛ و فى الأصل « فأعتقاه » خطأ .

(٥) فى الأصول « أخ لها » .

(٦) كذا فى الأصل ؛ و فى م، د « فأعتقتاه » و ليس بصواب .

غيرهم فان ميراث الأب لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين بالنسب جميعا، و لهما الثلثان من ميراث الأخ بالنسب، و للتى[1] اشترته[2] مع الأب نصف الثلث الباقى بالولاء، و لهما جميعا نصف الثلث الباقى بولاء الأب .

و لو أن امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم اشترت هى و أبوها أخا لها ٥ لأبيها فأعتقاه ثم مات الأب و لا وارث له غيرهما : فان ميراثه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، فان مات الأخ بعد ذلك كان لأخته[3] النصف بالنسب، و كان لها النصف الآخر بالولاء . و لو كان لأبيها ابن معها : كان[4] ميراث الأخ بينهما بالنسب للذكر مثل حظ الانثيين . و لو كان مكان الأخ أخت[5] لأب فان لهما الثلثين[6]، و ما بقى للمعتقة بولائها ١٠ و ولاء أبيها .

و إذا أوصى الرجل بعتق عبد بعينه أو نسمة تشترى فتعتق فأعتق ذلك عنه بعد الموت و له ابنة و أخت قد أحرزوا[7] ميراثه ثم مات العبد المعتق : فان ميراثه لعصبة المعتق من الرجال، و ليس لابنته و أخته من

(١) فى الأصول « لكنى » تصحيف « للتى » .
(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « اشتريته » تصحيف .
(٣) فى الأصول « لأخيه » تصحيف ، و الصواب « لأخته » .
(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « فان » مكان « كان » .
(٥) فى الأصول « أختا » و الصواب « أخت » بالرفع اسم كان .
(٦) فى الأصول «الثلثان» بالرفع ، و الصواب «الثلثين» بالنصب لأنه اسم إن .
(٧) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أحرز » خطأ .

ذلك ميراث . وكذلك مكاتب له أدى بعد موته فعتق . وكذلك زوجة وأم[1] مع الأخت فانهن لا يرثن من الولاء شيئا .

باب المرأة إذا أعتقت عبدا يكون ميراثه لعصبتها و ولدها[2]

وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأخاها ٥ ثم مات العبد ولا وارث له غيرهم فان ميراثه للابن . وإن جنى جناية فعقله على عاقلة الأم ، لأنه منهم ، ويرثه الابن كما ترثه الأم لو كانت حية .

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علي بن أبي طالب والزبير ابن العوام رضي الله عنهما اختصما إلى عمر رضي الله عنه في مولى لصفية بنت عبد المطلب ، فقال علي : عمتي ، وأنا وارث مولاها وأعقل عنها ! ١٠ وقال الزبير : أمي ، وأنا وارث مولاها ! فقضى عمر بن الخطاب بالميراث للزبير ، وبالعقل على علي بن أبي طالب[3] - وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

---

(١) كذا في الأصل ؛ وفي م ، د « أما » بالنصب .

(٢) كذا في الأصل ؛ وفي م ، د « ولولدها » .

(٣) أخرجه المؤلف في كتاب الآثار ص ١٢٠ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما اختصما إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في مولى لصفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها مات =

محمد عن[1] يعقوب عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي أنه قال: شهدت على الزبير أنه ذهب بموالي صفية، و شهدت على جعدة بن هبيرة[2] أنه ذهب بموالي أم هانئ.

و لو كان للمرأة أخ لأب و أم و أخ لأب أو عم أو ابن عم و لها ابن كان الابن أولاهم بميراث المولى في قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد. و كذلك بلغنا عن زيد بن ثابت و سعيد بن المسيب[3].

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة أعتقت عبدا

= فقال الزبير: أمي وأنا أرثها وأرث مواليها، وقال علي: عمتي وأنا أعقل عنها، فجعل عمر الميراث للزبير، وجعل العقل على علي بن أبي طالب، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة. و أخرجه الإمام أبو يوسف أيضا في آثاره ص ١٧٠: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علي بن أبي طالب و الزبير بن العوام رضي الله عنهما اختصما إلى عمر رضي الله عنه في مولى لصفية رضي الله عنها فقال علي: أنا عصبة عمتي و أنا أعقلها عن مواليها و أرثه، ثم قال الزبير: أمي، و أنا أرث مولاها، فقضى عمر للزبير بالميراث، و قضى بالعقل على علي بن أبي طالب - اه. و أخرجه الحسن بن زياد في آثاره و ابن خسرو من طريقه في مسنده، راجع ج ٢ ص ١٧٥ من جامع المسانيد.

(١) كذا في م، د؛ و في الأصل «بن» تصحيف.

(٢) جعدة بن هبيرة و ابن أم هانئ بنت أبي طالب، له رؤية - راجع الإصابة ج ١ ص ٢٦٩.

(٣) لم أجد هذا البلاغ بهذا اللفظ، و قد مر عن زيد و غيره «الولاء للكبر».

ثم

ثم ماتت و تركت ابنها و أباها ثم مات العبد فقال إبراهيم : لأبيها السدس ، و ما بقى فلابنها[1] . و كذلك قول أبى يوسف . و قال أبو حنيفة : هو لابنها كله - و هو قول محمد . و كذلك الجد أبو الأب ، و كذلك ابن الابن ، فأما البنات أو بنو البنات أو بنات الابن فلا ميراث لهن فى شىء من ذلك ، و الميراث فى هذا لعصبة المرأة إن كان أخ لأب أو لأب ٥ و أم أو ابن عم أو مولى أعتق المرأة أو امرأة أعتقت المرأة فهى أولى بالميراث ممن ذكرنا من البنات ، و كذلك زوج المرأة و أمها و جدتها لا يرثون من مولاها شيئا .

و لو أن امرأة أعتقت أمة ثم ماتت المرأة و تركت زوجا و أما و أختين[2] لأب و أم و أختين لأم و أختين لأب أحرزوا ميراثها ، فان ١٠ ماتت الأمة المعتقة لم يكن لأحد من هؤلاء من ميراثها شىء ، و لكن ميراثها لعصبة المرأة المعتقة إن كان لها أخ لأب أو لأب و أم أو ابن عم أو أب أو ابن أو ابن ابن[3] أو مولى أعتقها أو جد أبو أب[4] ، و أى هؤلاء كان فله الميراث ، فان اجتمعوا جميعا فابن الابن أولى بالميراث .

---

(١) أخرجه الإمام أبو يوسف أيضا فى آثاره ص ١٧١ .

(٢) فى الأصلين « أختان » بالرفع خطأ ، و الصواب « أختين » بالنصب فى الحروف الثلاثة لأنه مفعول « ترك » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « أو مولى أعتق المرأة . . . » س ، ساقط من الأصل .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أب أب » .

و كذلك لو أعتقت المعتقة السفلى عبدا ثم ماتت بعد العليا ثم مات العبد: كان ميراثها عـلى ما وصفت لك، فان كان للوسطى أخ لأب أو عم[1] أو أخ لأب و أم أو لأب[2] حر فهو أولى بميراث عبدها المعتق، و إن كان من قوم آخرين فولاؤه لهم، أو كان من أنفسهم فهو أولى كميراث مولاها من مولاة مولاتها العليا.

و إذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت[3] و تركت ابنها و أخاها ثم مات ابنها و ترك أخاه لأبيه ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لأخى المرأة، و لا يكون لأخى ابنها[4] من ميراثـه شيء. و كذلك لو كان لابنها[5] ابنة لم ترث من ميراث المولى شيئا.

و إذا أعتقت المراة عبدا ثم ماتت و تركت أخا و ابنـا من بنى أسد و ابنا من بنى تميم ثم مات المولى فانه يرثه ابناها جميعا قبل المولى...[6] و ترك أحدهما ابنين و ترك الآخر ثلاثة بنين ثم مات المولى فان ميراثه بين البين الخمسة جميعا.

---

(١) كذا فى الأصول، و لعل قوله «لأب» بعد «عم» سقط منها.

(٢) كذا فى الأصول. و الظاهر أن قوله «أو لأب» مكرر.

(٣) كذا فى الأصلين، و من قوله «بعد العليا ثم مات» س ١ فى الأصل مدرج بعد قوله «ثم مات العبد المعتق» س ٧.

(٤) كذا فى م، و فى هـ «لأخى أبيها» و هو فى د غير منقوط.

(٥) كذا فى م، د؛ و فى هـ «ابنها».

(٦) كذا فى م، د؛ و فى الأصل هنا بيـاض، سقط من الأصول ابتداء المسألة و لم نجدها فى المختصر.

ولو مات البنون الخمسة وتركوا عصبة ولم يتركوا ولدا ذكرا ثم مات المولى: فان ميراثه لعصبة المرأة أخاها[1] كان أو غيره.

باب الرجل يعتق الرجل

محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر على عبد فساومه ثم مضى ولم يشتره، فجاء رجل فاشتراه ثم أعتقه، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك[2]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو أخوك ومولاك، فان شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، وإن مات ولم يترك وارثا كنت عصبته[3].

(١) كذا في الأصول بتقديم خبر كان.

(٢) كذا في هـ، م؛ وسقط لفظ «فأخبره ذلك» من د، والصواب «بذلك».

(٣) قال الزيلعي في ج ٤ ص ١٥٣: رواه الدارمي في مسنده: أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه؟ قال: أخوك ومولاك، إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك؛ قال: فما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثا فلك ماله - انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: أراد رجل أن يشتري عبدا فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع وحلف رجل من المسلمين بعتقه فاشتراه فأعتقه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك؛ قال: كيف بميراثه؟ فقال عليه السلام: =

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يورث مولى النعمة إذا لم يكن له عمة ولا خالة ولا ذو قرابة[1] - و مولى النعمة عندنا المعتق .

و قال أبو حنيفة رحمة الله عليه : المعتق أولى بالميراث من العمة والخالة من كل ذى رحم محرم لا يرث . و كان يأخذ بالحديث الذى حدثنا فى ابنة حمزة ، و هو قول أبى يوسف و محمد .

= إن لم تكن له عصبة فهو لك - انتهى . قلت : أشعث هذا الذى يروى عن الحسن من رجال الأربعة الثقات ، و إسمعيل بن مسلم و عمرو بن عبيد يتكلمون فيهما ، وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب الفرائض باب الميراث بالولاء ج ٦ ص ٢٤٠ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو سعيد بن عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد عن أشعث بن سوار عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج إلى البقيع فرأى رجلا يباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى به النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إنى اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه ؟ قال : أخوك و مولاك ، قال : ما ترى فى صحبته ؟ قال إن شكرك فهو خير له و شرلك ، وإن كفرك فهو خير لك و شر له ، قال : ما ترى فى ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثا فلك ماله - اه .

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبير ج ٦ ص ٢٤١ فى الفرائض باب الميراث بالولاء : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد عن الشعبي قال : كان عبدالله لا يورث موالى مع ذى رحم شيئا ، و كان على و زيد رضى الله عنهما يقولان : إذا كان ذو رحم ذو سهم فله سهمه ، وما بقى فللمولى ، هم كلالة - اه .

حدثنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أمة[1] سافحت فولدت غلاما، فاشترى أخوها الغلام فأعتقه، فمات الغلام و ترك ستة ذود، فأمر بها عمر رضى الله عنه إلى إبل الصدقة، فدخل عليه ابن مسعود فقال: إن لم تورّثه من قِبل القرابة فورّثه من قِبل النعمة! قال: و ترى ذلك؟ قال: نعم، فورثه عمر[2].

و إذا أعتق الرجل عبدا أو كاتبه فأدى فعتق أو أعتقه على مال مسمى أو على خدمة مسماة أو فى يمين حنث فيها فعتق ثم مات العبد و لا وارث له غير المعتق: فان ميراثه له. فان كان للعبد ابنة فلها النصف، و ما بقى فللمولى. و إن كان له ابنتان فلهما الثلثان، و ما بقى فللمولى. و إن كان له مع ذلك زوجة و أم فللزوجة الثمن. و للأم السدس، و للابنتين الثلثان، و ما بقى فللمولى. و إن كان له من البنات أكثر من بنتين فهو سواء. و إن كان له من النساء أربع فهو سواء. و إن كانت له أخت[3]

(١) و فى نسخة «امرأة».

(٢) و أخرجه أبو يوسف أيضا فى آثاره ص ١٧٠: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة سافحت فى الجاهلية فولدت غلاما فاشترى أخو المرأة غلاما فأعتقه فمات و ترك ستة ذود فرفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر بها إلى إبل الصدقة فخرج الرجل إلى ابن مسعود فأخبره فدخل ابن مسعود رضى الله عنه على عمر رضى الله عنه فقال: إن لم تورثه من قبل النسب فورثه من قبل النعمة، قال عمر: و ترى ذلك؟ قال: نعم، قال: و أنا أراه؛ فورثه - اه.

(٣) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «أختا».

لأب و أم: فان ما بقي لها دون المولى . وكذلك [1]لو كانت أختا لأب، وكذلك لو كانت أختين لأب و أم كان ما بقي لهما دون المولى . وكذلك[1] لو كان له أخ لأب أو لأب و أم فان ما بقي يكون له دون المولى . وكذلك لو كان له ابن أخ لأب أو ابن أخ لأب و أم أو ابن عم لأب أو ابن عم لأب و أم: فان ما بقي من الميراث له دون المولى . وكذلك العم للأب أو لأب و أم، وكذلك الجد أبو الأب، وكذلك الأب و الابن، وكل[2] هؤلاء يحجب المولى . وكذلك ابن الابن فانه يحجب المولى، فأما ابن الابنة[3] فلا يحجب المولى، وكذلك ابنة الابنة، وكذلك الابنة، وكذلك الأخت وحدها فانها لا تحجب المولى . فان لم يكن له إلا عمة أو خالة أو ابنة أخ أو ابنة أخت أو ابنة ابنة: فان المولى أولى بالميراث منهم . فان كانت جدة و مولى فللجدة السدس، و ما بقي فللمولى . و الجدة من قبل الأم و من قبل الأب سواء .

و إذا أعتق الرجل عبدا ثم مات العبد و ترك ابنا ثم مات المعتق و ترك ابنا ثم مات ابن العبد فانه يرثه ابن مولاه إن لم يكن له وارث غيره . وكذلك لو لم يكن لمولاه ابن و كان لمولاه أب فانه يرثه أبو المولى . وكذلك لو لم يكن له أب وكان للمولى جد من قبل الأب فانه يرثه . وكذلك لو لم يكن له جد و كان له [4]أخ لأب و أم أو[4] أخ

(١-١) كذا في م، د؛ و من قوله « لو كانت أختا لأب » ساقط من الأصل .
(٢) كذا في الأصل؛ و في م، د « فكل » .
(٣) كذا في هـ، م؛ و في د « فأما الابنة » خطأ .
(٤-٤) كذا في م، د؛ و سقط قوله « أخ لأب و أم أو » من هـ .

لأب فانه يرثه . وكذلك لو كان له عم لأب وأم أو لأب لا وارث له غيره فانه يرثه . وكذلك لو لم يكن له إلا ابن العم لأب وأم أو من الأب . وكذلك لو لم يكن له قرابة من هؤلاء وكان للمولى مولى هو أعتقه فانه يرثه إذا لم يكن له وارث غيره .

ولو كان رجل أعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له : لم يرث العبد المعتق منه شيئا .

ولو أن رجلا أعتق أمة ثم مات الرجل وترك أختا ثم ماتت الأمة ولا وارث لها : لم ترث الأخت منها شيئا ، وكان ميراثها لبيت المال إذا لم يكن له عصبة معروفة .

ولو أن رجلا أعتق أمة ثم مات الرجل والأمة ولا يعرف أيهما مات أول ، أو غرقا جميعا ، أو سقط عليهما بيت[1] فماتا جميعا ، أو ماتا ولا يعلم أيهما أول : لم يرث المولى من الأمة شيئا ، وكان ميراث الأمة لعصبة المولى إذا لم يكن لها وارث .

وإذا أعتق الرجل أمة ثم إن الرجل مات وترك ابنا ثم مات الابن وترك أخا من أمه ثم ماتت الأمة ولا وارث لها[2] إلا العصبة[3]

(١) كذا فى هـ ، د ؛ وفى م « بيتا » تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى م « ولها وارث » ومكان حرف « لا » بياض فى د ، والصواب ما فى الأصل الهندى .

(٣) أى إلا العصبة للمولى . وفى المختصر وشرحه للسرخسى : (وإذا أعتق الرجل الأمة ثم مات وترك ابنا ثم مات الابن وترك أخا لأمه ثم ماتت الأمة فميراثها لعصبة المعتق ، وليس للأخ لأم من ذلك شىء ، سواء كان أخ المعتق لأمه أو أخ =

فان ميراث الأمة لعصبة المعتق ، و ليس لأخ الابن من الأم شيء .
و كذلك لو كان أخ للمعتق من أمه لم يرث[1] شيئا . و كذلك جد المعتق من أمه .

و إذا أعتق الرجل أمة ثم مات الرجل و ترك ابنين فتزوج[2] أحدهما
٥ الأمة ثم ماتت الأمة و لا وارث لها غيرهما : فان لزوجها النصف ، و للابنين جميعا ابنا المولى[3] النصف الباقي .

و إذا أعتق الرجل عبدا ثم مات فتزوج[2] العبد ابنة المعتق ثم مات العبد و لا وارث له غير امرأته و ابن[4] المعتق : فان لامرأته الربع ، و ما بقي فلابن المعتق .

١٠ و لو أن رجلا من العرب تزوج أمة فولدت له ابنا فأعتقه مولاها ثم مات الابن : كان أبوه أولى بميراثه[5] من المولى . و لو لم يكن له أب و كان لأبيه عصبة من قومه : كان أولى بالميراث من المولى .

= لابنه) لأن الولاء للمعتق ، وأخ المعتق لأمه أجنبي من المعتق ، وأخ المعتق لأمه ليس بعصبة له ، إنما هو صاحب فريضة ، و لا يختلف المعتق في ميراث معتقه إلا من كان عصبة له - اهـ ج ٨ ص ٨٦ .

(١) كذا في م ، د ؛ و في هـ « لم ترث » خطأ .

(٢) كذا في م ، د ؛ و في الأصل « فزوج » تصحيف .

(٣) كذا في الأصول ، و الأصوب « ابني المولى » .

(٤) كذا في م ، د ؛ و في الأصل « من » مكان « و ابن » تحريف .

(٥) و في هـ « بمنزلة » تحريف ؛ و الصواب « بميراثه » كما هو في م ، د .

و إذا

و إذا أعتق الرجل عبدا ثم أعتق الرجل و العبد أمة ثم ماتوا جميعا و ترك العبد أخا لأبيه و ترك المولى ابنه[1] ثم ماتت الأمة: فان ميراثها لابن الأول نصفه و لأخى العبد نصفه. و كذلك لو كان مكان أخى العبد ابن عم للعبد أو عم للعبد أو أخ للعبد لأبيه أو جد للعبد من قبل أبيه[2]. و كذلك لو كان للعبد ابن. فان لم يكن له أحد من هؤلاء و كان الوارث ابن الأول كان الميراث كله له. ٥

باب جر الولاء[3] و عتق الأمة الحامل

حدثنا محمد عن أبى يوسف عن الأعمش عن إبراهيم النخعى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت: عتق الولد بعتقها[4]، فاذا أعتق أبوهم جر الولاء[5]. ١٠

(١) كذا فى هـ؛ و فى م، د «ابنا».

(٢) كذا فى هـ، م؛ و فى د «أمه».

(٣) كذا فى م، د؛ و فى هـ «جراء الولاء».

(٤) كذا فى د، و فى هـ «لعتقها».

(٥) أخرجه البيهقى فى كتاب الولاء باب جر الولاء من سننه الكبرى ج ١٠/٣٠٦ أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر رضى الله عنه: إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يعتق بعتق أمه و ولاؤه لموالى أمه، فاذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالى أبيه، [قال] هذا منقطع وقد روى موصولا عن عمر رضى الله عنه، و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد =

محمد عن يعقوب عن محمد بن عمرو بن علقمة[1] عن يحيى بن عبد الرحمن[2] ابن[3] حاطب أبصر[4] الزبير بن العوام بخيبر[5] فتية[6] لعسا[7] أعجبه ظرفهم[8]

= الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق أنبأ عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضى الله عنه قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعتقها و يكون ولاؤهم لمولى أمهم ، فاذا أعتق الأب جر الولاء - اهـ.

(١) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، أبو عبد الله ، و يقال : أبو الحسن ، الليثى المدنى ، روى عنه مالك فى الموطأ و الستة إلا أن البخارى مقرونا بغيره - راجع تهذيب التهذيب .

(٢) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة ، أبو محمد ، و يقال أبو بكر المدنى ، روى عن أبيه و أسامة بن زيد و حسان و ابن عمر و ابن الزبير و أبى سعيد و عائشة ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى ، أدرك عليا وعثمان ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٠٤ ، روى له الستة إلا البخارى . أما أبوه عبد الرحمن بن حاطب فروى عن أبيه و عمر و عثمان و عبد الرحمن بن عوف و أبى عبيدة بن الجراح ، ولد فى زمن النبى صلى الله عليه و سلم ، و يقال : إنه رأى النبى صلى الله عليه و سلم ، روى له البخارى تعليقا ، ذكره يعقوب فيمن قتل يوم الحرة ، مات سنة ٦٨ بالمدينة .

(٣) فى الأصول « عن » و الصواب « بن » لأن راوى الحديث يحيى بن عبد الرحمن دون حاطب - كما ستعرف .

(٤) أى قال : أبصر .

(٥) فى الأصل « يخبر » و فى د « بحنين » و فى م « بخبر » غير منقوط =

و أمهم مولاة لرافع بن خديج و أبوهم عبد لبعض الحرقة[1] من جهينة أو لبعض أشجع فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ثم قال : انتسبوا إلىّ ! و قال رافع بن خديج : بل هم موالى ! فاختصموا إلى عثمان رضى الله عنه ، فقضى عثمان بالولاء للزبير بن العوام - رضى الله عنه[2] . و كذلك قال أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد . ٥

= إلا نقطة الخاء ، و الصواب « بخيبر » . (٦) فى الأصل « قنية » و فى م ، د هو غير منقوط ؛ و الصواب « فتية » . (٧) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « العينـاء » تصحيف . و فى المغرب : رجل ألعس : فى شفتيه سمرة ، و منه حديث الزبير : أبصر بخيبر فتية لعسا - اه ج ٢ ص ١٦٩ . (٨) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « طرفهم » بالمهملة . و فى المغرب : الظرف و الظرافة الكيس و الذكاء ، و عن ابن الأعرابى : الظرف فى اللسان - اه ج ٢ ص ٢٣ .

(١) فى الأصل « الحرقة » بالفـاء ؛ و هو فى م ، د غير منقوط ؛ و الصواب بالقاف . قال فى المغرب ج ١ ص ١١٩ : و أما الحرقة بفتح الراء فلقب لبطن من جهينة - اه .

(٢) قلت : و أخرجه البيهقى فى كتاب الولاء فى باب جر الولاء من سننه الكبرى ج ١٠ ص ٣٠٧ : و أخبرنا أبو عبد الله الحـافظ و أبو سعيد بن أبى عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ محمد ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن الزبير بن العوام رضى الله عنـه قدم خيبر فرأى فتية لعسا ظرفا فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقيل : هم موالى لرافع ابن خديج أمهم حرة مولاة لرافع بن خديج و أبوهم مملوك لأشجـع لبعض =

محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن عامر الشعبي أنه قال: إذا أعتق الجد جر الولاء[1]. و قال أبو حنيفة: لا يجر الجد الولاء. و كذلك قال[2] أبو يوسف و محمد. و قال أبو يوسف و محمد[3]: أرأيت لو أعتق أباهم بعد ذلك أكان أبوهم يجر الولاء أو لا[4].

٥ أرأيت لو أسلم جدهم و أبوهم كافر[5] و هم صغار فى حجر أبيهم أيكونون مسلمين باسلام جدهم! فان الأب يحجبهم من ذلك، فالجد من

= الحرقة، فأرسل الزبير رضى الله عنه فاشترى أباهم فأعتقه ثم قال للفتية: انتسبوا إلى فانما أنتم موالى، فقال رافع: بل هم موالى ولدوا و أمهم حرة و أبوهم مملوك، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقضى بولائهم للزبير. و رواه عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير و رافع بن خديج اختصموا إلى عثمان - الحديث. و رواه عن أبى بكر أحمد بن على الأصبهانى عن إبراهيم بن عبد الله الأصبهانى عن إبراهيم بن عبد الله القطان عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أنهما اختصما إلى عثمان رضى الله عنه فقضى به للزبير فى هذا - اه ص ٣٠٦.

(١) رواه البيهقى باسناده عن يزيد بن هارون عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى أنه سئل عن مملوك له بنون من حرة و للعبد أب حر فقيل: لمن ولاء ولده؟ فقال: لموالى الجد - اه ج ١٠ ص ٣٠٧.

(٢) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «قال» من الأصل.

(٣) كذا فى م، ه؛ و سقط قوله «و قال ابو يوسف و محمد» من د.

(٤) كذا فى م، د؛ و فى ه «أولى» تصحيف.

(٥) كذا فى ه، م؛ و فى د «لو أسلم أبوهم و جدهم كافر».

الولاء أبعد ، و لو كان إسلام[1] الجد يكون إسلاما لولد ولده كان بنو آدم مسلمين كلهم جميعا و لا يسبي صغير أبدا لأنه على دين آدم ! فهذا كله باطل ، لا يجر الجد الولاء حيا كان أبوهم أو ميتا ، و كذلك لا يكونون مسلمين باسلام جدهم حيا كان أبوهم أو ميتا . و كذلك جد الجد يعتق فانه لا يجر الولاء . ٥

و قال أبو حنيفة : إذا أسلم رجل على يدى رجل و والاه فهو مولاه ، فان أسر أبوه من دار الحرب[2] فأعتق جر الولاء ، و كان الابن مولى لموالى[3] الأب الذين أعتقوه .

و قال أبو حنيفة : إذا أعتق رجل[4] أمة فتزوجها[5] رجل مسلم من أهل الأرض ليس بمولى عتاقة فولدت المرأة منه ولدا فان الولد ١٠ مولى لموالى الأمة لا تتحول عنهم . و إن كان أبوهم قد والى رجلا و أسلم على يديه قبل أن يولد هذا ثم ولد الولد بعد ذلك فانه مولى لموالى الأم ، لأنها مولاة عتاقة ، و العتاقة أولى من الموالاة ، و هم يعقلون عنه و يرثونه إن لم يكن له[6] وارث[7] . أرأيت إن مات أبوه ثم مات

(١) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « أسلم » و ليس بشىء .
(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « أرض الحرب » .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « مولى الموالى » .
(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « الرجل » .
(٥) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « فزوج » تصحيف .
(٦) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « لهم » .
(٧) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « الا وارث » تحريف .

الولد و ترك أمه[1]: فان لها من ميراثه الثلث! من كان يرث ما بقى فى قول أبى حنيفة يرثه موالى الأم دون موالى الأب.

و قال أبو حنيفة: لو أن هـذه الأمة المعتقة تزوجت رجلا من العرب فولدت له ابنا كان هذا الولد من العرب، و لا يكون مولى لموالى الأم، و لا يشبه العرب فى هذا العجم - فى قول أبى حنيفة و محمد. و قال أبو يوسف: العجم و العرب فى هذا سواء، و ينسب إلى قوم أبيه إن كان من العرب، و ينسب إلى موالى أبيه إن كان أسلم على يدى قوم و والاهم[2] موالى أبيه، يعقلون عنه و يرثونه إن لم يكن لهم وارث، و كيف ينسب إلى قوم أمه و أبوه حر له[3] عشيرة و موال! . أرأيت امرأة عربية تزوجت رجلا[4] من الموالى فولدت له ابنا أيكون ابنه من العرب أو من الموالى! أينسب إلى قوم أمه أو إلى قوم أبيه! [5]ينسب إلى عشيرة أبيه[5] إن كان أبوه مولى عتاقة أو أسلم على يدى رجل و والاه، فانه ينسب إلى قومه و إلى مواليه، و إن كان موالى الأم قد عقلوا عنه فلا يرجعون على موالى الأب. و كذلك لو كان أبوه نبطيا ينسب إلى أبيه و كان نبطيا مثله - فى قول أبى يوسف، عربية كانت أمه أو مولاة عتاقة.

(١) كذا فى م، د؛ و فى هـ «أمة» خطأ.
(٢) كذا فى م، و سقط الواو من «و والهم» من د، و سقط الألف من هـ.
(٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «و له».
(٤) كذا فى الأصل، و فى م «تزوجها رجلا» و فى د «تزوجها رجل».
(٥-٥) كذا فى م، د؛ و سقط قوله «ينسب إلى عشيرة أبيه» من الأصل.

و فى قول أبى حنيفة و محمد : ينسب[1] فى الموالاة إلى قوم أمه ، و أما فى العربية فينسب[2] إلى قوم أبيه[3] ، لأن العربية لم يجر عليها نعمة عتاقة[4] .

(١) قوله « ينسب » كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « ينتسب » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « ينتسب » .

(٣) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « أمه » .

(٤) قال السرخسى فى شرح هذه المسألة من شرحه للمختصر ج ٨ ص ٨٨ قال: (و إذا تزوج العبد حرة فولدت له أولادا فأولادها موال لموالى الأم معتقة كانت أو موالية ، فمتى أعتق أبوهم جر ولاءهم إلى مولاه) أما إذا كانت موالية فلأن الولد لو كان مقصودا بولاء الموالاة كان يسقط اعتباره بظهور ولاء العتق للأب ، فكيف إذا كان تبعا ! و أما إذا كانت معتقة فلأن الولد هنا تبع فى الولاء ، و إنما كان تبعا للأم لضرورة عدم الولاء للأب ، و الثابت بالضرورة لا يبقى بعد ارتفاع الضرورة (و إذا كانت معتقة) إنسان (و الأب حر مسلم نبطى لم يعتقه أحد فالولد مولى لموالى الأم فى قول أبى حنيفة و محمد ، و كذلك إن كان الأب والى رجلا ، و عند أبى يوسف) فى الفصلين (لا يكون الولد مولى لموالى الأم و لكنه منسوب إلى قوم أبيه ، قال: و كيف ينسب إلى قوم أمه و أبوه حر له عشيرة و موال ! بخلاف ما إذا كان الأب عبدا) و تقرير هذا من وجهين ، أحدهما : أن العبد رقيق بجميع أجزائه ، و ماؤه جزء منه ، فانما تثبت الحرية لمائه لاتصاله برحمها ، فلهذا كان الولد مولى لمواليها حتى يعتق الأب ، و هذا المعنى معدوم إذا كان الأب حرا ؛ ألا ترى أنه لو كان حرا عربيا كان الولد منسوبا إلى قوم أبيه و لا يكون مولى لموالى أمه ! فكذلك إذا كان أعجميا ، لأن العرب و العجم فى حرية الأصل سواء ؛ و الثانى : أن =

= الرق تلف حكما ، فاذا كان الأب عبدا كان حال هذا الولد فى الحكم كحال من لا أب له فيكون منسوبا إلى مولى الأم ، و هذا المعنى معدوم إذا كان الأب حرا لأن الحرية حياة باعتبار صفة المالكية ، و العرب و العجم فيه سواء . وجه قول أبى حنيفة و محمد أن ولاء العتاقة ولاء نعمة و هو قوى معتبر فى الأحكام ، و الحرية و النسب فى حق العجم ضعيف ؛ ألا ترى أن حريتهم تحتمل الإبطال بالاسترقاق ، بخلاف حرية العرب ، و لأن العجم ضيعوا أنسابهم ؛ ألا ترى أن تفاخرهم ليس بالنسب ، و لكن تفاخرهم كان قبل الإسلام بعمارة الدنيا و بعد الإسلام بالدين ، و إليه أشار سلمان رضى الله عنه حين قيل : سلمان ابن من؟ قال : سلمان ابن الإسلام ، فاذا ثبت هذا الضعف فى جانب الأب كان هذا و ما لو كان الأب عبدا سواء (و كذلك إن كان الأب مولى الموالاة) لأن ولاء الموالاة ضعيف لا يظهر فى مقابلة ولاء العتاقة فوجوده كعدمه . فأما إذا كان الأب عربيا فله نسب معتبر ، ألا ترى أن الكفاءة تعتبر فى حق العرب و لا تعتبر فى حق العجم ! و الأصل فى النسبة النسب ، فان كان فى جانب الأب نسب معتبر أو ولاء قوى كان الولد منسوبا إليه ، و إذا عدم ذلك كان الولد مولى لموالى الأم ، و استدل أبو يوسف بعربية تزوجها رجل من الموالى فولدت له ابنا فان الولد ينسب إلى قوم أبيه دون قوم أمه . فكذلك إذا كانت معتقة لأن كونها عربية و كونها معتقة سواء كما سوينا بينهما فى جانب الأب ، و لكن أبو حنيفة و محمد فرقا بينهما و قالا فى الفرق : إن العربية لم تجر عليها نعمة عتاق ، و معنى هذا أن الأم إذا كانت معتقة فالولد ينسب إلى قومها بالولاء ، و النسبة بالولاء أقوى لأنه معتبر شرعا ، و إذا كانت عربية فلو انتسب الولد إلى قومها إنما ينسب بالنسب ، و الانتساب بالنسبة إلى الأم ضعيف جدا ، وكذلك بواسطة الأم إلى أبيها حتى لا تستحق العصوبة بمثل هذا النسب فلهذا رجحنا جانب الأب لأن النسبة إليه بالنسب ، و إذا كان نسبه ضعيفا لا يستحق به العصوبة ـ اه ص ٨٩ .

و إذا

و إذا أعتق الرجل أمة[1] ثم تزوجها عبد باذن مولاه أو بغير إذنه نكاحا فاسدا أو جائزا فولدت له ابنا ثم إن امرأة اشترت العبد فأعتقته فانه يكون مولاها، و يكون ولده موالى لها، و يجر ولاءهم. و كذلك لو كان أعتقه رجل.

و لو أن أمة تزوجت عبدا فولدت له ابنا ثم إن مولاها أعتق الأم و ابنها ثم إن مولى الأب أعتق الأب لم يجر ولاء ابنه، لأن ابنه عتق فلا يتحول ولاؤه[2].

و كذلك لو كان مولى الأم أعتق الأم و هى حامل بالغلام ثم ولدته قال[3] ولاؤه[4] لا يتحول و لا يجره[5] عتق العبد الأب[6] - و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد.

و قال أبو حنيفة: لو أعتق رجل أمة ثم جاءت بولد بعد العتق لأقل من ستة أشهر ثم إن رجلا أعتق أبا هذا الولد لم يجر الولاء، و كان الولد مولى للذى أعتق أمه، لأنها أعتقت و هى حبلى به. و لو

(١) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ « أمة » من الأصل.

(٢) كذا فى ه، م؛ و فى د « ولاء الابن ».

(٣) كذا فى الأصول، و لعل الصواب « فان » مكان « قال ».

(٤) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ « ولاؤه » من الأصل و الصواب « فان ولاءه ».

(٥) كذا فى م، د؛ و سقط الضمير من الأصل.

(٦) كذا فى الأصول، أى إعتاق الأب عبده.

كانت جاءت به لستة أشهر بعد العتق فصاعدا كان الولاء لموالى الأب ، لأنها لم تعتق و هى حامل و الحبل حادث بعد العتق . و لو ولدت ولدين فى بطن واحد أحدهما قبل ستة أشهر بيوم و الآخر بعد ستة أشهر بيوم كان الولدان مولين لموالى الأم .

٥ و لو أن أمة طلقها زوجها ثنتين أو مات عنها ثم أعتقها مولاها و هى تدعى الحبل ثم ولدت لتمام سنتين منذ يوم مات أو طلق و الأب مولى عتاقة فان ولاء الولد لموالى الأم ، لأنها قد[1] بانت و هى حامل ، و مات الزوج و هى حامل ، و وقعت العتاقة عليها و هى حامل - و هذا كله قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .

١٠ و لو أن أمة طلقها زوجها و هو عبد تطليقة يملك الرجعة ثم أعتقها مولاها بعد الطلاق بيوم ثم جاءت بولد لتمام سنتين من يوم طلق ثم إن مولى الأب أعتقه : فان ولاء الولد لمولى الأم ، لأن عدتها قد انقضت به . و لو كان الحبل حدث بعد الطلاق كان هذا رجعة . و لو جاءت به لأكثر من سنتين كان الولاء لموالى الأب ، وكان هذا رجعة من

١٥ الزوج ، لأن الحبل حدث بعد الطلاق ، و لو كان[2] أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر بعد العدة أو[3] لتمام سنتين منذ يوم طلق فان ولاء الولد لمولى الأم . و لو كانت جاءت به لأكثر من سنتين

(١) فى الأصل « الا انها » و فى م ، ذ « انها » و الصواب « لأنها » .
(٢) كذا فى الأصول .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و » و ليس بصواب .

منذ طلق و لأقل من ستة أشهر بعد العدة كان هذا منه رجعة ، و كان ولاء الولد لموالى الأب[1] .

و لو أن رجلا مولى عتاقة تزوج أمة و أعتقها مولاها ثم ولدت بعد العتق لستة أشهر كان ولاء الولد لمولى الأب . وكذلك لو كانت أعتقت بكتابة أو تدبير أو يمين أو على مال ، فهو كله سواء . ٥

و لو أن مكاتبا كاتب امرأته[2] مكاتبة لغير مولاه ثم أديا جميعا فعتقا ثم ولدت منه ولدا بعد سنة فان هذا ولاؤه لموالى الأب . و كذلك كل ولد يثبت[3] نسبه من رجل مولى عتاقة و من أمة مولاة عتاقة بنكاح جائز أو فاسد فان ولاءه لموالى الأب إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا بعد العتق ، فان جاءت به لأقل من ذلك فهو لموالى الأم . ١٠

و إذا[4] أعتق الرجل أمة و زوجها عبد فحبلت بعد العتق و ولدت فان ولاء الولد لموالى الأم ، إن جنى الولد جناية عقلوا عنه ، فان مات و لا وارث له غير أمه[5] و مواليه[6] : فان لأمه الثلث ، و لموالى الأم ما بقى .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « لمولى الأب » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أمته » مكان « امرأته » .

(٣) كذا فى ه ، م ؛ و فى د « ثبت » .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « فاذا » .

(٥) فى الأصل « أمة » و اللفظ غير منقوط فى م ، د ؛ و الصواب « أمه » .

(٦) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « و مواليها » .

و إذا[1] أعتق[2] الولد أمه فولاؤه لموالى الأم . و إن أسلم على يديه رجل من أهل الذمة و والاه فهو مولاه ، و هو مولى لموالى الأم يعقلون عنه و يرثونه إن لم يكن له وارث . و إن أعتق العبد بعد ذلك جر ولاء هؤلاء كلهم حتى يكونوا موالى لموالى الأب ، إن كان ابن المعتقة حيا أو ميتا له ولد أو ليس له ولد فهو سواء ، و يجر الأب إذا أعتق ولاءهم جميعا ، و لا ترجع[3] عاقلة الأم على عاقلة الأب بما غرموا من الدية . و لو لم[4] يعتق الأب فأراد المولى الذى أسلم على يديه[5] ابنه أن يتحول بولائه إلى موالى الأب و قد عقل عنه موالى الأم لم يكن له ذلك . و إذا أعتق الأب جر ولاءه و يتحول إلى مواليه و إن كان موالى الأم قد عقلوا عنه ، و لا يرجعون على موالى الأب .

باب موالاة الرجل الرجل

محمد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أسلم الرجل على يدى رجل و والاه فانه يرثه و يعقل عنه ، و له أن يتحول عنه إلى غيره إذا لم يعقل عنه ، فاذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « فاذا » .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « أعتقت » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و لا يرجع » .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و لم » .

(٥) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « يدى » .

غيره

غيره[1] - و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد .

و قال أبو حنيفة : إذا أسلم على يديه و لم يواله لم يعقل عنه و لم يرثه[2] - و هذا قول أبي يوسف و محمد .

حدثنا محمد عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي أنه قال : لا ولاء إلا لذى نعمة - يعنى العتاق ، و لسنا نأخذ بهذا . ٥

---

(١) و أخرجه الإمام أبو يوسف فى ص ١٦٩ من آثاره : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يوالى القوم : إنهم يرثونه و يعقلون عنه ، و إن شاء تحول عنهم إلى غيرهم ما لم يعقلوا عنه ، فاذا عقلوا عنه لم يستطع أن يتحول إلى غيرهم . و أخرجه الدارمى فى سننه : حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال سئل عن رجل من أهل السواد إذا أسلم على يدى رجل ؟ قال : يعقل عنه و يرثه - اه ص ٤٠٠ من طبع الهند .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٩١ : (فان أسلم على يديه و لم يواله لم يعقل عنه و لم يرثه) إلا على قول الروافض ، فانهم يقولون : بالإسلام على يديه يكون مولى له لأنه أحياه باخراجه إياه من ظلمة الكفر لأن الكفار كالموتى فى حق المسلمين فهو كما لو أحياه بالعتق ، و على هذا يزعمون أن الناس موالى على و أولاده - رضى الله عنهم ، فان السيف كان بيده ، و أكثر الناس أسلموا من هيبته ؛ و هذا باطل ، فان الله هو الذى أحياه بالإسلام بأن هداه لذلك ، و بيان ذلك فى قوله تعالى " او من كان ميتا فاحييناه " أى كافرا فرزقناه الهدى ، و قال تعالى " و اذ تقول للذى انعم الله عليه " يعنى بالإسلام ، فدل أن المنعم بالإسلام هو الله تعالى فلا يجوز أن يضاف ذلك إلى الذى عرض عليه الإسلام لأنه بما صنع=

حدثنا محمد عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[1] عن أبيه عن مسروق بن الأجدع أن رجلا من أهل الأرض والى[2] ابن عم له و أسلم على يديه فمات و ترك مالا فسأل ابن مسعود عن ميراثه؟ فقال: هو لمولاه[3].

= نائب من الشرع مباشر بما يحق عليه لله تعالى فهو فى حقه كغيره من المسلمين لا يكون مولى له ما لم يعاقده عقد الولاء، ثم من أين لهم هذا التحكم أن أكثر الناس أسلموا من هيبة على وهو كان صغيرا حين أسلم الكبار من الصحابة! وأبو بكر وعمر كانا مقدمين عليه - رضى الله عنهم - فى أمور القتال و غير القتال، لا يخفى ذلك على من يتأمل فى أحوالهم، ولكن الروافض قوم بهت لا يحترزون عن الكذب، بل بناء مذهبهم على الكذب - اه ص ٩٢.

(١) كان فى الأصول «إبراهيم ومحمد بن المنتشر» تحريف، و الصواب «إبراهيم ابن محمد بن المنتشر» و هو الذى يروى عنه الإمام.

(٢) فى الأصول «ولا» و الصواب «والى».

(٣) و أخرجه الإمام محمد فى آثاره ص ١٢٠: أخبرنا أبوحنيفة قال حدثنا محمد بن قيس الهمدانى قال: أقبل رجل من أهل الذمة فأسلم على يدى ابن عم مسروق و تولاه فمات و ترك مالا فانطلق مسروق فسأل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن ميراثه فأمره بأكله. وأخرجه الإمام أبو يوسف أيضا فى آثاره ص ١٧٠: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن محمد بن قيس عن مسروق أن رجلا من أهل أردن والى ابن عم له و أسلم على يديه فمات و ترك مالا فسأل ابن مسعود رضى الله عنه عن ذلك فأمره بأكل ميراثه - اه.

محمد عن يعقوب عن ليث بن أبي سليم[1] عن حدير[2] عن أشعث بن سوار[3] أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل أسلم على يديه و والاه فمات و ترك مالا فقال عمر : ميراثه لك ، فان أبيت فلبيت المال[4] .

---

(١) ليث بن أبي سليم ، روى عن طاوس ومجاهد وعطاء و عكرمة و نافع و السبيعى و أبى الزبير و أبى بردة بن أبى موسى وأشعث بن أبى الشعثاء و عبد الرحمن بن الأسود و عبد الرحمن بن القاسم و غيرهم ، روى عنه الثورى والحسن بن صالح وجماعة ، روى له خت م ٤ - راجع تهذيب التهذيب .

(٢) كذا فى د ، و فى الأصل « جدير » و الصواب « حدير » بالحاء المهملة ، و فى رجال التهذيب : حدير بن كريب الحضرمى ، روى عن الصحابة ، و مثله لا يروى عن أشعث بن سوار لأنه روى عن الحسن و أمثاله .

(٣) أشعث بن سوار الكندى روى عن الحسن والشعبى وعكرمة والحكم وأمثالهم و لم يدرك أمير المؤمنين عمر . وفى شرح المختصر للسرخسى « عن أبى الأشعث » وليس بصواب فلعل بينه و بين عمر واسطة أحد سقط من السند أو سقط بعد الأشعث قوله « عن رجل » و الله أعلم لأنا لا نعرف أشعث بن سوار الذى روى عن أمير المؤمنين .

(٤) قال الزيلعى فى ج ٤ ص ١٥٨ من نصب الراية : أثر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الديات : حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلا أتى عمر فقال : إن رجلا أسلم على يدى فمات و ترك ألف درهم فتحرجت منها ؟ فقال : أ رأيت لو جنى جناية على من تكون ؟ قال : على ، قال : فميراثه لك - انتهى ما ذكره الزيلعى . و فى هامش نصب الراية : قلت : و نقل هذا الأثر صاحب الجوهر ج ١٠ ص ٢٩٨ عن تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى ثم قال : و رواه مسروق عن ابن مسعود ، وقاله إبراهيم وابن المسيب والحسن و مكحول وعمر =

محمد عن أبي يوسف عن الربيع بن أبي صالح[1] قال حدثنا زياد[2] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلا من أهل الأرض أتاه يواليه فأبى علي ذلك فأتى ابن عباس رضي الله عنهما فوالاه .

= ابن عبد العزيز ، و في الاستذكار : و هو قول أبي حنيفة و صاحبيه و ربيعة و يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم ، و روى عن عمر و عثمان و علي و ابن مسعود أنهم أجازوا الولاء و ورثوا بها . و قال الليث : و عن عطاء و الزهري و مكحول نحوه ، و عن المسيب : أيما رجل أسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه ، و إن لم يعقل عنه لم يرثه ، و قال به طائفة ، و عند أبي حنيفة و أصحابه إذا أسلم على يديه و لم يعقل عنه و لم يواله لم يرثه و لم يعقل عنه ، و إن والاه على أن يعقل عنه و يرثه : ورثه و عقل عنه ، و هو قول الحكم و حماد و إبراهيم ، و هذا كله إذا لم تكن له عصبة - انتهى ما ذكره في هامش نصب الراية .

(١) ذكره في تعجيل المنفعة برمز « ا » فقال : الربيع بن أبي صالح الأسلمي مولاهم البكري ، عن زياد بن أبي زياد و مدرك بن أبي زياد ، و عنه مروان بن معاوية و عبد الله بن داود و أبو نعيم ، و ثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، و ذكره ابن حبان في الثقات فقال : البكري مولى أسلم فأفاد طريق الجمع بين النسبتين - اهـ ص ١٢٥ .

(٢) زياد بن أبي زياد ميسرة ، ذكره في التهذيب و قال : زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني ، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، قدم دمشق ، روى عن مولاه و أنس و عراك بن مالك و محمد بن كعب القرظي و أبي بحرية و غيرهم ، و عنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند و محمد بن إسحاق و يزيد بن الهاد و مالك و موسى بن عقبة و أسامة بن زيد الليثي و المغيرة بن عبد الرحمن و غيرهم ، رمز له « م ت ق » ثقة أحد الفضلاء الثقات ، كان عمر بن عبد العزيز يكرمه ، =

محمد عن أبي يوسف عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب[1] عن تميم الداري أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يسلم على يدى الرجل ما السنة فيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: هو أولى الناس بمحياه و مماته[2].

و إذا أسلم الرجل على يدى الرجل ثم والى آخر فهو مولاه إن مات ٥

= و كان رجلا عابدا معتزلا لا يزال وحده، توفى سنة خمسا و ثلاثين و مائة، و كان أفضل أهل زمانه، و يقال: إنه كان من الأبدال - اه بالاختصار ج ٣ ص ٣٦٧. قلت: و هو من رجال تعجيل المنفعة، روى عنه أبو حنيفة الإمام. و ذكر فى تهذيب التهذيب رجلا آخر باسم زياد بن أبى زياد الجصاص أبو محمد الواسطى و رمز له «ز» قال روى عن أنس و الحسن و ابن سيرين و عبد الرحمن ابن أبى بكر و أبى إسحاق السبيعى و أبى عثمان النهدى و غيرهم، و عنه هشيم و داود بن بكر بن أبى الفرات و محمد بن خالد الوهبى و يزيد بن هارون وغيرهم، ذكره ابن حبان فى ثقاته، و قال ابن عدى: لم نجد فى رواية عنه له حديثا منكرا، و ضعفه أكثرهم - اه بالتغيير و الاختصار ج ٣ ص ٣٦٨. فعلم أن الحديث منقطع لأن زيادا رجل مؤخر عن أمير المؤمنين، و لم يصرح بأنه سمع عمن سمع أمير المؤمنين، لكن المنقطع حجة عندنا إن كان الانقطاع من ثقة. قلت: أو هو زياد بن حدير الأسدى أمير الكوفة فلم يرو عنه الربيع و بينهما واسطة.

(١) كذا رواه الترمذى و النسائى و الحاكم فى المستدرك و عبد الرزاق فى مصنفه. و فى تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٧٥: عبد الله بن وهب عن تميم الدارى صوابه «عبد الله بن موهب» و قد مضى فى ج ٤ ص ١٥٥.

(٢) كذا فى م، و فى الأصل «و بمماته». قال الزيلعى فى ج ٤ ص ١٥٥ من نصب الراية: أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى كتبهم فى الفرائض فأبو داود عن =

= يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال: سمعت عبدالله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال: يارسول الله ما السنة فى الرجل يسلم على يدى رجل من المسلمين ؟ قال: هو أولى الناس بمحياه و مماته - انتهى . و أخرجه الترمذى عن أبى أسامة و ابن نمير و وكيع ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى - فذكره ، و قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب - و يقال: وهب - عن تميم الدارى و قد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب و بين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب ، هكذا رواه يحيى بن حمزة و هو عندى ليس بمتصل - انتهى . و أخرجه النسائى عن أبى إسحاق عن عبد الله بن وهب عن تميم نحوه ، و عن عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه . و أخرجه ابن ماجه عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه . و أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب المكاتب عن عبد الله بن وهب القرشى عن قبيصة ابن ذؤيب عن تميم الدارى قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يد الرجل ، فقال: هو أولى الناس بمحياه و مماته - انتهى ، و قال: على شرط مسلم ، و عبد الله بن وهب هو ابن زمعة - انتهى . و تعقبه الذهبى فى مختصره فقال: لم يخرج له إلا ابن ماجه فقط ، ثم هو وهم من الحاكم فان ابن زمعة لم يرو عن تميم الدارى ، و صوابه عبد الله بن موهب ، وكذا جاء فى كتاب النسائى عن عبد الله بن وهب - انتهى كلامه . و رواه أحمد و ابن أبى شيبة والدارمى و أبو يعلى الموصلى فى مسانيدهم بالسند المنقطع فقط ، وكذلك الدارقطنى فى سننه ، و رواه عبد الرزاق فى مصنفه فى الولاء: حدثنا ابن المبارك أخبرنى عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن تميم . و ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا فى الفرائض فقال: باب إذا أسلم على يديه ، و يذكر عن تميم الدارى رفعه قال: هو أولى الناس به محياه ومماته ؛ و قد اختلفوا فى صحة هذا الخبر - انتهى . =

= وأخرجه الطبراني في معجمه عن يحيى بن حمزة بسند أبي داود ، ثم أخرجه عن حفص بن غياث عن عبد العزيز بن عمر بسند الترمذي؛ قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي : هذا حديث ليس عندنا بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري ، وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا لقي تميما فيما نعلم ومثل هذا لا يثبت عندنا ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : هذا خطأ ، ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه - انتهى . وقال البيهقي في كتاب مناقب الشافعي : وقد صرح بعض الرواة بسماع ابن موهب من تميم وضعفه البخاري، وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة وهو أيضا ضعيف وقد بيناه في كتاب السنن - انتهى . وقال ابن القطان في كتابه : وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب فانه لا يعرف حاله ، وكان قاضي فلسطين ولم يعرفه ابن معين ، وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، فرواه الترمذي من حديث أبي أسامة وابن نمير ووكيع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ، ورواه يحيى بن حمزة عنه فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب وهو الأصوب ، وعبد العزيز هذا ليس به بأس ، والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح - انتهى كلامه . وقال الخطابي : قد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث وقال : إن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان ، وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من أهل الحفظ وقد اضطربت روايته فيه؛ قلت : عبد العزيز هذا من رجال الصحيحين ، وقال ابن معين : ثقة روى يسيرا ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو نعيم : ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة لا اختلاف فيه - اه ص ١٥٧ . وفي الجوهر النقي في ذيل السنن ج ١٠ ص ٢٩٧ : قلت أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، وعبد الله ابن موهب بن زمعة مشهور ، وشاهده عن تميم حديث قبيصة ، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده ، وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبد العزيز صرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم ، وأخرجه ابن ماجه في =

= سننه عن ابن أبي شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم ، وأدخل يزيد بن خالد و هشام و ابن يوسف بينهما قبيصة ، فان كان الأمر كما ذكر أبو نعيم و وكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة و بدونها ، و إن ثبت أنه لم يسمع منه و لا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة أدرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال ، فلا أدري ما معنى قول البيهقي ! فعاد الحديث مع ذكره إلى الإرسال ؛ وقال صاحب الكمال : ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين ، و روى عنه عبد العزيز بن عمر و الزهري وابنه يزيد بن عبد الله و عبد الملك بن أبي جميلة وعمرو بن مهاجر ، و قال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمرو هو ثقة عن ابن موهب الهمداني و هو ثقة قال سمعت تميما ، وكذا ذكر الصريفيني في كتابه بخطه ، فدل ذلك على أنه ليس بمجهول لا عينا و لا حالا ، ثم الظاهر أن الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لأنه المخالف له في هذه المسألة هو و أصحابه ، وقد عرف من مذهبهم أن الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث ، فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجا به فكيف يقول الشافعي : و مثل هذا لا يثبت عندنا و لا عندك ! و في التهذيب لابن جرير الطبري : و روى الخصيف عن مجاهد قال : جاء رجل إلى عمر قال : إن رجلا أسلم على يدي ومات وترك ألف درهم فلمن ميراثه ؟ قال : أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه ؟ قال : أنا ، قال : فميراثه لك ، و رواه مسروق عن ابن مسعود و قاله إبراهيم و ابن المسيب و الحسن و مكحول و عمر بن عبد العزيز ، و في الاستذكار : هو قول أبي حنيفة و صاحبيه و ربيعة و قاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم ، و روى عن عمر و عثمان و علي و ابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة و ورثوا بها ، و قاله الليث ، و عن عطاء و الزهري و مكحول نحوه ، وعن ابن المسيب : أيما رجل أسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه ، و إن لم يعقل عنه لم يرثه ، و قال به طائفة ، و عند أبي حنيفة وأصحابه إذا أسلم على يديه و لم يعقل عنه و لم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه ، و إن والاه على أن يعقل عنه =

و لا

و لا وارث له : ورثه المولى الآخر[1] ، و إن جنى عقل عنه قومه . و إن كان الآخر مثله والى رجلا[2] من العرب فهو سواء . و عقل جناية الأول على القبيلة ، و ميراثه للذى والاه دون العربى .

و قال أبو حنيفة : إذا والى الرجل رجلا و أسلم على يديه ثم مات و ترك جدة أو ابنة أو أما أو أختا[3] [4]لأم أو أختا[4] لأب و أم أو عمة أو خالة ٥ أو ذى قرابة محرم أو غير محرم من قبل النساء و الرجال امرأة كان[5] أو رجل صغير كان أو كبير فانه يحرم[6] ميراثه كله دون مولاه ، فان لم يكن له أحد من هؤلاء كان ميراثه لمولاه ، و إن كان له زوجة مع مواليه كان لها الربع ، و ما بقى لمولاه .

و إن كانت امرأة فماتت و لها زوج فان لزوجها النصف ، و ما بقى ١٠ لمولاها ، و ليس الزوج و المرأة فى هذا بمنزلة ذوى القرابة - و هذا قول

= و يرثه ورثه و عقل عنه ، و هو قول الحكم وحماد و إبراهيم ، و هذا إذا لم تكن له عصبة - اهـ ما فى الجوهر النقى ص ٢٩٨ . قلت : و فى تهذيب التهذيب : و قال العجلى : عبد الله بن موهب شامى ثقة - راجع ج ٦ ص ٤٧ منه .

(١) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « الأخير » .

(٢) و فى الأصول « رجل » تصحيف .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و أختا » .

(٤-٤) كذا فى م ، د ؛ و سقط قوله « لأم أو أختا » من الأصل .

(٥) كذا فى الأصول ، أى المتروك .

(٦) كذا فى الأصول ، و الصواب « يحرز » .

أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد .

و إذا أسلم رجل على يدى رجل و عاقده و والاه ثم ولد له ابن من امرأة أسلمت على يدى آخر و والته فان ولاء ابنه لموالى الأب[1] .

و كذلك لو كانت المرأة أسلمت و والت ذلك الرجل و هى حبلى ثم ولدت فان ولاء ولدها لموالى الأب . و هذا لا يشبه العتاقة ، لأن حرة لم تملك .

وكذلك لو كان لهما أولاد صغار ولدوا قبل الإسلام فأسلم الرجل على يدى رجل و والاه و أسلمت المرأة على يدى آخر و والته أو فعلت ذلك قبل الأب: فان ولاء الولد لموالى الأب . فان جنى الأب جناية فعقل عنه الذى والاه فليس له ولا لولده أن يتحول عنه . و إن كبر بعض الولد فأراد التحول إلى غيره فان كان المولى قد عقل عن أبيه لم يكن له أن يتحول ، و إن كان لم يعقل عن أبيه كان له أن يتحول . وكذلك لو عقل عن بعض إخوته كان مثل ذلك .

و إذا أسلمت امرأة من أهل الذمة على يدى رجل و لها ولد صغير من رجل ذمى و والت الذى أسلمت على يديه: فان ولاءها له ، و لا يكون ولاء ولدها له فى قول أبي يوسف و محمد ، و لا يشبه الأم الأب فى هذا الوجه ، و هو بمنزلة العتاقة فى قياس قول أبي حنيفة ، و[2] ولاء الولد له .

---

(١) كذا فى ه ، م ؛ و فى د « لموال للاب » .

(٢) كذا فى ه ، م ؛ و سقط الواو من د .

و إذا دخل رجل من أهل الحرب بأمان فأسلم على يدى رجل آخر[1] و والاه ثم دخل ابن الأول فأسلم على يدى رجل و والاه فان ولاء كل واحد منهم للذى والاه . و عقله عليه ، و لا يجر بعضهم ولاء بعض ؛ و ليس هذا كالعتاقة - و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد . و كذلك لو كان هؤلاء من أهل الذمة على هذه الصفة كان القضاء فيهم هكذا . ٥

فاذا أسلم رجل من أهل الحرب فى دار الحرب على يدى رجل مسلم و والاه هنالك فهو مولاه . و كذلك لو أسلم فى دار الحرب و والاه فى دار الإسلام . فكذلك لو أسلم فى دار الإسلام و والاه فيها فهو سواء كله . فان سبى ابنه فأعتق فانه مولى للذى أعتقه ، و لا يجر ولاء الأب ، فان سبى أبوه فأعتقه رجل فهو مولاه ، و يجر ولاء ابنه الذى أسلم ١٠ و والاه[2] - و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .

و لو كان ابن ابن المعتق لم يعتق و لم يسب و لكنه أسلم على يدى رجل[3] و والاه لم يجر جده ولاء[4] لأن الجد لا يجر الولاء .

و لو أن رجلا من أهل الذمة أسلم على يدى امرأة من المسلمين و والاها فانه مولاها يعقل عنه قومها و ترثه ، و المرأة فى هذا ١٥ كالرجل .

---

(١) كذا فى الأصول ، و الظاهر أن لفظ « آخر » زائد لا حاجة إليه .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصول « ولاه » .

(٣) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « رجل آخر » .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « ولاءه » .

ولو والى صبيا وأسلم[1] على يديه ثم والاه: لم يكن[2] مولاه، وليس للصبي الموالاة، وكذلك الصبية.

ولو أسلم على يدى عبد ووالاه لم يكن مولاه ولا مولى مولاه.

ولو أسلم على يدى المكاتب [3]ووالاه كان[3] جائزا، وكان مولى مولاه.

٥ ولو أسلم على يدى صبي ووالاه بأمر أبيه كان جائزا، وكان مولاه.

ولو أسلم على يدى عبد ووالاه باذن مولاه كان جائزا، وكان مولى لمولاه.

ولو أن رجلا من أهل الذمة والى رجلا من أهل الإسلام قبل أن يسلم ثم أسلم بعد الموالاة على يدى آخر: كان مولى للأول حتى ١٠ يتحول بولائه.

ولو أن رجلا من نصارى العرب أسلم على يدى رجل من غير قبيلته ووالاه فانه لا يكون مولاه، ولكنه ينسب[4] إلى عشيرته وإلى أهله، وهم يعقلون عنه ويرثونه[5].

وكذلك المرأة من العرب نصرانية تسلم على يدى رجل وتواليه ١٥ أو تسلم على يدى امرأة وتواليها فانه لا يكون مولى لها.

---

(١) كذا فى الأصول، ولعل الصواب «أو أسلم».

(٢) كذا فى هـ، م؛ وفى د «ولم يكن».

(٣-٣) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «ووالا مكان».

(٤) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «ينتسب».

(٥) أى ويرثونه إن كانوا مسلمين، لأن الكافر لا يرث المسلم.

وإذا

و إذا أسلم رجل من أهل الذمة على يدى رجل من أهل الذمة و والاه فهو مولاه، فان أسلم الآخر فهما على الولاء، و له أن يتحول ما لم يعقل عنه.

و إذا أسلم رجل من أهل الذمة و لم يوال أحدا ثم أسلم آخر على يديه و والاه فهو مولاه. ٥

و إذا أسلم رجل من أهل الذمة على يدى رجل من أهل الحرب فانه لا يكون مولاه، فان أسلم الحربى بعد ذلك لم يكن مولاه. و كذلك الحربى يسلم على يدى الحربى[1] الكافر.

و إذا أسلم الصبى المراهق و أبوه كافر[2] فأسلم على يدى رجل و والاه فهو مسلم، و لا يكون مولاه حتى يجدد[3] ذلك بعد ما يحتلم. ١٠

و إذا والى اللقيط و هو رجل رجلا فهو جائز، و هو مولاه، و كذلك المرأة اللقيطة.

و إذا أسلم رجل[4] و ابنه على يدى رجل فانه لا يكون واحد منهما مولاه، فان والاه الأب فهو مولاه، و لا يكون الابن مولاه إذا كان كبيرا حتى يواليه. و كذلك لو كان مكان الابن ابنة. و كذلك ١٥ الأخوان و هما رجلان يسلمان على يدى رجل فلكل واحد منهما أن يوالى من شاء.

---

(١) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «الحرب» بلا ياء.

(٢) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «و أبواه كافران».

(٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «حتى يجد».

(٤) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «الرجل».

و إذا أسلم رجل على يدى رجل و والاه و له ابن صغير و آخر كبير فان ولاء الصغير لموالى الأب ، و لا يكون ولاء الكبير[1] له ، و له[2] أن يوالى من شاء .

و إذا أسلم الرجل على يدى الرجل و والاه ثم إن الرجل العربى
٥ تبرأ من ولائه قبل أن يعقل عنه : فذلك[3] له ، كما إن للمولى أن يبرأ من الولاء ، فكذلك العربى . و إذا أعتق هذا المولى عبدا قبل أن يتبرأ العربى من ولائه : فان عقل العبد على عاقلة موالى مولاه .

و كذلك من أسلم على يدى العبد[4] و والاه فان عقله على عاقلة الأول . و كذلك لو ولد للمولى الأول ولد فكبر فأسلم على يدى رجل و والاه
١٠ بعد ما عقل عن أبيه ، فان عقله يكون على عاقلة العربى الأول ، و إن لم يكن له وارث غيره ورثه .

و لو أن رجلا من أهل الذمة أسلم على يدى رجل قرشى و[5] والاه ثم مات القرشى و ترك بنينا و بناتا[6] ثم مات المولى و لا وارث له : فان ميراثه لابن القرشى لصلبه دون بناته . و كذلك ابن المولى . و كذلك لو
١٥ لم يكن للقرشى[7] ولد ذكر لصلبه و كان له بنو بنين بعضهم أقرب فى الكبر

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط قوله « ولاء الكبير » من الأصل .
(٢) سقط لفظ « و له » من الأصول ، و لا بد منه .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « فكذلك » تحريف .
(٤) و فى الأصول « على العبد » و الصواب « على يدى العبد » .
(٥) كذا فى م ، د ؛ و سقط الواو من الأصل .
(٦) كذا فى الأصول .
(٧) كذا فى الأصل ، و فى د « الفرشى » تصحيف ، و سقط هنا ورقة من م .

إلى الجد من بعض: فان الميراث للكبر فى هذا . وكذلك المرأة يسلم على يديها رجل، والمرأة تسلم على يديها المرأة، فهو سواء فى ذلك .

وإذا أسلم رجل على يدى رجل من قريش ووالاه ثم نقض المولى[1] الولاء بمحضر من القرشى أو نقضه القرشى بمحضر من المولى فهو نقض لذلك . ولو كان النقض من أحدهما بغير محضر من الآخر لم يجز ٥ ذلك، إلا فى خصلة واحدة: إن والى المولى رجلا وعاقده فهو نقض وإن لم يحضر القرشى، لأن هذا قد وجب ولاؤه لهذا الآخر .

وإذا أسلمت المرأة من أهل الذمة حامل على يدى رجل ووالته ثم ولدت ولدا فهو مسلم ويكون مولى لمواليها[2] فى قياس قول أبى حنيفة . وكذلك لو كانت ولدته قبل الإسلام عبدا كان أبوهم[3] أو حرا، فان ١٠ أسلم أبوهم[3] ووالى رجلا أو أعتق فان كان عبدا فأعتق فانه يجر ولاء الولد إليه، وفى قول أبى يوسف ومحمد لا يكون ولاء الولد لموالى الأم، ولا تعقل الأم عليهم[4] ذلك .

باب بيع الولاء

محمد عن أبى يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار ١٥ عن عبد الله بن عمر قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولاء لحمة كلحمة

---

(١) كذا فى د وهو الصواب، وفى الأصل « الموالى » .

(٢) كذا فى د، وفى الأصل « موالى مواليها » خطأ .

(٣) كذا فى الأصول، والصواب « أبوه » .

(٤) كذا فى الأصلين، ولعل الصواب « عنهم » .

النسب لا يباع و لا يوهب[1] ـ و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد .

(١) وفي تلخيص الحبير : حديث « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا ، و رواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف ، لكن قال : عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار ، وكذلك رواه البيهقي و قال في المعرفة : كان الشافعي حدث به من حفظه فنسي عبيد الله بن عمر من إسناده ، و قد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به ، و قال أبو بكر النيسابوري : هذا خطأ لأن الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، إنما هو رواية الحسن المرسلة ، ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال البيهقي : روينا من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال الطبراني : تفرد به ضمرة ـ يعني باللفظ المذكور ، قال البيهقي : و قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب كرواية الجماعة فالخطأ فيه ممن دونه ، و قد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء و عن هبته في مسند عبد الله بن دينار له فروله عن نحو من خمسين رجلا أو أكثر من أصحابه عنه ، و رواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال : أخطأ فيه يحيى بن سليم ، و إنما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار ، وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ أبي يوسف ، والطائفي فيه مقال ، و تابعه يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية ، قال البيهقي : و يحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ ، و رواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه ، و أبو نعيم في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، و ظاهر إسناده الصحة و هو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يروى بأسانيد آخر كلها ضعيفة ـ اهـ ص ٤١٣ من تلخيص الحبير . وفي الجوهر =

=النقى فى ذيل السنن الكبرى ج ١٠ ص ٢٩٢ ذكر فيه حديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته ثم ذكر « عن الشافعى أنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال : الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » ثم ذكر « عن أبى بكر النيسابورى قال : هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا ، و إنما رواه الحسن مرسلا » ثم قال البيهقى « روى من أوجه كلها ضعيفة » ثم ذكره من وجوه و عللها ثم قال « و إنما يروى هذا اللفظ مسندا كما قدمنا » قلت : هذا الحديث بهذا اللفظ روى مرسلا من حديث الحسن ، و روى مسندا من حديث على كما ذكره البيهقى بعد و هو قوله « وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسى ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله » اه ج ١٠ ص ٢٩٤ . و من حديث ابن عمر كما ذكر من رواية يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عنه ، وكذا أخرجه الحاكم و قال : صحيح الإسناد ، و خالفها ابن حبان فقال فى صحيحه : أنا أبو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام ـ فذكره بلفظه ، و تابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن عن أبى يوسف ـ كذلك قال البيهقى فى كتاب المعرفة ، و رواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء عن أبى يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، و هذا بخلاف ما ذكره هنا ، و الحاكم عن محمد ، و روى أيضا هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثورى ، و قد أخرجه البيهقى بعد فى هذا الباب من حديثه ، ثم قال البيهقى « و رواه أبو حسان الزيادى عن يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال : الولاء لحمة كلحمة النسب » ثم قال البيهقى « كان يحيى سيئ الحفظ كثير الخطأ » قلت : قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفى ، كذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك من =

و قال أبو يوسف : حدثنى محدث عن سليمان بن يسار أنه كان مولى لميمونة ابنة الحارث فوهبت ولاءه لابن عباس رضى الله عنهما [١] .

و قال أبو يوسف : لسنا نأخذ بهذا الحديث .

و إذا أعتق الرجل عبدا ثم باع ولاءه فان البيع باطل لا يجوز ، و الولاء لمن أعتق ، و يرد الثمن إن كان قبض . و كذلك الهبة فى ذلك و الصدقة و النحلة و العطية و الوصية ، فانه لا يجوز شىء من ذلك [٢] .

= حديثه ، و رأيت على حاشية هذا الكتاب ما صورته « حاشية بخط الحافظ أبى القاسم ابن عساكر : هذا وهم منه رحمه الله إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادى البصرى . و هو شيخ ابن خزيمة يروى عنه كثيرا ، و ليس بأبى حسان الحسن بن عثمان الزيادى و الله أعلم » - اهـ . قلت : قال الزيلعى فى نصب الراية ج ٤ ص ١٥١ فى حق الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث روى من حديث ابن عمر و من حديث ابن أبى أوفى و من حديث أبى هريرة ثم ذكر طريق كل حديث و كلام البيهقى و غيره فى كل طريق بالتفصيل فراجعه إن شئت ، و قد ذكرنا لك ما ذكره الحافظ و الشيخ علاؤ الدين فافهمه و فكر فيه .

(١) و فى ج ٤ ص ٢٢٩ من تهذيب التهذيب : و قال ابن حبان فى الثقات : وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس - اهـ .

(٢) قال السرخسى فى شرح المختصر ج ٨ ص ٩٨ : و هذا لأن الهبة عقد تمليك فيستدعى شيئا مملوكا يضاف إليه عقد الهبة ليصح التمليك فيه ، و ليس للمعتق على معتقه شىء مملوك (و على هذا لو تصدق بولاء العتاقة أو أوصى به لإنسان فهو باطل ، وكذلك لو باع ولاء العتاقة فهو باطل) لما قلنا ، ولأن البيع يستدعى مالا متقوما ، والولاء ليس بمال متقوم ، و قد بينا فى أول الكتاب أن الولاء نفسه لا يورث ، إنما يورث به كالنسب و الإرث قد ثبت فيما لا يحتمل البيع =

و كذلك لو مات المعتق فباع ورثته الولاء أو باع ذلك وصيه فى دين عليه فان ذلك باطل لا يجوز . و كذلك لو كان المعتق امرأة فباعت ذلك لم يجز .

و لو باع الرجل من الورثة الولاء من النساء منهم كان ذلك باطلا لا يجوز . ٥

و لو أن رجلا أسلم على يدى رجل و والاه فباع ولاءه من رجل لم يجز ذلك . و يرد الثمن إن كان قبض . و كذلك الهبة فى هذا و الصدقة و النحلى و العطية ، و لا يكون هذا نقضا للولاء .

و لو أن المولى الذى أسلم باع ولاء نفسه من رجل و والاه كان البيع باطلا ، و كان هذا نقضا للولاء الأول ، و ولاؤه للآخر . و كذلك ١٠ لو وهب ولاءه[1] للآخر كان هذا نقضا ، و هذا من المولى نقض ، و لا يكون من العربى نقض لأن العربى ليس له أن يصرف ولاء الموالى[2] إلى أحد إلا بمحضر من المولى ، و للمولى أن يصرف ولاءه إلى من شاء

= والهبة كالقصاص ، فاذا كان لا يورث فلأن لا يتحقق فيه البيع والهبة والصدقة كان أولى (و ولاء الموالاة قياس ولاء العتق لا يجوز بيعه) من أحد (ولا هبته) لما قلنا بل أولى ، لأن ولاء المولاة يستدعى التراضى ، والأسفل غير راض بأن يكون ولاؤه لغير من عاقده ، و ولاء العتق لا يعتمد التراضى ، فاذا لم يصح التحويل هناك فما هنا أولى ـ اه .

(١) كذا فى د ، و سقط لفظ « ولاءه » من الأصل .

(٢) كذا فى د ، و فى الأصل « ولاء للولى » .

بغير محضر من العربى .

و إذا باع الرجل ولاء عتاق أو موالاة لعبده بعبد و قبضه ثم أعتقه أو باعه: فان بيعه و عتقه باطل لا يجوز ، و يرد العبد على مولاه ، و يكون الولاء على حاله .

٥ باب الرجل يشترى العبد على أن يعتقه على أن الولاء للبائع أو يشتريه بيعا فاسدا فيعتقه

محمد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها سألت بريرة فقالت: إنى أريد أن أشتريها فأعتقها! فقالوا لها: اشترطى أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله ١٠ عليه و سلم فقال: « الولاء لمن أعتق »؛ فاشترتها فأعتقتها[1] .

(١) أخرجه الإمام أبو يوسف فى ص ١٤١ باب الخيار من آثاره: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه و سلم قال لها: اشترى بريرة فأعتقيها فان الولاء لمن أعتق ، فاشترتها فأعتقتها فخيرت وكان زوجها مولى لآل أبى أحمد ، وأخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن حبيش عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى بريرة فتعتقها فقال مواليها: لانبيعها إلا أن تشترطى لنا ولاءها ، قال: فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال: الولاء لمن أعتق ، فاشترتها عائشة فأعتقتها ، ولها زوج مولى لآل أبى أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم =

فاختارت

= فاختارت نفسها ففرق بينهما؛ وأخرجه من طريق الحسن أيضا عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشترى بريرة فتعتقها فأبى أهلها أن يبيعوها إلا و لهم ولاؤها، فذكرت ذلك عائشة للنبي صلى الله عليه و سلم، قال: لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن أعتق، قال ابن شجاع: التأويل فى ذلك عند أهل العلم أنهم أرادوا شيئا لا يجوز فقال صلى الله عليه و سلم: لا يمنعك ما قالوا فان الذى قالوا لا يجوز، و إذا أخبروا بأنه لا يجوز لم يثبتوا على طلب ذلك و رجعوا إلى أن يبيعوا على بيع السنة على أن الولاء لمن أعطى الثمن - اه ق ٤٤.

قلت: وأخرجه الحسن بن زياد أيضا فى كتاب الآثار له: راجع ج ٢ ص ١٧٤ من جامع المسانيد. و أخرجه الحارثى فى مسنده ق ٦٩: حدثنا أحمد بن أبى صالح الباخى ثنا أحمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى الحمانى ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشترى بريرة لتعتقها فقال مواليها: لا نبيعها إلا أن تشترط الولاء لنا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال: الولاء لمن أعتق - اه. أخرج الحديث هذا الترمذى فى أبواب الولاء باب ماجاء أن الولاء لمن أعتق ص ٣٠٩ فرواه عن بندار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «الولاء لمن أعطى الثمن و لمن ولى النعمة»؛ ثم قال: و فى الباب عن ابن عمر و أبى هريرة، و هذا حديث حسن، و العمل على هذا عند أهل العلم. و أخرجه البخارى فى المكاتب عن عروة وعمرة و أيمن، و مسلم فى العتق عن عروة و القاسم بن محمد عنها، و أخرجه أبوداود فى كتاب العتق باب بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة ج ٢ ص ١٩٢ عن الزهرى عن عروة و عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وأخرجه الإمام محمد فى باب بيع الولاء من موطئه ص ٣٤٤: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعليها وسلم أرادت أن تشترى وليدة فتعتقها فقال أهلها: نبيعك على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك =

وحدثنا محمد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة أتتها تسألها فى مكاتبتها فقالت لها: أشتريك فأعتقك وأوفى ثمنك أهلك، فذكرت ذلك لهم فقالوا: لا، إلا أن تشترطى أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: «اشتريها فأعتقيها فان الولاء لمن أعتق»؛ فاشترتها فأعتقتها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله! كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، كتاب الله هو أحق، وشرط الله أوثق، ما بال أقوام يقول أحدهم: أعتق[1] يا فلان والولاء لى! إنما الولاء لمن أعتق[2]».

وإذا اشترى الرجل عبدا على أن يعتقه فان أبا حنيفة قال: هذا بيع فاسد، وكذلك لو شرط فيه الولاء للبائع فان هذا فاسد. وإن قبضه المشترى فأعتقه فان الولاء له، وعليه القيمة فى أشراط الولاء.

= لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق ـ قال محمد: وبهذا نأخذ، الولاء لمن أعتق، لا يتحول عنه، وهو كالنسب، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا ـ اهـ. وأخرج حديث ابن عمر البخارى ومسلم أيضا، وأخرج مسلم حديث أبى صالح عن أبى هريرة عنها أيضا.

(١) كذا فى الأصل، وفى د «يقولون أعتق».

(٢) حديث هشام بن عروة عن أبيه أخرجه البخارى فى المكاتب، ومسلم فى العتق.

باب اشتراط الولاء

محمد عن يعقوب عن محدث عن الزهرى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اشترى من امرأته الثقفية جارية و شرط لها أنها لها[1] بالثمن الذى اشتراها إذا استغنى عنها فسأل عمر رضى الله عنه عن ذلك فقال: أكره أن تطأها و لأحد فيها شرط[2]. و كان حديث عمر أوثق عندنا، و كان عمر أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم من عائشة رضى الله عنها، و نرى أن حديث هشام هذا وهم من هشام لأنه لا يأمر النبى صلى الله عليه و سلم بباطل و لا بغرر، و لا يعرف حديث هشام[3] و هو عندنا شاذ من الحديث.

---

(١) كذا فى الأصل، و سقط لفظ «لها» من د.

(٢) أخرج الحديث الإمام محمد فى موطئه باب الاشتراط فى البيع و مايفسده ص ٣٤٢ أخبرنا مالك أخبرنا الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عبد الله ابن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية و اشترطت عليه أنك إن بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به، فاستفتى فى ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا تقربها و فيها شرط لأحد؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، كل شرط اشترط البائع على المشترى أو المشترى على البائع ليس من شروط البيع و فيه منفعة للبائع أو المشترى فالبيع فاسد، و هو قول أبى حنيفة رحمه الله - اه.

(٣) قلت: و رواه الزهرى أيضا عن عروة و القاسم بن محمد أيضا عنها، كما هو فى الصحيحين.

و إذا اشترى الرجل عبدا بيعا فاسدا بخمر أو خنزير أو إلى العطاء أو شرط فيه شرطا يفسده ثم قبضه و أعتقه فان عتقه جائز، و عليه القيمة، فان اشتراه بدم أو ميتة فقبضه فأعتقه فعتقه باطل، لأن هذا ليس بثمن. و إن اشترى بخنزير فأعتقه قبل أن يقبضه فان عتقه باطل.

باب الرجل يعتق عن الرجل عبدا[1]

قال أبو حنيفة إذا أعتق رجل عن رجل عبدا باذنه أو بغير إذنه فالعتق جائز، و الولاء لمن أعتق، و لا يكون للمعتق عنه ولاء. و الوالد و الولد و الأخ و الأخت و العم و الخال فى ذلك سواء، و كذلك كل ذى رحم محرم و غيره سواء.

و كذلك الرجل يعتق عبدا عن أبيه و هو ميت أو عن أمه و هى ميتة فان الولاء لمن أعتق، و لا يكون للمعتق عنه ولاء.

أ رأيت امرأة حرة و زوجها عبد سألت مولاه أن يعتقه عنها فأعتقه عنها هل يفسد النكاح! فان كانت[2] ملكت من رقبته شيئا فقد فسد النكاح، و إن كانت[2] لم تملك من رقبته شيئا فما وهب لها العبد أو الولاء[3] فهذا كله باطل، و لا يكون الولاء لها، و لا يفسد النكاح - و هذا قول أبى حنيفة و محمد.

و قال أبو حنيفة لو أن رجلا قال لرجل «أعتق عبدك على ألف

(١) كذا فى م، و فى ه «عبده» و سقط قوله «عبدا» من د.
(٢) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «كان».
(٣) كذا فى م. د؛ و فى الأصل «و الولاء».

درهم

درهم أضمنها لك ، ففعل ذلك فان الولاء لمن أعتق ، و لا يكون على الرجل مال ، و إن كان أدى المال رجع به .

و قال أبو حنيفة : لو أن امرأة تزوجت رجلا على أن يعتق أباها ففعل فان ولاء الأب للزوج ، و للمرأة مهر مثلها ، و كذلك الخلع .

و قال أبو حنيفة : إذا قال رجل لرجل « أعتق عنى عبدك بألف » ٥ ففعل فهو حر ، و المال له لازم ، و الولاء للذى أعتق عنه ، و إن كان الذى أعتق عنه امرأة العبد فان النكاح فاسد ، لأنها قد ملكت الرقبة و الولاء لها . و إن مات الزوج و لا وارث له غيرها كان لها الميراث بالولاء .

و كذلك المرأة تزوج الرجل على أن يعتق أباها عنها[1] فان ١٠ الولاء لها ، و لها ميراثه إن لم يكن له وارث غيرها نصفين : نصف من قبل أنه أبوها ، و نصف بالولاء .

محمد عن أبى يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها حلفت لا تكلم عبد الله بن الزبير ، فتشفع عليها حتى كلمته ، فأعتق عنها ابن الزبير خمسين رقبة فى[2] كفارة يمينها[3] . ١٥

محمد عن أبى يوسف عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أنها أعتقت عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « عنها » من الأصل .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « فى » من الأصل .

(٣) الحديث هذا معروف .

عبيدا[1] من تلاده بعد موته[2] .

باب الشهادة فى الولاء

و إذا مات الرجل و ترك مالا و لا وارث له فادعى رجل أنه وارثه بالولاء فشهد له شاهدان أن الميت مولاه و أنه لا وارث للميت غير هذا و لم يفسر الولاء: فان هذه الشهادة لا تجوز من قبل أنهما لم يسميا أيهما أعتق صاحبه و لا أيهما والاه .

و كذلك لو شهدا أن الميت مولى هذا مولى عتاقة : فان هذا لا يجوز . فان شهدا أن هذا الحى أعتق هذا الميت و هو يملكه و هو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره : فهذا جائز ، أقضى له بالمال و الميراث .

---

(١) كذا فى د ، وهو الصواب ، و فى الأصل « عبدا » .

(٢) و أخرجه الإمام محمد أيضا فى موطئه عن مالك عن يحيى بن سعيد قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر فى نوم نامه فأعتقت عائشة رقابا كثيرة ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ لا بأس أن يعتق عن الميت ، فان كان أوصى بذلك كان الولاء له ، و إن كان لم يوص كان الولاء لمن أعتق ، و يلحقه الأجر إن شاء الله تعالى - اه باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصى بعتق ص ٣٥٨ - ٣٥٩ . و فى ج ١ ص ٥٨ من المغرب : التلاد و التليد و التالد كل مال قديم ، وخلافه الطارف و الطريف - اه . قال السرخسى فى شرح الحديث : و إنما يحمل هذا على أن عبد الرحمن كان أوصى بعتقهم و جعل إليها ذلك - اه ج ٨ ص ١٠٠ . قلت : و متى أوصى و هو مات فى نومه بغتة فلعلها أعتقتها برضى أولاده - و الله أعلم . قلت : و فى الأصل « بلاده » و هو فى م ، د غير منقوط .

وكذلك لو شهد على هذا رجلان على شهادة رجلين . وكذلك لو شهد على هذا رجل ورجلان على شهادة آخر . وكذلك لو شهد على هذا امرأتان ورجلان على شهادة رجل . وكذلك لو شهد على هذا رجل ورجلان على شهادة امرأتين ، فهذا كله جائز . وكذلك لو شهد رجلان أن هذا الميت كان مقرا لهذا بالملك وأن هذا أعتقه وأنهم لايعلمون ٥ له وارثا غيره . وكذلك لو أعتقه على مال وقبضه منه . وكذلك لو قالا : كاتبه على مال مسمى وقبض منه المكاتبة ، فهذا كله جائز ، وإن لم يشهدوا أنه وارثه لم يرث منه شيئا .

ولو مات رجل فادعى رجل ولاءه فأقام شاهدين فشهدا « أن أبا هذا المدعى أعتق أبا[1] هذا الميت وهو يملكه أو هو مقر له بالعبودية ١٠ ثم مات المعتق ولايعلم له وارث غير أبيه هذا ثم مات المعتق وترك ابنه هذا وقد ولده[2] من امرأة حرة حملت به وهى حرة ثم مات ابن المعتق ولا نعلم[3] له وارثا غير ابن هذا » فان هذا جائز يقضى له بميراثه . ولو شهدوا على هذه الشهادة ثانية وقالوا « لم ندرك[4] أبا هذا المعتق ولكنا قد علمنا هذا » لم تجز شهادتهما على هذا حتى يشهدوا أنهم قد أدركوا الرجل ١٥ وشهدوا عتقه على ما وصفت لك .

(١) كذا فى م ، د ؛ وسقط لفظ « أبا » من الأصل .

(٢) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « ولد » .

(٣) كذا فى د ؛ وفى هـ ، م « يعلم » بالياء وليس بصواب .

(٤) كذا فى م ، د ؛ وهو الصواب ، وفى الأصل « يدرك » .

و لو مات رجل و ادعى رجل ميراثه و أقام شاهدين أنه أعتق أمه و أنها ولدته بعد ذلك بعشر سنين من فلان عبد فلان و أن أباه مات عبدا و ماتت أمه و مات هو و لا يعلم له وارث غير معتق أمه: فان هذا جائز له ميراثه ، فان جاء مولى الأب و أقام البينة أنه أعتق الأب قبل أن يموت و هو يملكه و أنهم لا يعلمون لهذا الغلام وارثا[1] غير هذا: فانه يقضى بميراثه لمولى الأب[2] ، لأنه هو المولى ، و عتق الأب يجر الولاء .

و إذا مات رجل و ترك مالا و ادعت امرأة أنه والاها و أسلم على يديها و جاءت على ذلك برجل و امرأتين فشهدوا أنهم لا يعلمون أن له وارثا غيرها فهو جائز ، و هى وارثة ، و إن ادعى أخوها أنه أسلم على يدى أبيها و والاه و أن[3] أباه قد عقل عنه قبل موته و وقتوا فى الموالاة وقتا قبل وقت المرأة: فان ميراثه لأخيها دونها ، لأنه مولى أبيها ، و لا ترث النساء من الولاء شيئا . و لو لم يكن الأب عقل عنه و شهد شهوده أنه والاه فى سنة خمسين و مائة و شهد شهودها أنه والاها فى سنة ستين و مائة: فان ولاءه لها دون الأخ ، لأن المولى قد تحول مولاه[4] عن الأب إليها .

و إذا مات الرجل فاختصم فى ميراثه رجلان فأقام كل واحد منهما

(١) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « وارث » و ليس بشىء .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى م ، د « لموالى الأب » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أن » .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « بولائه » .

البينة أنه أعتقه و هو يملكه و لا وارث له غيره و لم توقت البينتان[1] وقتا: فانه يقضى بميراثه بينهما نصفين ، و إن وقت كل واحدة[2] من البينتين وقتا فكان أحد الوقتين قبل الآخر فانه يقضى به للأول منهما ، لأن ملك الآخر[3] باطل بعد عتق الأول . و لو كان هذا فى الموالاة بغير عتاق جعلته للآخر ، لأن موالاة الآخر تنقض موالاة الأول ، فان كان الأول قد عقل عنه فانه يقضى به للأول ، و لا يكون للآخر .

و إذا مات رجل فادعى رجل ميراثه فأقام البينة أنه أعتقه و هو يملكه و أنهم لا يعلمون له وارثا غيره[4] فقضى له القاضى بميراثه و ولائه ثم جاء آخر فادعى أنه هو الذى أعتقه فانه لا يقضى الآخر بشىء ، و لا يسمع من بينته . و إن شهد شهوده[5] أنه أعتقه و هو يملكه لم يقبل ذلك منه ، لأن القاضى قد قضى فيه . و لو شهد له شاهدان أنه اشتراه من الأول قبل أن يعتقه ثم أعتقه و هو يملكه أبطلت القضاء للأول ، و قضيت بالولاء و الميراث لهذا الآخر .

و إذا مات رجل فاختصم فى ميراثه رجل و أخوه لأبيه و بنو أخيه لأبيه فشهد شاهدان أن جد هذا الرجل أعتق جده[6] هذا الميت

(١) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « البينتين » و ليس بصواب .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « واحد » خطأ .

(٣) و فى م ، د « ملك للآخر » و فى الأصل « مالك الآخر » و الصواب « ملك الآخر » .

(٤) سقط لفظ « غيره » من الأصول ، و لا بد منه .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « شهود » .

(٦) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « جد » من الأصل .

و هو يملكه و أن[1] جد هذا الميت المعتق مات و ترك أبا هذا الميت و ابنا له آخر ثم مات الابنان جميعا و تركا هذا الميت ثم مات هذا الميت و مات[2] الجد المعتق و ترك ابنا و زوجة و ابنة ثم مات ابنه و ترك هذا الابن و هذه الابنة و أبا هؤلاء الآخرين بنى أخيه ثم مات أبو هؤلاء و ترك ابنته[3] لا يعلمون له وارثا غيرهم: فان الميراث لابن الابن، دون ابنة الابن و دون بنى الأخ و دون عمته إن كانت حية و دون امرأة جده و إن كانت حية. و إن لم يدركوا ذلك فشهدوا على شهادة شاهدين أدركا ذلك فشهدا به فهو جائز، و الموالاة بغير عتاق إذا كانت هكذا. و على هذا المواريث المناسخة فهو مثل ذلك.

و إذا مات رجل و ادعى ابن ابن رجل و عمته[4] و بنو أخيه ميراثه فشهد شاهدان على شهادة شاهدين أن أبا هذه العمة أعتق فلانا[5] و هو يملكه و أن فلانا أعتق هذا الميت و هو يملكه فمات فلان و لا يعلمون له وارثا[6] غير ابن الابن و ابن أخيه و العمة ابنة المعتق الأول: فان ميراثه لابن الابن، دون عمته و دون بنى أخيه.

(١) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «فان».

(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «ترك» مكان «مات».

(٣) كذا فى الأصل، و فى م «ابنيه» تصحيف، و هو فى د غير منقوط.

(٤) أى ابنة رجل ميت.

(٥) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «فلان» بالرفع خطأ.

(٦) كذا فى م، د؛ و فى م «وارث» تصحيف.

و إذا مات رجل فادعى رجل أن أباه أعتقه و هو[1] يملكه و أنه لا وارث لأبيه و لا لهذا الميت غيره و جاء بابنى أخيه فشهدا على ذلك فان شهادتهما لا تجوز لأنهما يشهدان لجدهما . وكذلك بنات المعتق إن شهدن[2] لم تجز شهادتهن ، لأنهن يشهدن لأبيهن . وكذلك نساء المعتق و أمه[3] . و كذلك امرأة أبيه و بنو ابنه و بنات ابنه . و كذلك هذه الشهادة فى الموالاة دون العتاقة .

و لو كان العبد حيا يدعى العتاق من الميت فشهد ابنا الميت أو بنو ابنه أو ابن ابن أو ابنتا ابن ابن على عتاق الميت جاز ذلك . و إن مات المعتق بعد ذلك ورثه الرجال من ولد الميت .

و إذا كان الرجل حرا[4] و هو مولى فادعى رجلان[5] كل واحد منهما يقيم البينة أنه أعتقه و هو يملكه و لم تقم البينة على الأول منهما و لم يوقتوا وقتا يعرف الأول من الآخر و المولى ينكرهما جميعا أو يقر لهما[6] جميعا فهو سواء ، و يقضى بالولاء بينهما نصفين . و لو أقام البينة أحدهما أن أباه هو الذى أعتقه و أنه لا وارث لأبيه غيره فهو سواء مثل الأول . و لو أقام أحدهما البينة على ما ذكرنا من العتاق و أقام الآخر البينة أن هذا العبد حر الأصل

(١) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « و هو أنه » و ليس بشىء .
(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « شهده » تصحيف .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « وأمه » من الأصل .
(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « حيا » تحريف .
(٥) سقط لفظ « رجلان » من د .
(٦) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « بها » .

من أهل الذمة أسلم على يديه و والاه و[1] العبد يدعى أنه حر الأصل: فانه يقضى به للذى والاه دون الذى أعتقه . و لو كان العبد ميتا له ميراث[2] . . . للذى[3] أقام البينة أنه حر الأصل إذا شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره ، و لا أجعله مملوكا و قد شهدوا أنه حر الأصل . و لو كان العبد حيا فادعى أنه مولى عتاقة للذى أعتقه أخذت ببينة العتاقة و أبطلت البينة الأخرى ، و كان هذا من العبد نقضا للموالاة لو كان والاه ، إلا أن يكون عقل عنه صاحبه ببينة حرية الأصل ، فان كان عقل فهو أولى .

و إذا مات رجل من الموالى و ترك بنين و بنات فادعى رجل من العرب أن أباه أعتقه و هو يملكه و شهد ابنا الميت على ذلك و ادعى رجل من العرب آخر أن أباه أعتقه فأقرت ابنة الميت بذلك : فان الإقرار باطل ، و الشهادة جائزة ، و يكون مولى لصاحب الشهادة . و لو شهد للآخر ابن له و ابنتان[4] و لم يوقتوا وقتا فان الولاء يكون بينهما نصفين ، لأن كل واحد منهما قد قامت له بينة ، و شهادة ولد المولى فى هذا جائزة .

و لو لم تكن المسألة على هذا الوجه و جاء رجل من الموالى يدعى على رجل من العرب أنه مولاه و أن أباه أعتق أباه و جاء بأخويه لأبيه يشهدان بذلك و العربى ينكر ذلك : فان شهادة الابنين لا تجوز ، لأنهما يشهدان لأبيهما بالولاء إذا أنكر ذلك العربى ، و إن ادعى ذلك

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط حرف الواو من الأصل .

(٢) كذا فى الأصول ، و الظاهر سقوط بعض العبارة بعد قوله « ميراث » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « الذى » .

(٤) و فى الأصول « ابنتين » خطأ ، و الصواب « ابنتان » .

العربى جازت الشهادة .

و إذا كان رجل من الموالى معه ابن له قد أدرك فادعى رجل من العرب أنه مولى الأب و أنه أعتقه و هو يملكه و الأب ينكر ذلك [1]و ادعى رجل آخر من العرب أنه أعتق الابن و هو يملكه و الابن ينكر ذلك[1] و أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى : فانه يقضى لكل واحد منهما ٥ بالذى قامت له البينة عليه . و لو جحد العربيان ذلك و ادعى المولیان ذلك و أقاما[2] البينة على ذلك لزمهما الولاء و جاز[3] ذلك .

و لو كان فى يدى رجل عبد فأقام العبد البينة أن مولاه أعتقه و المولى ينكر ذلك و يقول[4] « شهدوا بزور و قد زكيت البينة » فان الشهادة جائزة ، والعتاق ماض ، و هو مولى له . و كذلك لو شهدوا أنه أعتقه على مال : أمضيت ١٠ ذلك عليه ، و قضيت عليه بالمال ، و ألزمته ولاءه . و كذلك لو شهدوا أنه كاتبه على مال و استوفاه أمضيت ذلك عليه و ألزمته ولاءه . و كذلك لو كان المولى و هو يدعى ذلك و العبد المعتق ينكر و يقول « أنا مولى للآخر » أو يقول « أنا رجل من أهل[5] الأرض أسلمت » فان الولاء يلزمه و يجوز عليه . ١٥

(١-١) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « و ادعى رجل آخر » ساقط من الأصل .

(٢) و فى الأصول « أقام » و الصواب « أقاما » بصيغة التثنية .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أجاز » تحريف .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و يقولوا » تصحيف .

(٥) كذا فى م ، د ؛ سقط لفظ « أهل » من الأصل .

و إذا ادعى رجل من العرب ولاء رجل و أنكر المولى ذلك فشهد شاهدان فشهد أحدهما أن العربى أعتقه و هو يملكه و شهد الآخر أن أباه أعتقه و هو يملكه : فان شهادتهما قد اختلفت و لا تجوز . و لو شهدا جميعا أنه هو الذى أعتقه و هو يملكه و اختلفا فى اليوم أو فى الشهر أو فى البلد : أجزت ذلك و قضيت له بالولاء ، و لا يضر[1] الشهادة اختلاف الأيام و البلدان [2]لأن العتاق كلام لا يفسده اختلاف الأيام و البلدان[2] ، قد يعتقه اليوم و قد يعتقه غدا ، و يشهد عليه اليوم و يشهد عليه غدا فيشهد عليه فى ذلك مرتين .

و إذا مات رجل و ترك مالا و ادعى رجل من العرب أن أخته فلانة ابنة فلان أعتقت هذا الميت و هى تملكه ثم ماتت و لا وارث لها غير [3]هذا الأخ و ادعى آخر أن[3] هذه المرأة التى أعتقت هذا العبد أنها أمه و أنه لا وارث لها و لا لهذا العبد غيره : فانى أقضى بميراث العبد[4] للابن دون الأخ .

و كذلك لو كان مكان الابن أبا[4] قضيت بالميراث للأب . و لو كان مكان الأب ابن قضيت بالميراث للابن فى قول أبى حنيفة و محمد . و لو كان

(١) و فى هـ « تضر » بصيغة التأنيث ، و فى م هو غير منقوط ، و الصواب « يضر » بصيغة المذكر .

(٢-٢) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « لأن العتاق » ساقط من الأصل .

(٣-٣) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « هذا الأخ » ساقط من الأصل .

(٤) كذا فى الأصول ، و الظاهر أن الصواب « أب » .

مكان الابن و الأب جد أبو الأب و الأخ على حاله : فان الجد يرث الولاء - فى قول أبى حنيفة على قياس قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، و أما على قول من يورث الجد و الأخ جميعا : فان ميراث المولى بينهما[1] - و هذا قول محمد .

و إذا مات رجل و ترك مالا و ادعى رجل ميراثه و أقام[2] شاهدين أنه أعتقه و هو يملكه و أنه لا وارث له غيره و أقام شاهدا[3] آخر أنه كاتبه على ألف و استوفى المكاتبة و هو يملكه و أنه لا يعلم له وارثا غيره : فان الشهادة قد اختلفت و لا تجوز . و كذلك لو شهد أحدهما على عتاقه بمال و الآخر على عتاقه بغير مال . و كذلك لو شهد أحدهما أنه أعتقه بيمين إن دخل هذه الدار فدخلها و شهد الآخر[4] أنه أعتقه البتة . و كذلك لو شهد أحدهما أنه أعتقه بيمين إن كلم فلانا و أنه كلمه و شهد الآخر أنه أعتقه إن دخل الدار و أنه قد دخلها : فان ذلك باطل لا يجوز ، لأن الشهادة على العتق قد اختلفت .

و لو ادعى أن أباه هو الذى أعتقه و لا وارث له[5] غيره و أقام شاهدا[6] أن أباه أعتقه عن دبر و هو يملكه ثم مات الأب و شهد آخر

(١) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « فان الميراث بينهما » .
(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « فأقام » .
(٣) و فى الأصول « شاهد » و الصواب « شاهدا » .
(٤) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « آخر » .
(٥) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « له » من الأصل .
(٦) فى د ، م « شاهد » و فى هـ « شاهدان » خطأ ؛ و الصواب « شاهدا » .

أنه أعتقه فى مرضه البتة: فان الشهادة قد اختلفت و لا تجوز[1]. و كذلك لو شهدا أنه أعتقه فى صحته ثم مات: فان هذه الشهادة قد اختلفت فلا تجوز. و كذلك لو شهد أحدهما أنه أوصى أن يعتق عنه بعد موته و أنه مات فأعتقه وصيه فلان[2] و شهد الآخر[3] أنه أعتقه فى مرضه الذى مات فيه
د أو شهد أنه دبره: فهو سواء، و لا تجوز الشهادة لأنها قد اختلفت.

و لو مات رجل فأخذ رجل ماله و ادعى أنه وارثه و المال فى يديه: فانى لا آخذه منه، و لو خاصمه فيه إنسان سألته البينة.

فان ادعى رجل أنه أعتق الميت و أنه[4] يملكه و أنه لا وارث له غيره و أقام الذى فى يديه المال البينة على مثل ذلك: فانى أقضى بالميراث
١٠ بينهما نصفين، و أجعل الولاء بينهما نصفين. و كذلك لو كان المال فى أيديهما أو فى يد غيرهما.

باب الشهادة فى الولاء فى أهل الذمة و الإسلام

و إذا مات رجل و ترك مالا فادعى رجل من المسلمين أنه أعتقه و هو يملكه و أنه مات و هو مسلم و لا وارث له غيره، و ادعى رجل
١٥ من أهل الذمة أنه أعتقه و هو يملكه و أنه[5] مات كافرا و لا وارث له

(١) فى الأصل «و لا يجوز» وهو فى م، د غير منقوط؛ و الصواب بالتاء.

(٢) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «فلان» من الأصل.

(٣) كذا فى ه، م؛ و فى د «آخر».

(٤) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «و هو» مكان «و أنه».

(٥) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «أن» خطأ.

غيره

غيره ، و أقام كل واحد[1] منهما البينة من المسلمين على ذلك : فان للمسلم نصف الميراث ، و نصف الميراث لأقرب الناس من الكافر المولى من المسلمين . و إن لم يكن له قرابة جعلته لبيت المال . و إذا كان الشهود على ذلك نصارى جميعا لم أجز شهادة النصارى على المولى المسلم ، و أجزت شهود المسلم على خصمه النصرانى ، و لا أجيز على الميت المسلم[2] شهودا من النصارى .

و إذا اختصم رجل من أهل الذمة و رجل من العرب مسلم [3]فى ولاء رجل مسلم[3] قائم بعينه فأقام المسلم بينة من المسلمين أنه أعتقه فى رمضان سنة ست و خمسين و مائة و هو يملكه [4]و أقام الذمى بينة من المسلمين أنه أعتقه فى رمضان سنة خمس و خمسين و مائة و هو يملكه[4] و العبد المعتق مسلم[5] ينكر ذلك : فانه يقضى بولائه للأول ، و لا يكون للآخر ملك مع عتق الأول . و لو كانت بينة الذمى هم الذين وقتوا الوقت الأول : قضيت بولائه للذمى . و لو كانت[6] بينة الذمى من أهل الكفر و العبد المعتق كافر و الذمى هو المعتق الأول : قضيت بالولاء للمسلم ، لأنه لا يجوز على المسلم شهادة أهل الكفر .

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « واحد » من الأصل .
(٢) كذا فى م ، و فى د « المسلم الميت » و فى الأصل « على الميت شهودا » .
(٣-٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط قوله « فى ولاء رجل مسلم » من الأصل .
(٤-٤) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « و أقام الذمى .... » ساقط من الأصل .
(٥) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « مسلم » من الأصل .
(٦) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « كان » .

و إذا كان عبد فى يدى رجل من أهل الذمة فأعتقه فادعى رجل مسلم أنه عبده و أقام على ذلك[1] بينة و لم يكن للذمى بينة على ملكه و شهد شهوده على عتقه: فانه يقضى به للمسلم عبدا، وكذلك لو كان مكان الذمى رجلا مسلما[2]. و لو شهدوا للذمى شهود مسلمون[3] أنه أعتق العبد و هو يملكه و شهد للمسلم شهود مسلمون[4] أنه عبده: قضيت بالعتق، وجعلت الولاء للذمى، و لا أرد العتاق، و لا أجعله عبدا بعد العتق؛ أ رأيت لو كانت أمة أ كنت أردها رقيقا فيحل فرجها بعد العتق.

و لو كان شهود الذمى قوما[5] من أهل الذمة و شهود المسلم[6] مسلمين أبطلت العتق، و قضيت به عبدا للمسلم، لأنى لا أجيز شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام و لو كان العبد فى هذه الحالة مسلما أو كافرا فهو سواء.

و إن كان شهود المسلم من أهل الذمة و العبد مسلم و شهود الذمى من أهل الذمة: فانى أنفذ العتاق للعبد، و أجعله حرا، و لا أقضى بأنه عبد بشهادة أهل الكفر، لأنه مسلم.

و لو كان عبد كافر و مولاه كافر ادعى على مولاه العتق و أقام

(١) فى الأصل «و أقام ذلك»، سقط منه لفظ «على».

(٢) كذا فى الأصول، و الصواب «رجل مسلم».

(٣) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «مسلمين» خطأ.

(٤) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «مسلمون» من الأصل.

(٥) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «قوم» خطأ.

(٦) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «مسلمين».

شهودا من أهل الكفر على عتقه: قضيت بعتقه و أمضيته[1]، و جعلت الولاء للكافر. و كذلك لو كان العبد مسلما. فان كان العبد كافرا و المولى مسلم لم أقبل شهادة أهل الكفر على المسلم، و إن كان إنما أسلم بعد شهادتهم قبل أن أقضى بها فهو كذلك. و إن كان الشهود شهدوا للمولى على العبد أنه أعتقه على ألف درهم و العبد مسلم و المولى كافر و العبد ٥ ينكر المال: فإنه يعتق، و لا يلزمه المال. و كذلك لو كان العبد كافرا فأسلم قبل أن تنفذ الشهادة.

و لو كان العبد هو الذى يدعى العتق فشهد شاهدان من أهل الكفر على مولاه أنه أعتقه و مولاه كافر: كان ذلك جائزا. و لو كانت أمة فى يدى رجل[2] مسلم أو كافر قد ولدت منه أو دبرها فادعاها رجل ١٠ و أقام بينة مسلمين أنها له و المدعى مسلم و أقام الذى فى يديه بينة أنها له ولدت منه أو[3] أنها له دبرها و هو يملكها فان كان[4] شهوده من أهل الكفر لم أقبلهم على مسلم، و قضيت بالأمة و بولدها للمدعى. و إن كان شهوده من أهل الإسلام جعلتها أم ولد للذى هى فى يديه إن كانوا شهدوا بذلك، و لا أردها فى الرق بعد الذى دخلها من العتق، ١٥ لأنها هى الخصم فى هذا. و لو كان شهودها على هذا من أهل الكفر و مولاها كافر و هى مسلمة و شهود المدعى من أهل الكفر و المدعى

(١) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «أو مضيته» منقلب.

(٢) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «رجل» من الأصل.

(٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل واو مكان «أو».

(٤) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «كان» من الأصل.

مسلم أو كافر: قضيت بها أم ولد، أو مدبرة للذمى الذى هى فى يديه كما شهد هؤلاء[1]، و لا أجيز شهادة شهود المدعى عليها، لأنها مسلمة و هم كفار.

و إذا كانت أمة ادعت عتقا[2] فادعى رجل أنها أمته و أقامت[3] هى بينة أن فلان بن فلان الفلانى أعتقها و هو يملكها: قضيت بأنها حرة، و لا أردها رقيقا توطأ[4] بعد العتق؛ أرأيت لو أقامت[5] بينة أنها حرة الأصل أكنت أردها فى الرق؟! فكذلك إذا شهدوا أنه قد أعتقها من يملكها. أرأيت لو شهدوا أن فلان بن فلان الفلانى أعتق أم هذه و هى فلانة ثم ولدتها أمها و هى حرة ثم أقام المدعى البينة[6] على أنها أمته أكنت أقضى بأنها أمة و أردها فى الرق و قد قامت البينة أنها حرة الأصل! أرأيت لو قامت البينة أن لها ثلاثة آباء أحرار و ثلاث أمهات بعضهن فوق بعض أحرار و أن فلان بن فلان الفلانى أعتق أبويها الأولين فهو يملكها أكنت أردها رقيقا! و أهل الذمة و أهل الإسلام فى ذلك سواء.

و لو كانت فى يدى رجل من أهل الأرض أمة قد ولدت له أولادا فادعى رجل أنها أمته و أن هذا الذمى قد غصبها إياه و أقام على

(١) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «شهودها» مكان «هؤلاء».
(٢) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «عتقا» من الأصل.
(٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «فأقامت».
(٤) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «بوطىء» تصحيف.
(٥) كذا فى د؛ و فى هـ، م «قامت» خطأ.
(٦) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «على البينة» تحريف.

ذلك

ذلك بينة[1] و أقام الذمى الذى فى يديه البينة أنها أمته ولدت هؤلاء منه و فى ملكه : فانى أقضى بها و بولدها للمدعى ، و لا أجعلها أم ولد . و كذلك[2] لو لم تقم بينة على الغصب و لكن أقام البينة أنها أمته ولدت فى ملكه و أقام الذى هى فى يديه البينة أنها أمته ولدت هؤلاء الأولاد منه : فانى أقضى بها لصاحب الأولاد التى ولدت أولادها عنده . ٥

و كذلك الرجل يعتق عبدا فادعى آخر أنه عبده ولد فى ملكه من أمته فلانة و أقام المعتق البينة أنه أعتقه و هو يملكه : فانه يقضى به لصاحب العتق . و لو لم يشهدوا على الولادة و لكن شهدوا أنه عبده استودعه هذا المعتق أو رهنه إياه[3] أو أعاره إياه أو غصبه المعتق : فانى أقضى به عبدا للمدعى فى ذلك ، و أبطل العتق . و لو شهد شهود المعتق أنه عبد ١٠ للمعتق ولد فى ملكه و أعتقه و هو يملكه و شهد شهود المدعى أنه عبده ولد فى ملكه : فانى أقضى بالعتاق و أنفذه ، لأن الدعوى قد استوت ، و العتاق فضل ، و العبد هو الخصم ههنا . و كذلك لو كان مكان الولادة إجارة أو عارية أو غصب فشهد هؤلاء على الملك و العتق و أن هذا الآخر غاصب و شهد هؤلاء على الملك و أن هذا غاصب : فانى أجيز العتق ١٥ على هذا ، و أقضى به ، أهل الإسلام[4] و أهل الذمة فى هذا سواء .

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « البينة » .

(٢) كذا فى الأصول. ولفظ « كذلك » لا يناسب المقام، و الصواب « و لو لم تقم » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أباه » بالموحدة تصحيف .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « أهل الإسلام » من الأصل .

باب ولاء المكاتب

و إذا أعتق المكاتب عبدا فان أبا حنيفة قال: عتقه باطل، لا يجوز.

و كذلك لو أعتقه على مال فان عتقه باطل لا يجوز.

و إن كاتب المكاتب عبدا فهو جائز، فان أدى عتق، و كان ولاؤه لمولاه، لأنه مكاتب يجوز مكاتبته و لا يجوز عتاقه - و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد.

فان[1] أدى المكاتب الأول المكاتبة[2] فعتق ثم أدى الآخر فان ولاء الآخر للمكاتب الأول، لأن الأول عتق قبله.

و كذلك لو كان المكاتب الأول امرأة أو صبيا[3] بعد أن يكون يتكلم[4] و يعقل. فان مات المكاتب الأول و ترك بنين[5] و بنات ولدوا فى مكاتبته من أمة له: سعوا فيما على أبيهم[6]. فان أدى المكاتب إليهم[7] المكاتبة فعتق قبل أن يعتقوا فان ولاءه لمولاه. فان عتقوا هم قبله ثم أدى هو فعتق: فان ولاءه لبنى المكاتب دون البنات. و لو لم يؤد

(١) و فى د « و إن ».

(٢) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ « المكاتبة » من الأصل.

(٣) و فى الأصول « صبي » و الصواب بالنصب.

(٤) كذا فى هـ، م؛ و فى د « يكلم ».

(٥) كذا فى م، د؛ و فى الأصل « ابنين » خطأ.

(٦) كذا فى هـ، م؛ و فى د « أمهم ».

(٧) كذا فى الأصول، و لعل الصواب « إليه ».

واحد منهم[1] و لكنهم أحالوا المولى على المكاتب الآخر بالمكاتبة التى له[2] عليهم على أن أبرأهم منها فقد عتقوا، فان أدى إليه المكاتب الآخر فعتق، فان ولاءه للذكور[3] من بنى المكاتب دون الإناث. و لو لم يحيلوا عليه و لكن ضمن المكاتب الآخر المكاتبة للمولى برضى ورثة المكاتب الأول ثم أدى إليه المكاتبة و مكاتبة الأول[4] مثل مكاتبة الآخر فانهما[5] قد عتقا جميعا، و ولاء الآخر للمولى، لأن الأول لم يعتق قبل الآخر فلا يكون الولاء له حتى يعتق قبل الآخر.

و لو أن مكاتبا كاتب عبدا له على ألف درهم و مكاتبة[5] الأول خمسمائة ثم إن المولى قتل الآخر و قيمته ألف و قد حلت نجوم الآخر و الأول: فان على المولى قيمة الآخر يرفع[6] عنه من ذلك خمسمائة مكاتبة الأول، و خمسمائة ميراث لأقرب الناس من المولى إن لم يكن وارث غيره، و لا يكون للمكاتب الأول من ميراثه شيء، و ولاء الآخر للمولى، لأن الأول لم يعتق قبل الآخر، و إنما حرمنا المولى الميراث لأنه قاتل.

(١) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «أحدهم» و إن الهمز فيه صحف بالراء فى هـ، د و صار «لم يرد احدهم».

(٢) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «له» من الأصل.

(٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «للذكر».

(٤) و فى د «مكاتبته الأولى» و فى هـ، م «مكاتبة الأولى» و الصواب «الأول».

(٥) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «مكاتبته» تصحيف.

(٦) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «و يرفع».

و إذا كاتب المكاتب أمة ثم مات المولى الأول و ترك بنين و بنات ثم أدت الأمة المكاتبة فعتقت فان ولاءها لبنى المولى دون بناته، فان أدى المكاتب الأول أيضا فعتق فان ولاءه لبنى الأول دون بناته. و لو أن الأول كان أدى قبل ثم أدى الآخر[1] و ترك بنين[2] و بنات ثم أدت المكاتبة فعتقت[3] فان ولاءها لبنى المكاتب دون بناته.

و إذا أسلم الرجل على يدى مكاتب[4] و والاه فان ولاءه لمولى المكاتب، لأن المكاتب لا يكون له ولاء[5] و هو عبد.

و إذا كاتب الرجل أمة وكان زوجها مكاتب الآخر فأدى زوجها فعتق ثم أدت هى فعتقت ثم ولدت ولدا بعد عتقها لأقل من ستة أشهر فان ولاء ولدها لمولاها، فان جاءت به لستة أشهر فصاعدا فان ولاءه لمولى الأب.

و إذا كاتب المسلم عبدا كافرا ثم إن المكاتب كاتب أمة مسلمة ثم أدى الأول فعتق فان ولاءه لمولاه، و إن كان كافرا و لا يرثه و لا يعقل عنه، فان أدت فعتقت فان ولاءها للمكاتب الكافر، و يعقل عنها عاقلة المولى، و يرثها المولى إن ماتت و لا وارث لها، و لا يرثها

(١) سقط لفظ «الآخر» من الأصول، و لا بد منه.

(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «ابنين» تصحيف.

(٣) كذا فى هـ، م؛ و فى د «فأعتقت».

(٤) كذا فى د؛ و فى هـ، م «مكاتب الأمة» تحريف.

(٥) سقط لفظ «ولاء» من الأصول و لا بد منه.

المكاتب الكافر، لأنها مسلمة، و يوضع على الكافر الخراج و إن كان المولى مسلما[1] .

وكذلك لو أن مسلما أعتق عبدا كافرا فانه يوضع عليه الخراج فى قول أبى حنيفة، لا يترك[2] كافرا[3] فى دار الإسلام بغير خراج . وكذلك قال أبو يوسف و محمد . ٥

أخبرنا محمد عن أبى يوسف عن إسماعيل بن أبى خالد عن عامر الشعبى أنه قال فى ذلك : ذمته ذمة مواليه، و لا يوضع عليه[4] الخراج[5]، و لسنا نأخذ به .

و إذا باع رجل[6] مكاتبا فأعتقه المشترى فان عتقه باطل، و بيعه باطل، و هو مكاتب على حاله الأولى، فان لم يرد ذلك حتى كاتب المكاتب ١٠ عبدا فأدى فعتق فهو جائز، و ولاء هذا لمولاه الأول . و لو مات المكاتب

(١) كذا فى الأصل ؛ و فى م، د « مسلم » خطأ .

(٢) كذا فى م، د ؛ و فى الأصل « و لايترك » .

(٣) كذا فى الأصول، و الصواب « كافر » بالرفع .

(٤) كذا فى م، د ؛ و فى الأصل « عنه » مكان « عليه » و ليس بصواب .

(٥) أخرجه الإمام أبو يوسف فى كتاب الخراج : و حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أنه سئل عن مسلم أعتق عبدا نصرانيا ؟ فقال الشعبى : ليس عليه خراج - اه . قال : ولايترك فى دار الإسلام بغير خراج رأسه، قال أبو يوسف : و قول أبى حنيفة أحسن ما رأينا فى ذلك، و الله أعلم - اه آخر فصل فى المجوس و عبدة الأوثان و أهل الردة ص ٧٦ .

(٦) كذا فى م، د ؛ و فى الأصل « رجلا » خطأ .

الأول وترك مالا كثيرا: أدى إلى مولاه ما بقى من المكاتبة، وكان ما بقى ميراثا[1] لورثة المكاتب، ويرد المولى ما كان قبض من الثمن إلى المشترى.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع المكاتب، وعتق المشترى فيه باطل.

وقال أبو حنيفة: إن قال المكاتب «قد عجزت وكسرت[2] المكاتبة» فباعه المولى فبيعه جائز.

أخبرنا محمد عن أبي يوسف قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رد مكاتبا أقر بأنه عجز، فرد فى الرق دون السلطان[3] - وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد.

رجل كاتب عبدا له على ألف درهم حالة فكاتب العبد أمة على ألفين[4] ثم وكل العبد مولاه بقبض الألفين منها على أن ألفا منها قضاء له: فان ولاء الأمة للمولى، لأن المكاتب[5] لم يعتق قبلها، ولو أعتق قبلها كان ولاء الأمة له.

باب العبد التاجر يكاتب أو يعتق

قال: أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يجوز مكاتبة العبد التاجر،

(١) كذا فى الأصل؛ وفى م، د «ميراث» خطأ.

(٢) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «اسرت» تحريف.

(٣) شاهد هذا الأثر بيع موالى بريرة إياها وشراء أم المؤمنين إياها وكتابتها إياها بعد ما اشترتها.

(٤) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «على الفين» تصحيف.

(٥) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «ولاء المكاتب» تحريف.

لو كاتب عبدا له أو أمة لم يجز ذلك. و قال: لو أعتق عبدا له على مال أو على غير مال كان العتق باطلا لا يجوز. و هذا قول أبي يوسف و محمد.

و إن كاتب العبد التاجر عبدا باذن مولاه و ليس عليه دين فهو جائز، فان أدى فعتق فولاؤه للمولى. و كذلك إن أعتق عبدا على مال أو على غير مال باذن مولاه فهو جائز، و الولاء للمولى. ٥

و إذا كان عليه دين يحيط برقبته و بما فى يديه لم يجز شيء من ذلك مكاتبة و لا عتقا[1]، أذن له المولى أو لم يأذن. و إن لم يكن عليه دين فأذن له المولى فكاتب عبدا ثم إن مكاتبه ذلك كاتب أمة بغير إذن مولاه فهو جائز، لأنه مكاتب فهو مسلط على الكتابة، فان أدى فعتق ثم أدت الأمة فعتقت فولاء الأمة للمكاتب و ميراثها إن لم يكن لها ١٠ وارث، و ولاء المكاتب للمولى.

و لو أن العبد التاجر أعتقه مولاه قبل أن يؤدى المكاتب المكاتبة ثم إن المكاتب أدى المكاتبة فان ولاءه للمولى، و لايكون للعبد، لأن المكاتب إنما هو[2] مال المولى، و ليس بمال العبد. و لا يشبه مكاتب العبد مكاتب المكاتب، لأن مكاتب المكاتب من مال المكاتب، ١٥ و مكاتب العبد من مال المولى.

و إذا أسلم رجل من أهل الأرض على يدى عبد و والاه فانه [3]لا يكون مولى، و[3] لايكون للعبد ولاء. فان أذن له المولى فى ذلك

(١) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «عتق» بالرفع.

(٢) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «هو» من الأصل.

(٣ - ٣) كذا فى م، د؛ و سقط قوله «لايكون مولى و» من الأصل.

فهو مولى المولى؛ و الأمة المدبرة و أم الولد فى جميع ما ذكرنا مثل العبد، و العبد المحجور عليه فى ذلك بمنزلة العبد التاجر، و العبد الصغير إذا كان يعقل و يتكلم فى ذلك بمنزلة الكبير، و العبد الكافر - كافرا كان مولاه أو مسلما - فى ذلك بمنزلة العبد المسلم.

٥ باب ولاء الصبى

و إذا كان الصبي تاجرا أذن له فى ذلك أبوه أو وصيه فكاتب عبدا باذنهما فانه جائز، فان أدى[1] المكاتبة عتق، و كان مولاه. و إن أعتق عبدا على مال أو على غير مال فعتقه باطل. و كذلك الصبى إذا لم يكن تاجرا فكاتب أبوه عبدا له فهو جائز - فى قول أبى حنيفة، ١٠ و كذلك لو كاتب وصيه.

و لو أعتق[2] أبوه عبده على مال أو على غير مال لم يجز - فى قول أبى حنيفة، و كذلك وصيه. و كذلك قال أبو يوسف و محمد.

و لو أسلم رجل على يدى الصبى و والاه لم يكن مولاه، فان كان والاه بأمر أبيه و أبوه[3] كافر فهو سواء. و كذلك المجنون المغلوب ١٥ يسلم على يديه رجل فيواليه فانه لايكون مولاه. و كذلك صبي من أهل الذمة أسلم و هو يعقل ثم أسلم رجل على يديه و والاه فانه لا يكون مولاه.

---

(١) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «و إذا أدى».

(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «كاتب» مكان «أعتق» تحريف.

(٣) قوله «و أبوه» كذا فى م، د؛ و فى الأصل «أبوه» سقط منه الواو.

و لو

و لو أن رجلا من أهل الذمة أسلم على يديه رجل على أن يكون مولى ابنه[1] و ابنه صغير كان مولى له كما شرط ، و كذلك الوصى . و لو كان الابن لم يولد وكانت المرأة حاملا[2] به فأسلم رجل على يدى الأب على أن يكون مولى للحبل امرأته[3] فانه لا يكون مولى للحبلى ، و لامولى للرجل . و كذلك لو اشترط أن يكون ولاؤه لأول ولد يولد له كان هذا باطلا[4] . ٥

و لو أن رجلا أعطى رجلا ألف درهم على أن يعتق عبده عن ابن المعطى و هو صغير يعقل : فان العتق عن المولى الذى أعتق ، و الولاء له ، و لا يكون للصبى . و كذلك المجنون المغلوب ، لأن الصبى لم يكن له أن يعتق عبدا على مال . ١٠

و إذا كان للصبى عبد فقال رجل لأبيه « أعتق عبد ابنك هذا على ألف درهم » فأعتقه الأب عنه فهو جائز ، و هو حر عنه ، و عليه ألف درهم للصبى يقبضها له الأب . و كذلك لو كان مكان الصبى رجل مغلوب[5] . و كذلك لو كان عبد المكاتب فقال له رجل « أعتقه عنى على ألف درهم لك[6] » ففعل فهو جائز ، و ولاؤه للمعتق عنه ، و عليه المال ، و هذا بيع . ١٥

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « مولى ابيه » تصحيف .

(٢) كذا فى ه ، د ؛ و فى م « حامل » خطأ .

(٣) فى الأصول « مولى الحبل امرأته » ؛ إلا أن فى ه « امرأة » و الصواب « مولى لحبل امرأته .

(٤) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د ؛ « باطل » بالرفع تصحيف .

(٥) و فى الأصول ، « لو كان الصبى رجلا مغلوبا » تحريف .

(٦) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « كذلك » .

ولو أن مكاتبا قال لرجل حر « أعتق عبدك عنى بألف درهم » فأعتقه الحر : جاز العتق ، وكان العتق عن الحر ، ولا يكون عن المكاتب ، ولا يلزم المكاتب المال ، والولاء للمولى الحر . وكذلك عبد تاجر قال لرجل حر « أعتق عبدك عنى بألف درهم » ففعل فهو حر عن المعتق ، والولاء له ، ولا يكون حرا عن العبد ، ولا يلزم العبد المال .

ولو أن مكاتبا قال لمكاتب « أعتق عبدك هذا عنى بألف درهم » ففعل : لم يجز ذلك ، ولم يعتق العبد ، ولا يلزم الآمر من المال شيء[1] . وكذلك عبد تاجر قال مثل ذلك لعبد تاجر . وكذلك مكاتب قال مثل ذلك لمكاتب أو لعبد تاجر ، أو عبد قال ذلك لمكاتب فهو سواء ، وأم الولد والمدبرة فى ذلك سواء .

باب العبد يعتق بعضه

قال أبو حنيفة : إذا أعتق الرجل نصف عبده عتق نصفه واستسعاه فى نصف قيمته . وهو بمنزلة المكاتب ما دام يسعى فى كل شيء من أمره ، فاذا أدى السعاية عتق . وكان ولاؤه لمولاه .

وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أعتق نصف عبده عتق كله ، وهو حر كله ، وولاؤه لمولاه ، ولا يجتمع فى نفس واحدة عتق ورق ، والأمة والعبد فى ذلك سواء .

(١) وفى الأصول « شيئا » تصحيف .

محمد عن يعقوب عن أشعث بن سوار عن الحسن بن أبي الحسن عن علي رضي الله عنه أنه قال: يعتق الرجل من عبده ما شاء[1].

---

(١) لم أجد أثر علي رضي الله عنه هذا في ما عندي من الكتب، و يمكن أن يكون في مصنف عبد الرزاق و مصنف ابن أبي شيبة، و هذا دليل قوي للامام، و أخرج الإمام أبو يوسف في آثاره ص ١٦٥: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد أو يزيد عن إبراهيم عن الأسود أنه أعتق عبدا و لإخوة له صغار فيه نصيب فذكر لعمر رضي الله عنه فأمره أن يقومه ثم يستأني بهم أن يدركوا، فان شاؤا أعتقوا، و إن شاؤا أخذوا القيمة - اه. و أخرجه الإمام محمد أيضا في آثاره: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن (من غير شك) عن إبراهيم عن الأسود أنه أعتق مملوكا بينه و بين إخوة له صغار، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمره أن يقومه و يرجئه حتى تدرك الصبية، فان شاؤا أعتقوا، و إن شاؤا ضمنوا؛ قال محمد: وهو قول أبي حنيفة إذا كان المعتق موسرا، و أما في قولنا: فاذا أعتق أحدهم فقد صار العبد حرا كله، و لا سبيل للباقين إلى عتقه بعد ذلك، فان كان المعتق موسرا ضمن حصص أصحابه، و إن كان معسرا سعى العبد لأصحابه في حصصهم من قيمته - اه باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ص ١١٦. و أخرج الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن طريق عبد العزيز بن داود بن زياد عن أبي حنيفة عن يزيد السلمي عن إبراهيم النخعي عن الأسود أن نفرا من النخع انطلقوا حجاجا فلما قضوا تفثهم أرادوا عتق رقبة فيها نصيب لغائب، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمرهم بعتقه و أن يضمنوا نصيب الغائب و لهم ولاؤه - راجع جامع المسانيد ج ٢ ص ١٦٧. و أخرج الطحاوي في ج ٢ ص ٦٣ من شرح معاني الآثار=

= عن أبي بشر الرقي : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان لنا غلام قد شهد القادسية فأبلى فيها ، و كان بيني و بين أمي و بين أخي الأسود فأرادوا عتقه ، و كنت يومئذ صغيرا ، فذكر ذلك الأسود لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : أعتقوا أنتم ، فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم أعتق ، و إلا ضمنكم ؛ قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن لعبد الرحمن أن يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق أمه و أخيه قبل ذلك ، فأبو حنيفة رحمة الله عليه قال : فلما كان له أن يعتق بلا بدل كان أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقي له فيه حتى يعتق بأداء ذلك إليه ، و لما كان للذي لم يعتق أن يعتق نصيبه من العبد فضمن الشريك المعتق رجع إلى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان الذي ضمنه فوجب له أن يستسعى العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه ، و فيما كان لصاحبه أن يستسعيه فيه ، فهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب - اهـ .

و أخرج الإمام أبو يوسف في ص ١٦٥ من آثاره : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من أعتق من غلامه شيئا عتق ما أعتق ، و سعى فيما بقي . حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما قال : يقال للآخر : أتعتق أو تضمن ؟ فان أعتق فالولاء بينهما ، و إن ضمن فالولاء للذي أعتق ، و إن استسعى العبد فالولاء بينهما . و قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أعتق الرجل نصف عبده استسعاه فيما لم يعتق ، و إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما و هو معسر سعى العبد لآخر ، و إن كان موسرا فالآخر بالخيار : إن شاء ضمن ، و إن شاء استسعى - اهـ . و أخرجه الإمام محمد أيضا في آثاره ص ١١٦ ثم قال محمد : و هذا قول أبي حنيفة ، و أما في قولنا : فلا سبيل له إلى عتقه بعد صاحبه ، و قد صار حرا حين أعتقه صاحبه ، و إن كان المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه ، فان كان معسرا سعى العبد في حصة صاحبه . ليس له غير ذلك . و الولاء في الوجهين جميعا للولي المعتق الأول - اهـ .

ولو أن هذا العبد الذى يسعى اشترى عبدا فأعتقه على مال أو على غير مال لم يجز ذلك - فى قول أبى حنيفة ، وجاز فى قول أبى يوسف[1].

ولو كاتب عبدا جاز ذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد .

فان أدى[2] المكاتبة فعتق قبل أن يؤدى الأول السعاية : فان ولاء مكاتبه فى قول أبى حنيفة لمولاه ، وفى قول أبى يوسف ومحمد له . ٥

ولو قال هذا[3] الذى يسعى لرجل « أعتق عبدك[4] عنى على ألف درهم » ففعل : كان العتق عن المعتق ، والولاء له ، ولا يلزم الذى يسعى عتقا ولا ولاء ولا مال[6] فى قول أبى حنيفة ، ويلزمه فى قول أبى يوسف ومحمد .

ولو مات ابن لهذا الذى يسعى حر وترك مالا لم يرثه شىء منه[7] - ١٠ فى قول أبى حنيفة ، وفى قول أبى يوسف ومحمد : إن لم يكن له وارث أقرب منه ورثه كله ؛ وفى قياس قول على رضى الله عنه يرث منه النصف بقدر ما عتق منه ، ويحرمه من الميراث بقدر ما رق منه .

---

(١) كذا فى الأصول ، ولم يذكر هذا الباب فى المختصر حتى نرجع إليه ، ولم يذكر قول محمد هاهنا والظاهر أنه مع أبى يوسف .

(٢) كذا فى هـ ، م ؛ وسقط لفظ « أدى » من د .

(٣) كذا فى م ، د ؛ وسقط لفظ « هذا » من الأصل .

(٤) كذا فى م ، د ؛ وسقط لفظ « عبدك » من الأصل .

(٥) كذا فى الأصول ، ولعل الصواب « عتق » .

(٦) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « مالا » .

(٧) كذا فى الأصول ، والصواب « لم يرث شيئا منه » والله أعلم .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا جنى جناية عقلت عنه العاقلة بقدر ما أعتق، و يسعى بقدر ما رق منه[1] - و ليس هذا القول بشيء.

و لو أن رجلا مات و ترك ابنا نصفه حر و ابن ابن نصفه حر و لا وارث له غيرهما: فان ميراثه فى قول أبي يوسف و محمد للابن كله، و إذا[2] أعتق بعضه عتق كله. و فى قول أبي حنيفة: لا يرث واحد منهما شيئا ما دام عليهما شيء من السعاية. و فى قياس قول على رضى الله عنه: للابن لصلبه النصف، و لابن الابن النصف.

و لو كان له مع هؤلاء أب حر كان له السدس، و ما بقى بين[3] هذين فى قياس قول على رضى الله عنه. و لو كان [له أب -[4]] حر كله و ابن نصفه حر كان للأب السدس، و للابن نصف ما بقى، و نصفه للأب. و لو كان الأب نصفه حر و نصفه عبد كان للابن نصف المال، و للأب نصفه. و لو كان جد أبو الأب نصفه حر و أخ نصفه حر كان المال

(١) لم أجد هذا القول فى آثار محمد، و أخرجه أبو يوسف فى ص ٢٢٢ من آثاره: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يعتق نصف عبده: يسعى فى النصف الباقى، و إن قتل قتيلا خطأ عقلت العاقلة عنه نصف الدية، و يسعى العبد فى نصف القيمة - اه.

(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «فاذا».

(٣) و فى الأصول «من» مكان «بين» و الصواب «بين».

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه، يدل على سقوطه ما يجيء بعد.

بينهما نصفين لأن كل واحد منهما لو كان حرا وحده كله أحرز الميراث.

ولو كان[1] ابنة نصفها حرة وأخت لأب نصفها حرة: كان للابنة الربع، وللأخت الربع، وما بقي فللعصبة. ولو كان أختين[2] لأب وأم نصفها حر وأخت لأب كلها حرة: فانه يكون للأختين للأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس، وما بقي فللعصبة - في قياس قول علي. ٥

ولو كان ثلث الأختين للأب والأم حر[3] وثلث الأخت للأب حر[3]: كان لهم جميعا نصف المال، لأن ما عتق منهن واحدة كاملة لكل واحدة[4] منهن الثلث. ولو كان[3] معهن أم نصفها حرة كان لها السدس. ولو كان[3] ثلثاها[5] حرة كان لها سدس وثلث سدس. ولو كانت كلها حرة كان لها الثلث. ١٠

ولو كان[3] ابن نصفه حر وابنة كلها حرة: كان للابنة نصف المال

---

(١) في الأصول «كان ابنة» وكذا هو في بقية الصيغ مكان «كانت» وليس بصواب، إلا أن يكون في «كان» ضمير اسم نحو الباقي أو نحوه فاذن يصح بالتأويل، أو «كان» للربط ملغى عن العمل - والله أعلم.

(٢) كذا في الأصول «كان أختين» بالنصب وتذكير الفعل، والصواب «كانت أختان» بالرفع والتأنيث.

(٣) كذا في الأصول، و «كان» في هذا الباب للربط ملغى عن العمل.

(٤-٤) كذا في م، د؛ وسقط قوله «كاملة - الخ» من الأصل.

(٥) وفي د، م «ثلثيها» وفي الأصل «ثلثها» والصواب «ثلثاها» بصيغة التثنية بالرفع.

وللابن نصف المال . ولو كان[1] نصف الابنة حرة كان لهما جميعا ثلاثة أرباع المال: للابن نصف المال، وللابنة ربع المال . ولو كانت[2] ابنة نصفها حرة وابنة ابن نصفها حر: كان لهما نصف المال بينهما نصفين . ولو كان ابنتين[3] نصفهما حر وابن نصفه حر: كان نصف المال للابنتين، ونصفه للابن . ولو كان ابن نصفه حر وأم نصفها حرة: كان للأم ثلاثة أرباع السدس، وللابن نصف المال . ولو كان زوج نصفه حر كان له الثمن إن كان لها ولد، وإن لم يكن لها ولد فله الربع . وإن كانت[2] امرأة نصفها حر كان لها نصف الثمن إن كان له[4] ولد، والثمن إن لم يكن له ولد؛ وعلى هذا الحساب يؤخذ هذا الباب على قول علي رضي الله عنه . ولسنا نأخذ بهذا، ولكن إذا أعتق بعضه فقد عتق كله، وهو يرث ويورث كما يرث الحر .

باب العبد بين اثنين

وإذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو غني فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: شريكه بالخيار إن شاء أعتق كما أعتق صاحبه والولاء بينهما نصفين ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته والولاء

(١) و « كان » في هذا الباب للربط ملغى عن العمل .
(٢) خالف هنا دأبه .
(٣) كذا في الأصول ، والصواب « ابنتان » .
(٤) كذا في م ، د ؛ وفي الأصل « لها » تحريف .
(٥) كذا في الأصول .

بينهما نصفين[1] ، و إن شاء ضمن شريكه نصف قيمته و يرجع شريكه بما ضمن على العبد و يكون الولاء للمعتق الأول . و لو كان المعتق الأول فقيرا كان شريكه بالخيار إن شاء أعتق كما أعتق ، و إن شاء استسعى و الولاء بينهما نصفان .

و قال أبو يوسف و محمد : الولاء كله للأول معسرا كان أو موسرا ، فان كان موسرا ضمن نصف قيمته لشريكه و لا يخير الشريك ، فان كان فقيرا سعى العبد لشريكه وكان الولاء للأول . وكذلك لو كان عتق الأول بجعل أو بغير جعل أو بكفارة أو بيمين . و كذلك لو كانت أمة فهى فى ذلك بمنزلة العبد ، و كذلك لو كان المولياان امرأة و رجلا أو امرأتين .

و قال أبو حنيفة: إذا كانت أمة بين اثنين فدبرها أحدهما فان الآخر بالخيار إن شاء دبر كما دبر صاحبه و الولاء بينهما إذا ماتا ، و إن شاء استسعاها فى نصف قيمتها و يسعى الآخر فى نصف قيمتها و الولاء بينهما ، و إن شاء ضمن الشريك إن كان غنيا ، فاذا مات الشريك عتق نصفها من الثلث و سعت فى نصف قيمتها و الولاء له . و قال أبو يوسف و محمد : إذا أعتقها أحدهما عن دبر فهى مدبرة كلها ، و عتق الثانى فيها باطل ، و المدبر ضامن لنصف قيمتها غنيا كان أو فقيرا ، و إذا مات عتق من ثلثه و الولاء كله له .

و إذا كانت أمة بين رجلين فولدت فادعى أحدهما الولد : فهو ابنه

(١) كذا فى الأصول .

و هو ضامن لنصف قيمتها و نصف العقر ، فقيرا كان أو غنيا - فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد ، و ولاؤها إذا أعتقت لمولاها أب الولد ، فأما الولد فلا يكون له ولاء ، و هو بمنزلة أبيه - فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .

٥ و لو كانت مدبرة بين رجلين ولدت فادعى أحدهما الولد : فهو ابنه و هو ضامن لنصف عقرها و نصف قيمتها لشريكه ، و نصف ولاء الولد لشريكه[1] ، و النصف الآخر بمنزلة الأب و للشريك فى قول أبى حنيفة أن يستسعى الولد فى نصف قيمته . و كذلك أم ولد بين رجلين ولدت ولدا فادعياه جميعا ثم ولدت آخر[2] فادعاه أحدهما فهو ابنه و هو ضامن ١٠ لنصف قيمته إن كان غنيا ، و نصف العقر ، و نصف ولائه لشريكه - فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف[3] .

و إذا أعتق رجلان عبدا بينهما البتة ثم مات أحدهما و ترك ابنا و مات الآخر و ترك ابنين ثم مات المولى : فان نصف ولائه للباقى[4] ، و نصفه للابنين . و لو لم يكن لأحدهما ولد و كان له أخ كان ميراث ١٥ نصيبه لأخيه . و لو كان لأحدهما جد أبو أب كان ميراث نصيبه له . و كذلك لو كان له مولى يحرز ميراثه[5] لا وارث له غيره و كان

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ «لشريكه» من الأصل .
(٢) قوله «ثم ولدت آخر» ساقط من الأصل ؛ موجود فى م ، د .
(٣) زاد فى نسخة بهامش م «و محمد» .
(٤) كذا فى الأصول ، و لم نفهم مامعناه لأنهما ماتا كلاهما و ليس هاهنا الباقى منهما ، و إنما لأحدهما ابن و للثانى ابنان - والله أعلم .
(٥) يعلم من سياق المسألة أن بعض العبارة سقطت بعد قوله «يحرز ميراثه» والله أعلم .

ولاء نصيبه له يرث نصيب كل واحد منهما عصبته من الرجال، و لا يرث النساء من ذلك شيئا . و كذلك لو كان عبد بين ورثة نساء و رجال فأعتقوا جميعا كان الولاء بينهم على قدر سهامهم فيه ، فان مات أحدهم فانه يرث نصيبه من الولاء ورثته الرجال دون النساء . و كذلك لو كان العتق وقع بمكاتبة أو بيمين . و كذلك رجلان عربي و مولى أعتقا ٥ جميعا عبدا بينهما فان نصف ولائه لكل واحد منهما ، و كذلك امرأة و رجل . و كذلك لو كان أحدهما ذميا و الآخر مسلما فأعتقاه جميعا فان الولاء بينهما . فان كان المعتق مسلما ثم مات المولى بعد مواليه فان ميراثه حصة المسلم لعصبة المسلم ، و حصة الكافر منهما إن لم يكن له عصبة مسلمين لبيت المال . ١٠

و إذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير و الآخر كبير فأعتق الكبير و ضمن للصغير حصته فان الولاء كله للكبير .

و إذا كان العبد ذميا(١) و هو بين اثنين مسلم و كافر فأعتقاه جميعا ثم ماتا ثم مات المولى : فان ميراث الذمى منهما لأوليائه من أهل الذمة ، و حصة المسلم من الميراث لبيت المال . ١٥

باب الولاء الموقوف

و إذا اشترى الرجل عبدا و قبضه و نقد الثمن ثم شهد أن مولاه الذى باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه : فانه حر ، و ولاؤه موقوف إذا جحد

(١) كذا فى د . و فى هـ « ذمى » تصحيف .

البائع ذلك ، و لايرثه واحد منهما و لا يعقل عنه . و كذلك لو كان المولى الذى اشتراه ذميا اشتراه من مسلم أو مسلم اشتراه من ذمى . و كذلك لو كان اشتراه من امرأة أو امرأة اشترته من رجل ، أو حر اشتراه من مكاتب فزعم أنه كاتبه قبل أن يبيعه و قبض مكاتبته فأعتقه فانه حر ، ٥ و لا سبيل لواحد منهما عليه ، و ولاؤه موقوف .

و إن كان عبد بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتقه فإن أبا حنيفة قال : يسعى لكل واحد منهما فى نصف قيمته ، فقيرين كانا أو غنيين ، و الولاء بينهما . و قال أبو يوسف و محمد : إذا كانا غنيين فلا سعاية لواحد منهما عليه ، و الولاء موقوف ، و إن كانا فقيرين سعى ١٠ لكل واحد منهما فى نصف قيمته ، و إن كان غنى و فقير[1] سعى للغنى فى نصف قيمته ، و لا يسعى للفقير فى شىء ، و الولاء موقوف فى جميع ذلك لا يرثونه و لا يعقلون عنه .

و إذا كانت أمة فشهد كل واحد منهما أنها[2] ولدت من صاحبه و صاحبه ينكر فان أباحنيفة قال : يوقف ، و إذا مات أحدهما عتقت ، ١٥ و ولاؤها موقوف لا يكون لواحد منهما . و كذلك قال أبو يوسف و محمد .

و إذا كانت[3] أمة لرجل معروفة أنها له فولدت من آخر فقال رب الأمة « بعتكها بألف » و قال الآخر « بل زوجتنيها بمائة » فان الولد حر ، و ولاؤه موقوف ، و الجارية بمنزلة أم الولد لايطأها واحد منهما

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « غنيا و فقيرا » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « أنها » من الأصل .

(٣) وفى الأصول « كاتب » و الصواب « كانت » .

و لا يستخدمها و لا يستغلها ، فاذا مات أبو الولد[1] عتقت و ولاؤها موقوف ، و يأخذ البائع العقر قضاء من الثمن .

و إذا أقر الرجل أن أباه أعتق عبده هذا فى مرضه أو فى صحته و لا وارث له غيره فان ولاء هذا موقوف - فى القياس ، و لا يصدق الابن على الأب ، و لكنى أدع القياس ، للأب[2] ولاؤه ، أستحسن ذلك ٥ إذا كان غضبتها واحد و قومها من حى واحدة . فان كان الأب أعتقه قوم [3]و الابن أعتقه قوم[3] آخرون فالولاء موقوف . و لو كان معه وارث غيره فكذبه فاستسعى[4] العبد فى حصته فان ولاء حصته للذى استسعاه - فى قول أبى حنيفة ، و ولاء حصة الآخر[5] للميت . و أما فى قول أبى يوسف فولاء الذى استسعاه موقوف - و هو قول محمد . ١٠

و إذا ورث[6] رجلان عبدا عن أبيهما فقال أحدهما « أعتقه فى صحته » و كذبه الآخر : فان العبد يسعى للذى كذبه فى نصف قيمته ، و يكون ولاؤه نصفه للميت - فى قول أبى حنيفة ، و للذى استسعاه نصفه . و فى[7] قول أبى يوسف و محمد : للميت نصفه ، و نصفه موقوف .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « مات الولد » .

(٢) و فى الأصول « الأب » و الصواب « للأب » .

(٣ - ٣) كذا فى م ، د ؛ من قوله « و الابن - الخ » ساقط من الأصل .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و استسعى » .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « حصته الأخرى » .

(٦) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « وارث » خطأ .

(٧) الواو قبل « فى » ساقط من الأصول .

و إذا كان العبد بين ورثة رجال و نساء[1] فأقرت امرأة منهم أن الميت أعتقه و كذبها الآخرون: فهو مثل باب الأول.

و إذا كان العبد بين رجلين فقال أحدهما «إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر» و قال الآخر «إن كان دخل أمس فهو حر» و هما معسران: فانه يعتق، و يسعى فى نصف قيمته بينهما، و الولاء بينهما - فى قول أبى حنيفة. و أما فى قول أبى يوسف: فان الولاء موقوف. و قال محمد: يسعى فى قيمته كاملة بينهما نصفين، و الولاء موقوف، لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه هو الذى حنث فلا يلزم واحدا منهما الحنث حتى يعلم.

و إذا اشترى الرجل العبد من رجل و قبضه و نقد المال ثم أقر المشترى أن البائع أعتقه قبل أن يبيعه و كذبه البائع: فانه يعتق، و يوقف ولاؤه؛ فان صدقه البائع بعد ذلك رد الثمن و لزمه الولاء، و كذلك إن صدقته ورثته بعد موته، و كذلك لو أقر المشترى أن البائع كان دبره أو أنها كانت أمة فولدت منه فلا سبيل للمشترى عليها، و إن جحد البائع ذلك فولاؤها موقوف، فان مات البائع عتقت، و ولاؤها موقوف و إن صدق ورثة البائع المشترى لزم الولاء للبائع و رد الثمن - أستحسن ذلك و أدع القياس فيه.

و لو أن رجلا فى يديه عبد زعم أنه قد باعه من فلان و أن فلانا قد أعتقه و كذبه فلان: فانه حر، و الولاء موقوف. و إن صدقه فلان

(١) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «نساء و رجال».

على الشرى و العتق لزمه الثمن و الولاء .

و لو أن رجلا مات و ترك عبدا فأقر الورثة و هم كبار أن الميت أعتقه أجزت ذلك ، و ألزمت الميت الولاء . و كل ولاء موقوف فان ميراثه يوقف فى بيت المال ، و جنايته عليه ، و لا يعقل عنه بيت المال[1] ؛ و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد - رحمهم الله أجمعين . ٥

باب ولاء اللقيط

و إذا كان الرجل لقيطا أو المرأة أو الصبى التقطه رجل أو امرأة فهو حر ، و ولاؤه لبيت المال ، و هو يعقل عنه و يرثه . و لا يشبه هذا الولاء الموقوف الذى سمينا قبله ، لأن هذا لا يعرف له مولى نعمة و ذلك قد ينسب إلى معتق . و كذلك الرجل من أهل الذمة يسلم و لا يوالى أحدا ١٠ فان ولاءه لبيت المال ، و ميراثه له و عقله عليه .

و كذلك لو أعتق هذا المسلم عبدا أو أمة . و كذلك اللقيط يعتق عبدا أو أمة . فان جناية هؤلاء على بيت المال ، و ميراثهم للذى أعتقهم . فان كان قد مات و لا وارث لهم فميراثهم[2] لبيت المال . و كذلك مكاتبته[3] إذا أدى فعتق . ١٥

و كذلك رجل يسلم على يدى اللقيط و يواليه . و كذلك الرجل

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « ببيت المال » خطأ .

(٢) كذا فى الأصول ، و المناسب للسياق أن يكون « لا وارث له فميراثه » .

(٣) كذا فى الأصول ، و الصواب « مكاتبه » .

من أهل الذمة يسلم على يدى هذا الرجل المسلم قبله فان جنايته على بيت المال، و ميراثه له إن كان مولاه قد مات قبله و لم يترك وارثا غيره .

وكذلك عبد بين اللقيط و بين الرجل المعروف أعتقاه جميعا فان نصف ولائه للقيط، و نصفه للرجل، و نصف عقله على بيت المال، و نصفه على عاقلة الرجل .

وكذلك هذا المسلم[1] من أهل الذمة يعتق هو و رجل من العرب عبدا فللقيط أن يوالى من شاء فيعقل عنه و يرثه، و هو فى ذلك بمنزلة المسلم، و لا يكون ولاء اللقيط للذى التقطه، إلا أن يواليه .

و لو أن امرأة لقيطة تزوجت رجلا لقيطا قد والى الرجل رجلا و لم توال المرأة أحدا ثم ولدت فان: ولاء ولدها لموالى أبيه . وكذلك لو كان أبوه من أهل الذمة فأسلم على يدى رجل و والاه[2] .

و لو أن رجلين أحدهما لقيط و الآخر من العرب تنازعا صبيا فأقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه: قضيت به لهما جميعا، و جعلته عربيا لقيطا . فان جنى جناية فعلى بيت المال نصفها، و نصفها على عاقلة العربى .

و لو أن رجلا من أهل الذمة أسلم على يدى رجل و لم يواله: كان ولاؤه لبيت المال، و عقله عليه، وميراثه له - فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد . و لا يكون مولى للذى أسلم على يديه و لم يواله .

و لو أن لقيطا من أهل الذمة أسلم كان ولاؤه لبيت المال، و عقله عليه، و ميراثه له .

---

(١) كذا فى الأصول .

(٢) و فى الأصول « والاه » و الصواب « و والاه » .

باب

باب الرجل من أهل الذمة يعتق مسلما أو ذميا

و إذا أعتق الرجل من أهل الذمة عبدا أو أمة كان ولاؤه له ، فان مات المعتق و لا وارث له غير المعتق هذا الوارث[1]، و هو فى ذلك بمنزلة أهل الإسلام .

و لو كان[2] المعتق يهوديا و المعتق نصرانيا أو كان المعتق مجوسيا ٥ كان وارثه ، لأن الكفر كله ملة واحدة يتوارثون ، و لا يرثون المسلمين و لا يورثونهم[3] .

و لو أن هذا المعتق أسلم كان ميراثه لبيت المال ، و عقله على نفسه ، إلا أن يكون له أو لمواليه وارث مسلم . و لو كان لمواليه أخ مسلم كان هو وارثه ، و عقله على نفسه . و كذلك لو كان لمواليه ابن عم مسلم ١٠ قد والى رجلا و أسلم على يديه كان هو وارثه ، و عقله على نفسه .

و لو أن هذا المعتق والى رجلا و أسلم على يديه لم يكن مولاه ، و لا يعقل عنه ، و لا يرثه .

و لو أن مولى هذا الذمى المعتق أسلم بعد ذلك أو قبل ذلك كان سواء ، و كان هذا المعتق هو وارثه و مولاه ، و أهل الذمة فى هذا مثل ١٥ العرب ؛ ألا ترى أن المعتق لو والى رجلا لم يكن مولاه و لو أسلم المعتق بعد ثم والى آخر كان مولاه .

---

(١) كذا فى الأصول .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أن » مكان « كان » خطأ .

(٣) كذا فى ه ، م ؛ و فى د « يرثونهم » .

و لو أن نصرانيا من نصارى العرب أعتق عبدا له كان مولاه .

و إن كان العبد نصرانيا فأسلم على يدى رجل و والاه : فانه لا يكون مولاه ، و لكنه مولى قبيلة مولاه الذى أعتقه . و إن كان الذى أعتقه من بنى تغلب فهو تغلبى . و كذلك نصرانى من بنى تغلب أعتق عبدا مسلما فالمعتق من بنى تغلب ينسب إليهم و هم مواليه ، و يعقلون عنه ، و يرثه المسلمون منهم أقرب الناس منهم إلى مواليه ، و إن والى غيرهم لم يجز ذلك له .

و لو أن رجلا من أهل الذمة أعتق عبدا من أهل الذمة ثم أسلم عبده على يدى رجل و والاه فهو مولى للذى أعتق هذا المعتق[1] .

و لو كان المعتق أمة فهى مولاته ، فان تحول[2] بولائها إلى رجل آخر فليس لها ذلك ، و لا تجوز الموالاة فى هذا ، و ليس له أن يتحول إلى غيرهم . و لو كان أعتقها قبل أن تسلم لم يكن لها أن تتحول إلى غيره .

و لو أن رجلا من أهل الذمة أعتق أمة كافرة ثم أسلما جميعا و والت الأمة رجلا ثم إنها لأمة ماتت و لا وارث لها : فان ميراثها للذى أعتقها ، و لا يكون للذى والاها . و لو كان لمولاها الذى أعتقها أب مسلم حر أو ابن مسلم حر أو كافر حر : كان هو الوارث ، و أيهما أسلم قبل

(١) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « العتق » تصحيف .

(٢) أى فان تتحول المعتقة .

فهو سواء ، و لو لم يكن نصرانيا[1] من بنى تغلب أعتق أمة نصرانية ثم أسلما جميعا و والت الأمة رجلا ثم[2] ماتت : فان ميراثها لمولاها التغلبى ، و العرب و العجم فى هذا سواء ، و ليس لهذه الأمة أن توالى غير بنى تغلب . و كذلك مولاها لو والى أحدا من العرب لم يجز ذلك ، و لا يكون مولى لها و هو عربى . و كذلك الذى أعتق[3] رجلا ذميا أو مسلما فليس للمعتق أن يوالى أحدا أبدا ، لأنه قد جرى فيه عتق ، و لا يشبه العتق فى هذا غيره .

باب المسلم يعتق الذمى

محمد عن أبى يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن أبى هلال[4] الطائى

---

(١) كذا فى الأصلين ، و لعل الصواب « و لو كان نصرانيا » و الله أعلم .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « إن الأمة ماتت » ص ٢٤٨ س ١٥ ساقط من الأصل .

(٣) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « يعتق » .

(٤) فى الأصول « أبى بلال » بالباء الموحدة التحتانية تصحيف ، و الصواب « أبى هلال » ذكره البخارى و ابن أبى حاتم فى الجرح و التعديل و الدولابى فى الكنى قال : حدثنا أبو هشام زياد بن أيوب قال حدثنا القاسم بن مالك المزنى قال حدثنا يحيى ابن حيان أبو هلال قال : رأيت شريحا يقضى و يفتى - ج ٢ ص ١٥٤ . قال ابن أبى حاتم : يحيى بن حيان الطائى و يكنى بأبى هلال ، روى عن شريح ، روى عنه سفيان الثورى و زائدة و موسى بن محمد الأنصارى ، و القاسم بن مالك المزنى و ابن عيينة ، ثم نقل بسنده عن ابن معين أنه يقول : يحيى بن حيان أبو هلال الطائى ثقة ، روى عنه شريك - اهـ ج ٤ ق ٢ ص ١٣٦ من الجرح و التعديل .

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعتق عبدا له نصرانيا يدعى بحنس[1] و قال: لو كنت على ديننا لاستعنا بك على عملنا[2].

(١) كذا فى الأصول، و هو فى طبقات ابن سعد «اسق» و كذا نقله البخارى فى تاريخه الكبير، و فى الإصابة هو «اسبق» و فى مصنف ابن أبى شيبة «وسق» و الله أعلم.

(٢) أخرجه ابن سعد فى طبقاته فى ترجمة «أُسق» مولى عمر بن الخطاب: أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسى قال حدثنا شريك عن أبى هلال الطائى عن أسق قال: كنت مملوكا لعمر بن الخطاب و أنا نصرانى فكان يعرض علىّ الإسلام و يقول: إنك لو أسلمت استعنت بك على أمانتى فانه لا يحل لى أن أستعين بك على أمانة المسلمين و لست على دينهم، فأبيت عليه فقال: لا إكراه فى الدين، فلما حضرته الوفاة أعتقنى و أنا نصرانى و قال: اذهب حيث شئت؛ قلت لشريك: سمعه أبو هلال من أسق؟ قال: زعم ذلك - اه ج ٦ ص ١٥٨ طبع بيروت و ١٠٩/٦ من طبع ليدن. و أخرجه البخارى فى تاريخه الكبير ج ٣ ق ٢ ص ٢٦٨: و قال لى إسحاق نا أبو داود قال نا شريك عن ابن حيان عن أسق الرومى: أعتقنى عمر وأنا نصرانى - اه. و أخرجه ابن أبى شيبة فى الأيمان من مصنفه عن شريك عن أبى هلال عن وسق (كذا) قال: كنت مملوكا لعمر فكان يعرض على الإسلام و يقول: لا إكراه فى الدين، فلما حضر[ته الوفاة] أعتقنى، و روى عن شريك عن عامر أن عمر أعتق يهوديا أو نصرانيا، و روى عن شريك عن عبيدة عن إبراهيم أن عليا أعتق نصرانيا أو يهوديا، و روى عن عبد الأعلى عن ثور عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق غلاما له نصرانيا كان وهبه لبعض أهله فرجع إليه فى ميراث فأعتقه - اه (فى عتق اليهودى و النصرانى) ج ٢ ص ١٩٨ طبع ملتان.

محمد

محمد عن أبي يوسف عن يحيي بن سعيد عن إسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أنه أعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد و ترك مالا ؛ قال: فأمرنى عمر بن عبد العزيز فأدخلت ماله فى بيت المال[1]. و كذلك قال أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد.

و أخبرنا[2] محمد عن أبي يوسف عن إسمعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أنه قال فى الرجل [3]يعتق الرجل[3] الكافر: ذمته ذمة مواليه، لا يؤخذ منه الخراج[4]. و قال أبو حنيفة: يوضع عليه الخراج،

---

(١) و أخرجه البيهقى أيضا فى باب المسلم يعتق نصرانيا أو النصرانى يعتق مسلما من سننه ج ١٠ ص ٢٩٩: أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن إسمعيل بن أبي خالد أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا فتوفى، فقال إسمعيل: فأمرنى عمر ابن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله فى بيت المال - اه. و رواه ابن أبي شيبة فى كتاب الأيمان (فى عتق اليهودى و النصرانى ج ٢ ص ١٩٨) عن يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاما له نصرانيا - اه.

(٢) كذا فى م، د؛ و سقط الواو من الأصل.

(٣-٣) كذا فى م، د؛ و سقط قوله «يعتق الرجل» من الأصل.

(٤) و أخرجه الإمام أبو يوسف فى الخراج فى آخر فصل فى المجوس و عبدة الأوثان و أهل الردة ص ٧٦ قال: و حدثنا إسمعيل بن خالد عن الشعبى أنه سئل عن مسلم أعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبى: ليس عليه خراج، ذمته ذمة مولاه، قال أبو يوسف: فسألت أبا حنيفه عن ذلك فقال: عليه خراج، و لا يترك ذمى=

و لاتترك[1] رجلا من أهل الذمة مقيما فى دار الإسلام ليس به زمانة لايؤخذ منه الخراج . و كذلك قال أبو يوسف و محمد .

و لو أن مسلما أعتق كافرا ثم إن الكافر أسلم على يدى رجل و والاه كانت موالاته باطلة ، و هو مولى للذى أعتقه لا يزول أبدا ، و إن كان الذى أعتقه رجلا من أهل الأرض أسلم ، و المسلم و الذمى فى هذا سواء إذا أعتقه فى حكم الإسلام لم يتحول[2] عنه ولاؤه أبدا : و إن والى المعتق رجلا فهو مولاه و مولى مولاه و له أن يتحول[2] بولائه ما لم يعقل عنه . و ليس لمولاه أن يتحول . و لو أن مولاه المعتق رجع عن الإسلام ولحق بالدار كافرا كان مولاه المعتق مولى لمواليه الذين كان والاهم ، و لايزول أبدا و لايتحول .

و لو أن عبدا كافرا بين مسلم و كافر أعتقاه جميعا فأسلم على يد رجل و والاه : فان نصف ولائه للكافر ، لايتحول ، و حصة المسلم للمسلم .

و لو أن مسلما أعتق أمة مسلمة ثم رجعت عن الإسلام و لحقت بالدار فسبيت فاشتراها رجل فأعتقها : كانت مولاة له ، و انتقض الولاء الأول للرق الذى حدث فيها .

= فى دار الإسلام بغير خراج رأسه ، قال أبو يوسف : و قول أبى حنيفة أحسن ما رأينا فى ذلك ، و الله أعلم ـ اه .

(١) فى الأصل « يترك » ، و الياء فى م ، د غير منقوطة ؛ و الصواب « لا نترك » بصيغة المتكلم .

(٢-٢) من قوله « عنه ولاؤه » ساقط من د .

و إذا أسلم الرجل الذمى ثم أعتق عبدا مسلما أو ذميا أو أعتقه قبل إسلامه ثم أسلم العبد و والى رجلا فان موالاته باطل ، لا يجوز أن يوالى سوى الذى أعتقه ، ذميا كان أو مسلما ، عربيا كان أو أعجميا ، فان جنى جناية قبل إسلام مولاه فانها عليه فى ماله ، و إن مات كان ميراثه للولى الذى أعتقه ، فان كانا[1] مسلمين جميعا[2] . ٥

و كذلك لو كان مولاه كافرا و له ابن مسلم أو أخ فانه يرثه ، و لا يرثه الذى والاه ، و كل عتق فى دار الإسلام و حكم الإسلام فليس للعتق أن يتحول بولائه إلى أحد ، و أهل الذمة فى ذلك و العربى و العجمى سواء .

و لا يجوز بيع ولاء أهل الذمة و لا شراؤه و لا هبته من عتق ١٠ كان أو من موالاة .

باب العتق فى دار الحرب

و إذا أعتق الرجل من أهل الحرب من أهل الكفر عبدا فى دار الحرب ثم إن عبده أسر فاشتراه رجل فى دار الإسلام فأعتقه فان ولاءه للذى أعتقه فى دار الإسلام ، و ميراثه له إذا أسلم و لم يكن له ١٥ وارث ، و عقله عليه ، و العتق الأول فى دار الحرب باطل لا يلزمه به ولاء لأنه قد سبى و جرى عليه الرق بعد ذلك و قد بطل الأول .

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و إن كان » تصحيف .

(٢) كذا ، و سقط الجواب من الأصول .

وكذلك لو كانت امرأة . وكذلك لو كان الذى أعتقه رجل من العرب من قبيلة من قبائل العرب ، والعرب والعجم فى هذا سواء إذا وقع الرق والسبى بطل العتق الأول . وكذلك لو كانت أمرأة أعتقته . وكذلك لو كان المعتق امرأة أو صبيا[1] فهو سواء كله . وكذلك لو كان دبره فى دار الحرب أو كانت أمة وقد ولدت لرجل من أهل الحرب ؛ ألا ترى أنى أسبى أهل الحرب وأجعلهم رقيقا فكيف أجيز عتاقهم .

وإذا أعتق الرجل من أهل الحرب عبدا ثم خرجا مسلمين فان للعبد أن يوالى من شاء ، ولا يكون للذى أعتقه موالاة ، لأنه أعتقه فى دار الحرب ؛ ألا ترى أنه لو كان سبى[2] كان عبدا ! فالعتق فى دار الحرب باطل . ولو أن المعتق والى رجلا كان مولاه ، ولكل واحد منهما أن يتحول بولائه ما لم يعقل عنه .

ولو أن عبدا أسلم فى دار الحرب ثم خرج مسلما فى[3] دار الإسلام فهو حر ، وله أن يوالى من شاء ، هو بمنزلة حر من أهل الحرب جاء مسلما فله أن يوالى من شاء .

ولو أن رجلا من أهل الحرب خرج إلى دار الإسلام بأمان واشترى عبدا فى دار الإسلام ، أعتقه ثم رجع المولى إلى دار الحرب

(١) كذا فى الأصل ؛ وفى م ، د « صبى » بالرفع .
(٢) كذا فى الأصل ؛ وفى م ، د « لو سبى » .
(٣) كذا فى الأصول ؛ ولعل الصواب « الى » مكان « فى » .

وأسر

و أسر و جرى عليه الرق فانه يكون عبدا ، و أما المعتق فهو مولى للمعتق أبدا لا يتحول إلى غيره . فاذا سبى مولاه ثم مات المعتق فان ميراثه لبيت المال ، و عقله على نفسه ، و لا يعقل عنه بيت المال ، لأن المعتق يعرف الذى أعتقه و لو جاء الذى أعتقه مسلما ، لأن العتق فى دار الحرب باطل ؛ ألا ترى أن العبد لو قهر مولاه و خرج به كان عبدا له . فكيف يكون الآخر مولاه ! و العرب و العجم و النساء فى هذا سواء ؛ ألا ترى أنه لو دبر عبدا فى دار الحرب ثم مات المولى كان تدبيره باطلا[1] . فان خرج العبد إلينا مسلما كان حرا بالإسلام و الخروج ؛ ألا ترى أن المعتق لو سبى و أسلم كان عبدا ، و أن عتق المولى[2] لا ينفعه ! و كذلك أم ولد رجل من أهل الحرب مات مولاها ثم سبيت أو جاءتنا مسلمة .

و إذا دخل رجل من أهل الحرب بأمان معه عبد فأعتقه فى دار الإسلام و اشترى عبدا فى دار الإسلام و أعتقه : فان هذا جائز ، و هو مولاه لا يتحول أبدا إلى غيره ، و ليس للمعتق أن يوالى غيره ، و هذا بمنزلة أهل الذمة . فان رجع المولى إلى دار الحرب فان هذا المولى على حاله ليس له أن يوالى أحدا . و لو كان لهذا الحربى[3] عشيرة مسلمون كانوا هم يرثون مولاه و يعقلون عنه .

و إذا جاء الحربى مسلما فان ولاءه له ، و هو يرثه . و إن سبى

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « باطل » خطأ .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أعتق المولى » خطأ .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « لهذا العبد » .

الحربى فجرى عليه الرق ثم أعتقه مولاه الذى وقع فى ملكه فان ولاء المعتق الأول على حاله .

و لو كان رجل من أهل الروم[1] لا عشيرة له دخل بأمان فاشترى عبدا ثم رجع إلى دار الحرب فأسر ثم أعتق فانه مولى للذى أعتقه ، و مولاه مولى له على حاله . و لو لم يعتق لم يكن لمولاه أن يوالى أحدا .

و لو أن رجلا مسلما دخل دار الحرب بأمان أو حربى فأسلم فى دار الحرب ثم أعتق عبدا اشتراه فى دار الحرب ثم أسلم عبده[2] فانه فى القياس لا يكون مولاه ، و له أن يوالى من شاء . و قال أبو حنيفة : لا يكون مولاه - و هو قول محمد . و قال أبو يوسف : أجعله مولاه ، أستحسن ذلك و أدع القياس فيه .

و لو أن العبد المعتق لم يأت مسلما و لكنه سبى فأعتق فى دار الإسلام كان عتقه الآخر ينقض عتقه الأول ، وكان مولى للمعتق الآخر يرثه و يعقل عنه .

و حدثنا محمد عن أبى يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أعتق سبعة ممن كان يعذب فى الله : صهيب و بلال[3] - و سماهم لنا[4] ، فهذا جائز ، و ولاؤهم لأبى بكر رضوان الله عليه .

(١) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « من الروم » .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى د « عنده » و هو فى م غير منقوط .

(٣) كذا فى م ، د « صهيب و بلال » ؛ و فى الأصل « صهيبا و بلالا » بالنصب .

(٤) و فى الجزء الثالث من الإصابة ص ١٠٢ : و قال يعقوب بن سفيان فى تاريخه =

= حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام عن أبيه : أسلم أبو بكر و له أربعون ألفا فأنفقها فى سبيل الله ، وأعتق سبعة كلهم يعذب فى الله ، أعتق بلالا وعامر بن فهيرة و زنيرة و النهدية و ابنتها وجارية بنى المؤمل وأم عبيس ، و فى المجلة للدينورى من طريق الأصمعى : أعتق سبعة فذكرهم ، و لكن قال : و أم عبيس و جارية ابن عمرو بن مؤمل ، و قال مصعب الزبيرى : حدثنا الضحاك بن عثمان عن ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه : أعتق أبو بكر - فذكر كالأول ، لكن قال : و أم عبيس و جارية ابن مؤمل - اه ص ١٠٣ . و فى الرياض النضرة فى مناقب الصديق الأكبر رضى الله عنه ج ١ ص ٨٨ : ذكر من أعتقه أبو بكر ممن كان يعذب فى الله عز وجل ، عن عروة قال : أعتق أبو بكر سبعة كانوا يعذبون فى الله ، منهم بلال و عامر بن فهيرة ، خرجه أبو عمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أعتق أبو بكر ممن كان يعذب فى الله تعالى سبعة : بلال و عامر بن فهيرة و زبيرة (كذا) و أم عبيس و النهدية و ابنتها و جارية ابن عمرو بن مؤمل ، خرجه أبو معاوية الضرير ، ثم ذكر خبر بلال و إسلامه و شراء الصديق و عتقه و بقية كيفية ما أعتقه سيدنا الصديق . و قال ابن الأثير فى ترجمة أم عبيس بن كريز : أخبرنا أبو جعفر باسناده عن يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر أعتق ممن كان يعذب فى الله سبعة : بلالا وعامر بن فهيرة و زنيرة و جارية بنى مؤمل و النهدية وأم عبيس ، أخرجها أبو عمر و أبو نعيم و أبو موسى ؛ ثم ضبط أم عبيس بضم العين و الباء الموحدة و تسكين الياء ج ٥ ص ٦٠١ . قلت : و زنيرة بكسر الزاى و تشديد النون المكسورة بعدها تحتانية مثناة ساكنة وهى رومية . قلت : و فى ترجمة أم عبيس من الإصابة ج ٨ ص ٢٥٧ : قال أبو بشر الدولابى عن الشعبى : أسلمت و هى زوج كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ولدت له عبيسا فكنيت به ، وروى يونس بن بكير فى زيادات المغازى لابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أعتق ممن كان يعذب فى الله سبعة و هم بلال =

قال أبو حنيفة : ولاؤهم لأبى بكر رضى الله عنه . لأنه أعتقهم قبل أن يؤمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقتال وقبل أن تكون مكة دار حرب .

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعتق زيد بن حارثة رضى الله عنه فصار مولاه[1] ، وهذا قبل الهجرة وقبل فريضة الله تعالى

= وعامر بن فهيرة وزنيرة وجارية بنى المؤمل والنهدية وابنتها وأم عبيس . وأخرج محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى تاريخه عن منجاب بن الحارث عن إبراهيم بن يوسف بن زياد البكائى عن ابن إسحاق عن حميد عن أنس قال : قالت أم هانئ بنت أبى طالب : أعتق أبو بكر بلالا وأعتق معه ستة منهم أم عبيس ، وأخرجه أبو نعيم وأبو موسى من طريقه ، وقال الزبير بن بكار : كانت فتاة لبنى تيم بن مرة فأسلمت أول الإسلام وكانت ممن استضعفه المشركون يعذبونها فاشتراها أبو بكر فأعتقها وكنيت بابنها عبيس بن كريز ، قلت : قال البلاذرى : كانت أمة لبنى زهرة وكان الأسود بن عبد يغوث يعذبها - اهـ ص ٢٥٨ .

(١) ذكر ابن سعد فى ج ٣ ص ٤٠ من طبقاته طبع بيروت وج ٣ ق ١ ص ٢٧ من طبع ليدن قصة أسر زيد بن حارثة وشراء أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها إياه وهبتها إياه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مفصلة ، وقال فى آخرها فى ص ٤٢ : هذا كله حدثنا به هشام بن محمد بن السائب الكلبى عن أبيه وعن جميل بن مرثد (كذا ولعله : يزيد) الطائى وغيرهما وقد ذكر بعض هذا الحديث عن أبيه عن أبى صالح عن ابن عباس - الخ . وذكر الحافظ ابن حجر فى ج ٣ ص ٢٤ من الإصابة من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبى عن أبيه وعن حميد (كذا وقد مر جميل) بن مرثد الطائى وغيرهما قالوا : زارت سعدى أم زيد بن حارثة قومها وزيد معها فأغارت خيل لبنى القين بن جسر فى الجاهلية على أبيات بنى معن فاحتملوا زيدا وهو غلام =

يفقه

= يفقه (وفى الطبقات : يفعة) فأتوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم ابن حزام لعمته خديجة بأربعمائة درهم ، فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له - ثم ذكر قصته مفصلة مثل ما ذكرها ابن سعد ، وهذه منقولة عن الطبقات بسنده المار لكن ليس فيها ذكر ابن سعد وطبقاته . وقال الحافظ جلال الدين السيوطى فى تفسير ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ من تفسير الدر المنثور ج ٥ ص ١٨١ : وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان من أمر زيد بن حارثة رضى الله عنه أنه كان فى أخواله بنى معن من بنى ثعل من طيء فقدم به سوق عكاظ وانطلق حكيم بن حزام بن خويلد إلى عكاظ يتسوق بها فأوصته بها عمته خديجة رضى الله عنها أن يبتاع لها غلاما ظريفا عربيا إن قدر عليه ، فلما جاء وجد زيدا يباع فيها فأعجبه ظرفه فابتاعه فقدم به عليها وقال لها : إنى قد ابتعت لك غلاما ظريفا عربيا فان أعجبك خدمه وإلا فدعيه فانه قد أعجبنى ، فلما رأته خديجة أعجبها فأخذته فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندها ، فأعجب النبى صلى الله عليه وسلم ظرفه ، فاستوهبه منها ، فقالت : هو لك فان أردت عتقه فالولاء لى ، فأبى عليها ، فوهبته له إن شاء أعتق وإن شاء أمسك ، قال : فشب عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم إنه خرج فى إبل لأبى طالب إلى الشام فمر بأرض قومه فعرفه عمه فقام إليه فقال : من أنت يا غلام ؟ قال : غلام من أهل مكة ، قال : من أنفسهم ؟ قال : لا ، قال : فحر أنت أم مملوك ؟ قال : بل مملوك ، قال : لمن ؟ قال : لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، فقال له : أعربى أنت أم عجمى ؟ قال : بل عربى ، قال : ممن أهلك ؟ قال : من كلب ، قال : من أى كلب ؟ قال : من بنى عبدود ، قال : ويحك ابن من أنت ؟ قال : ابن حارثة بن شراحيل ، قال : وأين أصبت ؟ قال : فى أخوالى ، قال : ومن أخوالك ؟ قال : طيء ، قال : ما اسم أمك ؟ قال : سعدى ؛ فالتزمه ، وقال ابن حارثة : ودعا أباه وقال : يا حارثة هذا ابنك ! فأتاه الحارثة ، فلما نظر إليه =

= عرفه ، قال : كيف صنع مولاك إليك ؟ قال : يؤثرنى على أهله و ولده و رزقت منه حبا فلا أصنع إلا ما شئت ، فركب معه أبوه وعمه و أخوه حتى قدموا مكة فلقوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له حارثة : يا محمد ! أنتم أهل حرم الله و جيرانه و عند بيته ، تفكون العانى و تطعمون الأسير ، ابنى عبدك فامنن علينا و أحسن إلينا فى فدائه فانك ابن سيد قومه فانا سنرفع إليك فى الفداء ما أحببت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : أعطيكم خيرا من ذلك ، قالوا : و ما هو ؟ قال : أخيره ، فان اختاركم فخذوه بغير فداء ، و إن اختارنى فكفوا عنه ، قالوا : جزاك الله خيرا فقد أحسنت ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا زيد ! تعرف هؤلاء ؟ قال : نعم ، هذا أبى و عمى و أخى ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فانا من قد عرفته فان اخترتهم فاذهب معهم ، و إن اخترتنى فانا من تعلم ، فقال زيد : ما أنا بمختار عليك أحدا أبدا ، أنت منى بمكان الوالد والعم ، قال له أبوه وعمه : يا زيد تختار العبودية على الربوبية ! قال : ما أنا بمفارق هذا الرجل ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم حرصه عليه قال : اشهدوا أنه حر و أنه ابنى يرثنى و أرثه ، فطابت نفس أبيه وعمه لما رأوا من كرامته عليه ، فلم يزل زيد فى الجاهلية يدعى « زيد بن محمد » حتى نزل القرآن ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ فدعى « زيد بن حارثة » - اهـ ص ١٨٢ . قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة : و قال ابن عمر : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا « زيد بن محمد » حتى نزلت ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ الحديث ، أخرجه البخارى . قلت : و قال ابن سعد بسنده إلى البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة فى حديث ابنة حمزة : أنت أخونا و مولانا - اهـ . قلت : و الحديث هذا معروف فى الصحاح ، و روى ابن سعد بسنده من طريق محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه أسامة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لزيد بن حارثة : يا زيد ! أنت مولاى ، و منى و إلى ، و أحب القوم إلى - اهـ ج ٣ ص ٤٤ طبع بيروت .

القتال ، فهذا جائز . فكذلك[1] كل عتق كان فى الجاهلية قبل الإسلام وكان بمكة قبل الهجرة و قبل أن يؤمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقتال و إنه جائز ، و إنما افترق أمر دار الحرب فى دار الإسلام حيث هاجر رسول الله صلى الله عليه و سلم و أمر[2] بالقتال و جرى حكم الإسلام فى دار الإسلام فصار عتق أهل الشرك و تدبيرهم باطلا[3] لا يجوز . ٥

و إذا دخل رجل من دار الحرب بأمان إلى دار الإسلام فاشترى عبدا و أعتقه[4] ثم رجع الحربى إلى دار الإسلام[5] فسبى فاشتراه العبد فأعتقه فان ولاء المعتق الأول للعتق الآخر ، [6]و ولاء الآخر[6] للأول من قبل أنه ليس له هاهنا عشيرة يرجع ولاء مولاه إليهم حتى لحق بالدار فصار ولاء مولاه له ، فلما عتق كان له على حاله . ١٠

و إذا أسر أهل الحرب عبدا مسلما فدخلوا به دار الحرب فاشتراه رجل منهم فأعتقه فان أبا حنيفة قال : عتقه جائز ، و هو حر ، فان خرج العبد إلى دار الإسلام فهو مولى لذلك الحربى . و إن أسر الحربى فاشتراه العبد فأعتقه فهو جائز ، و الولاء لصاحبه ، و الأول مولى للآخر على حاله ،

---

(١) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « و كذلك » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و أمرنا » .

(٣) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « باطل » خطأ .

(٤) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « فأعتقه » .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « إلى دار الحرب » .

(٦-٦) كذا فى ه ، م ؛ و فى د « و الآخر » .

والآخر مولى للأول ، وأيهما مات ولا وارث له ورثه صاحبه .

وقال أبو حنيفة : إذا أبق إليهم العبد فأحرزوه فباعوه واشتراه رجل فأعتقه فان عتقه باطل ، ولا يكون الآبق كالأسير . وقال أبو يوسف[1] ومحمد : هما عندنا سواء .

٥ وإذا دخل الحربى إلينا بأمان فاشترى عبدا مسلما فأدخله دار الحرب فان أبا حنيفة قال : هو حر ، ولا يكون ولاؤه للذى أدخله . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يكون حرا ، فان أعتقه الذى أدخله فهو حر ، وولاؤه له ، وإن باعه من رجل من أهل الإسلام فهو عبده . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعه من قبل أن العبد قد حل له قتل[2] مولاه وأخذ ماله

١٠ وصار حرا لذلك . ولو أصابه المسلمون[3] فى غنيمة فان أبا حنيفة قال : هو حر ، ولا تجرى عليه السهام . وكذلك قال أبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : إذا أسلم عبد رجل من أهل الحرب فان باعه من مسلم عتق ، [4]وإن أصابه المسلمون فى غنيمة عتق[4] . وفى قياس قوله إن باعه من حربى مثله عتق . وفى قياس قوله لا يكون له ولاؤه

١٥ ولا يوالى من شاء[5] . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يعتق فى شىء من ذلك

---

(١) كذا فى م . د ؛ وفى الأصل « أبوحنيفة » مكان « أبو يوسف » تحريف .

(٢) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « قبل » خطأ .

(٣) كذا فى م ، د ؛ وفى الأصل « أصابوا المسلمين » تحريف .

(٤-٤) كذا فى م ، د ؛ ومن قوله « وإن أصابه ... » ساقط من الأصل .

(٥) كذا فى الأصول ، والصواب « ويوالى من شاء » .

إلا

إلا أن يصيبه المسلمون فى غنيمة فيعتق ، و يوالى من شاء، أو يخرج إلى دار الإسلام مراغما لمولاه .

و قال أبو حنيفة : إن أسلم مولاه قبل أن يبيعه فهو عبده على حاله ، و إن أعتقه و هما مسلمان جميعا فى دار الحرب فان عتقه جائز ، لأنهما مسلمان لا يجرى على واحد منهما السبى ، و ليس هذان[1] كمن وصفنا[2] قبلهما .

و إذا خرج عبد من أهل الحرب مسلما إلى دار الإسلام فانه يعتق و يوالى من شاء .

حدثنا محمد عن أبى يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم [3]عن مقسم[3] عن ابن عباس أن عبدين خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه ١٠ و سلم و هو يحاصر أهل الطائف فأعتقهما رسول الله صلى الله عليه و سلم[4] .

(١) فى الأصول « هذين » و الصواب « هذان » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « كما وصفنا » .

(٣-٣) و فى الأصول « بن مقسم » و الصواب « عن مقسم » .

(٤) قال الزيلعى فى نصب الراية فى كتاب العتق ج ٣ ص ٢٨١ : حديث آخر رواه أحمد و إسحاق بن راهويه فى مسنديهما و ابن أبى شيبة فى مصنفه و الطبرانى فى معجمه عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما فأعتقهما النبى صلى الله عليه وسلم أحدهما أبو بكرة - انتهى ، و حديث آخر رواه عبد الرزاق فى مصنفه فى الجهاد : حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان ثنا أبو عثمان النهدى عن أبى بكرة أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم =

حدثنا محمد عن أبى يوسف عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن

= وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين يقال لهم «العتقاء» - انتهى. وأخرجه البيهقى فى باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلما من كتاب الجزية ج ٩ ص ٢٢٩ قال: وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكرى ببغداد أنبأ إسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين؛ وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسمعيل القاضى ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن أربعة أعبد وثبوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم زمن طائف فأعتقهم، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد أبو كريب ثنا حفص بن غياث ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما فأعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما أبو بكرة، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أحمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد ابن إسمعيل حدثنى إبراهيم بن موسى أنبأ هشام عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: وإن هاجر عبد منهم - يعنى أهل الحرب - أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين، أخرجه البخارى فى الصحيح - اه ص ٢٣٠. قال العلامة علاء الدين المارديني رحمه الله ذيل السنن: قلت: لم أجد هذا الأثر فى صحيح البخارى بعد الكشف - اه. أقول: ذكره البخارى فى كتاب الطلاق من صحيحه ج ٢ ص ٧٩٦ من طبع الهند باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن فى أثر ابن عباس طويل، لفظه: وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين.

أبى بكر[1] أن عبيدا من أهل الطائف [2]خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعتقهم، فلما أسلم أهل الطائف[2] كلموا رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم[3] فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أولئك عتقاء الله[4].

---

(١) كذا فى الأصول، و الصواب «عبد الله بن مكرم» و هو ثقفى، و هو فى سيرة ابن هشام «مكدم» راجع ج ٣ ص ٣٠ منها، و كذلك نقله البيهقى، و لم يذكر فى التاريخ الكبير للبخارى و لا فى الجرح و التعديل «ابن المكدم» بل فيهما «ابن المكرم» و قالا: روى عنه ابن إسحاق.

(٢ - ٢) كذا فى هـ، م؛ و من قوله «خرجوا إلى ...» ساقط من د.

(٣) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «فيهم» من الأصل.

(٤) قال الزيلعى: أخرجه البيهقى عن ابن إسحاق عن عبد الله بن المكدم الثقفى عن النبى صلى الله عليه و سلم فيمن خرج إليه من عبيد أهل الطائف ثم وفد أهل الطائف فأسلموا فقالوا: يا رسول الله! رد علينا رقيقنا الذين أتوك، فقال: لا، أولئك عتقاء الله، و رد على كل رجل ولاء عبده - انتهى كلامه، اه كتاب العتق من نصب الراية ج ٣ ص ٢٨٢. و فى سيرة ابن هشام: و نزل على رسول الله صلى الله عليه و سلم فى إقامته ممن كان محاصرا بالطائف عبيد فأسلموا فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال ابن إسحاق: و حدثنى من لا أتهم عن عبد الله بن المكدم عن رجال من ثقيف قالوا: لما أسلم أهل الطائف تكلم نفر منهم فى أولئك العبيد فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا، أولئك عتقاء الله، و كان ممن تكلم الحارث بن كلدة - اه ج ٤ ص ١٣٠. و رواه البيهقى فى الولاء من سننه ج ١٠ ص ٣٠٨ و زاد فى آخره: و رد على كل رجل ولاء عبده، و أخرجه البيهقى أيضا فى كتاب الجزية باب من جاء من عبيد أهل =

ولو أن عبدا من أهل الحرب خرج بأمان فى تجارة لمولاه فأسلم فى دار المسلمين فان[1] الإمام يبيعه ويمسك[2] الثمن على مولاه .

ولو كان أسلم فى دار الحرب ثم خرج فى تجارة لمولاه وهو مسلم فهو مثل الأول ، فان خرج مراغما لمولاه فهو حر ، ويوالى من شاء .

٥ فان جنى قبل أن يوالى عقل عنه بيت المال ، وميراثه لبيت المال . وإن عقل عنه بيت المال ثم أراد أن يوالى أحدا بعد العقل فليس له ذلك ، ولكن له أن يتحول ما لم يعقل عنه .

ولو أن رجلا من أهل الذمة أعتق عبدا فأسلم عنده ثم إن الذمى نقض العهد ولحق بدار الحرب وأخذ أسيرا فصار عبدا لرجل وأراد

١٠ مولاه أن يوالى رجلا : لم يكن له ذلك ، لأنه مولى عتاقة فى دار الإسلام فليس له أن يتحول عنها . وإن جنى جناية فهو يعقل عن نفسه . وإن مات ولا وارث له ورثه بيت المال . فان عتق مولاه يوما فانه يرثه

= الحرب مسلما ج ٩ ص ٢٢٩ من طريق أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن عبد الله بن المسكدم الثقفى قال : لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم أبو بكرة وكان عبدا للحارث ابن كلدة والمنبعث ويحنس وورذان فى رهط من رقيقهم فأسلموا ، فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا قالوا : يارسول الله ! رد علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله عز وجل ، ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه - اه .

(١) كذا فى الأصل ؛ وفى م ، د « وإن » .

(٢) كذا فى م ، د وكذا فى المختصر ؛ وفى الأصل « يمسكه يبيعه ويمسكه » تحريف .

إن

إن مات و هو مسلم ، لأنه مولاه . و إن جنى جناية بعد ذلك فانه يعقل عنه مولاه ، و هو وارثه إن مات .

باب ولاء المرتد

إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أعتق عبدا فان أبا حنيفة قال : إذا أسلم فعتقه جائز ، و الولاء له . ٥

و قال : إن قتل على ردته أو لحق بدار الحرب على ردته فعتقه باطل ، و يقسم العبد بين الورثة مع ميراثه . و قال أبو يوسف و محمد : عتقه جائز على كل حال ، و الولاء له ؛ فان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فان الولاء للرجال من ورثته .

و قال أبو حنيفة : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ثم أعتقت فان ١٠ عتقها جائز ، و الولاء لها ، لأن المرأة لا تقتل .

و قال أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد : إذا لحق المرتد و قسم ميراثه بين الورثة ثم مات مولى له قد كان المرتد أعتقه قبل ردته فورثه الرجال من ورثته دون النساء ثم جاء المرتد تائبا[1] : فانه يأخذ ما وجد من ميراثه فى يدى ورثته قائم بعينه ـ فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد ، و لا يأخذ ١٥ ما وجد من ميراث مولاه .

و إذا دبر المرتد عبدا ثم مات أو قتل[2] أو لحق بدار الحرب[3] فان

(١) فى هـ ، م « ثانيا » تصحيف ؛ والصواب « تائبا » و هو فى د غير منقوط .
(٢) كذا فى م ، د ؛ وسقط لفظ « أو قتل » من الأصل .
(٣) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « بالدار » .

أبا حنيفة قال: تدبيره باطل لا يجوز .

و قال أبو يوسف و محمد: إذا قتل أو مات و العبد[1] حر، و الولاء للرجال من ورثته؛ و إذا لحق بالدار و قضى بلحاقه فالعبد حر إذا أعتقه القاضى، و الولاء للرجال من ورثته - و هذا قول أبى حنيفة إذا دبره قبل الردة .

و قال أبو حنيفة: إذا ولدت أمة المرتد فهى أم ولده، فان مات أو قتل أو لحق بالدار فرفعت إلى السلطان: أعتقها، و ولاؤها للرجال من ورثته - أستحسن فى أم الولد .

و قال أبو حنيفة: إذا لحق المرتد بدار الحرب فرفع ميراثه إلى الحاكم و له أمهات أولاد و مدبرون[2] فان الحاكم يعتق أمهات أولاده الذين كنّ فى الردة و قبلها، و يعتق مدبريه الذين كانوا قبل الردة، و لا يعتق مدبريه الذين دبرهم فى الردة، و ولاء أولئك المعتقين للرجال من ورثته . فان كان له مكاتب كاتبه قبل الردة فانقضى بمكاتبته بين الورثة فاذا أداها عتق و كان ولاؤه للرجال دون النساء . و قال أبو حنيفة: إن كان مكاتبا كاتبه فى الردة رددته رقيقا بين الورثة .

و قال أبو حنيفة: إن رجع المرتد بعد قسمة الميراث أو بعد عتاق من ذكرنا فان ذلك كله ماض عليه، إلا ما وجد من الميراث قائما بعينه فانه يأخذه[3] و ولاء المعتقين له، و ميراثهم له إن ماتوا بعد خروجه .

---

(١) كذا فى الأصول، و الظاهر انه « فالعبد » .
(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل « مدبرين » خطأ .
(٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل « يأخذ » .

و قال أبو حنيفة: إن رجع المرتد تائبا[1] قبل قسمة ميراثه و قبل عتق أمهات أولاده و مدبريه فانه لايعتق واحد[2] منهم، و هم رقيق على حالهم، و لايقسم ميراثه، و يدفع ذلك كله إليه.

و إذا مات المولى و قد كان المرتد أعتقه قبل الردة و المرتد مقيم على حاله فى الدار فانه يرثه الرجال من عصبة المرتد دون النساء، ٥ و لا يرثه المرتد لأنه لا يرث كافر من مسلم. و إن أسلم المرتد بعد ذلك لم يأخذ[3] من ميراثه شيئا، فان كان للمولى ابنة قد ورثت أباها مع العصبة ثم ماتت الابنة بعد إسلام المرتد: كان المرتد يرثها دون الرجال من ورثته، و هو مولاها دونهم.

و إذا أعتقت امرأة عبدا ثم إن المرأة ارتدت عن الإسلام ١٠ أو أعتقته فى ردتها ثم لحقت بدار الحرب مرتدة على حالها فسبيت فاشتراها العبد: فانها أمة له، و تجبر[4] على الاسلام، و ولاء العبد لقومها على حاله. فان أعتقها العبد كانت مولاة له يرثها إن ماتت و لا وارث لها. و إن مات العبد و لا وارث له فان المرأة ترثه، لأنها أعتقته، و يعقل عنه قومها الأولون. و لو كان اشتراها غير العبد فأعتقها و كان ١٥

(١) كان فى الأصل « تانيا » و فى م « تائنا » باثبات الهمز غير منقوط، و فى د « تانبا » باثبات نقطة النون فقط، و الصواب « تائبا » كما أثبته.

(٢) كذا فى الأصول « واحد » بالرفع.

(٣) كذا فى م، و فى الأصل « نأخذ » بنون التكلم، و هو فى د غير منقوط.

(٤) و فى الأصل « تجير » و فى م « مجبر » غير منقوط إلا نقطة الباء، و فى د غير منقوط.

قومها بنى أسد فأعتقها رجل من همدان فانه يعقل عن العبد بنو أسد لايتحول أبدا، و ترثه المرأة إن لم يكن له وارث - رجع يعقوب عن هذا و قال: يعقل عنه همدان و يتحول إليها ولاؤه حيث ما تحولت؛ و هذا قول محمد.

٥ و إذا[1] كانت المرأة من العجم أسلمت و لا أهل لها و لا قرابة فأعتقت عبدا بعد ما ارتدت عن الإسلام ثم لحقت بالدار فسبيت فاشتراها رجل فأعتقها ثم مات المولى: فانها ترثه. فان جنى المولى جناية فانه يعقل عنه قومها الذين صارت مولاة لهم؛ ألا ترى أنها لو لم ترتد عن الإسلام و كانت على حالها فسبي أبوها فاشتراه رجل فأعتقه أن ولاء ١٠ المرأة و ولاء مولاها يكون للذى أعتق الأب، يعقل قومه عنهم، و يرث مولاها إن لم يكن له وارث غيره.

و لو أن امرأة سبيت فاشتراها رجل فأعتقها ثم اشترت عبدا فأعتقته ثم رجعت عن الإسلام و لحقت بالدار فسبيت فاشتراها رجل فأعتقها: فان ولاءها له، و قد انتقض الولاء الأول و صارت مولاة لهذا الآخر. ١٥ و لو كان مولاها مات فى ردتها ورثه مولاها الأول إن لم يكن له وارث غيره، فان مات بعد ما يعتق أو يسلم فانها ترثه، و يتحول[2] ولاؤه عن مولاها الأول و قومها الأولين يعقلون عنه. و هى ترثه دونهم لأنها هى المعتقة؛ ألا ترى أنه لو كان لها[3] ابن و هى ميتة كانت ترث مولاها

(١) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «و إن».

(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «تحول».

(٣) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «لها» من الأصل.

هذا

هذا و إن كان ابنها من قوم آخرين و عقل مولاها على قوم آخرين، وكذلك ترثه[1] بولائه - ثم رجع يعقوب عن هذا و قال: يتحول العقل إلى قومها الآخرين؛ و هذا قول محمد.

و لو أن رجلا من أهل الذمة أعتق عبدا فأسلم العبد ثم نقض الذمى العهد و لحق بدار الحرب فأراد العبد أن يوالى رجلا فليس[2] له ٥ ذلك، لأنه معتق و لا يتحول ولاؤه. فان جنى جناية لم يعقل عنه بيت المال[3]، و كانت الجناية عليه فى ماله. فان مات و ترك مالا[4] ورثه بيت المال، لأنه لا وارث له. فان سبى مولاه فاشتراه رجل فأسلم عنده ثم أعتقه فان ولاءه للذى أعتقه، و ولاء العبد الأول للذمى الذى أعتقه، إن مات ورثه، و إن جنى جناية عقل عنه قوم مولاه يتحول إليهم عن ١٠ بيت المال، لأنه لم يكن لبيت المال ولاء، و إنما يرث بيت المال عمن لا ولاء له، و يعقل عمن لا عشيرة له من المسلمين، و ليس من قبل أنه مولى له، و لكن من قبل أنه لا عشيرة له، و لا يرثه، فاذا أعتق الذى أعتقه جر الولاء.

و إذا أسلمت امرأة من أهل الذمة ثم أعتقت عبدا ثم رجعت ١٥ عن الإسلام و لحقت بدار الحرب ثم سبى أبوها من دار الحرب كافرا

(١) فى الأصل «يرثه» و فى م، د غير منقوط.

(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «ليس».

(٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «ببيت المال» تصحيف.

(٤) كذا فى ه، م؛ و فى د «وارثا» مكان «مالا» و ليس بشىء.

فاشتراه رجل فأعتقه: فانه مولاه، و لا يجر ولاء مولاها. فان كان مولاها الذى أعتقته[1] مسلما فجنى جناية فعقله على بيت المال، و إن مات و لا وارث له ورثه أبوها، و إن كان لها ابن مسلم ورثه ابنها، و إن سبيت هى فاشتراها رجل فأعتقها و أسلمت ثم مات العبد المعتق فانها ترثه، و يرجع ولاؤه إليها، و يعقل عنه قومها الذين أعتقوه إن جنى جناية. و إن ماتت هى ثم مات المولى و لها ابن حر و أب حر و مولاها الذى أعتقها فانه يرثه ابنها، و لا يرثه مولاها.

و إذا أعتق رجل من أهل الذمة عبدا مسلما ثم لحق الذمى بالدار ناقض للعهد و ترك فى دار الإسلام بنى عم له من أهل الذمة ثم مات المولى: فانه يرثه بيت المال، و يعقل عن نفسه إن جنى جناية. و لو أسلم ابن عم لمولاه قبل أن يموت العبد كان هو وارث العبد دون بيت المال. و لو سبى الذى[2] أعتقه فاشتراه رجل فأعتقه و أسلم فانه يرجع ولاء العبد إليه، و يعقل عنه قومه الذين أعتقوه؛ ألا ترى أنه لو جاء مسلما فوالى رجلا كان مولاه[3]، و كان قومه يعقلون عن العبد إن جنى جناية! فكذلك إذا أعتق فهو أجود فى جر الولاء.

و لو أن رجلا أسلم فى دار الحرب و كان من أهل الحرب أو كان مرتدا فأسلم ثم أعتق عبدا مسلما ثم رجعوا[4] عن الإسلام جميعا فأسرا ثم

(١) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «أعتقه» تصحيف.
(٢) و فى الأصول «الذين» تحريف، و الصواب «الذى».
(٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «مولى».
(٤) كذا فى الأصول، و الصواب «رجعا».

أسلم العبد و أبى المولى أن يسلم فقتل : فان ولاء العبد للمولى ، و لا يتحول أبدا ، و إن كانت له عشيرة كان عقله عليهم ، و ميراثه لعصبة المولى منهم ، و إن لم يكن له عشيرة فميراثه لبيت المال ، و عقله عليه[1] .

باب الإقرار بالولاء

و إذا كان الرجل مولى فأقر أنه مولى لفلان مولى عتاقة و جاء آخر يدعيه أنه مولاه مولى عتاقة و لا بينة لواحد منهما : فانه يكون مولى للذى أقر له[2] - فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد . و يرثه إن أقر المولى بذلك ، و يعقل عنه قومه .

و كذلك لو أقر أنه مولاه[3] مولى موالاة و العربى يقر بذلك . فان كان للمولى ولد كبار فجحدوا ذلك و قالوا « أبونا مولى لفلان مولى عتاقة » فان أباهم[4] يصدق على نفسه ، و يكون مولى للآخر إذا ادعى ذلك العربى المقر له . و كذلك البنت هى فى هذه بمنزلة الابن . و العتاقة فى هذا و الموالاة سواء .

و لو كان الولد صغارا كان أبوهم مصدقا[5] عليهم وكانوا موالى لمواليه . فان كان لهم أم فقالت « أنا مولاة فلان عتاقة[6] » و قال الأب « لست مولى لذلك » و قال الأب « أنا مولى فلان مولى عتاقة » و مولى الأم

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « عليهم » تحريف .
(٢) كذا فى م . د ؛ و فى الأصل « له أقر له » خطأ و سهو من الناسخ .
(٣) و فى د « مولى » .
(٤) كذا فى د ، و فى الأصل « إياهم » بالياء التحتانية خطأ ، و هو فى م غير منقوط .
(٥) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « مصدق » خطأ .
(٦) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « مولى عتاقة » .

يصدقها و مولى الأب يصدقه فان الولد مولى لموالى الأب، و لا تصدق الأم.

و كذلك لو قالت الأم « أنت عبد فلان » و قال الأب « بل كنت عبد فلان فأعتقنى » و صدقه فلان فان القول فى ذلك قول الأب، و الولد مولى لمولاه.

٥ و لو قالت المرأة « الولد[1] ولدى من زوج غيرك و كان زوجى مولى لمولاى » و قال الزوج « بل هو ولدى منك » فان القول قول الزوج، و هو مولى لموالى الزوج، و لا تصدق المرأة.

و لو أن امرأة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة ولدت المرأة ولدا فقالت « ولدته بعد عتقى بخمسة أشهر فهو مولى لموالى »

١٠ و قال الزوج « ولدتيه بعد عتقك لستة[2] فهو مولى لموالى » فان القول فى هذا قول الزوج، من قبل أن المرأة قد أقرت بأنها ولدته و هى حرة، فلا تصدق على جر الولاء[3].

و إذا كان الرجل من العرب و له زوجة لا تعرف ولدت منه أولادا ثم أقرت أنها مولاة لرجل و ادعى ذلك الرجل فهى مصدقة

١٥ على نفسها. فأما الولد فيلحق نسبهم بالأب.

و إن قالت المرأة « أعتقنى هذا الرجل » و كذبها و قال « هى أمة لى » فهى أمة له، و هذا منها إقرار بالرق، دعواها للرق من قبله إقرار

---

(١) كذا فى ه، م؛ و سقط لفظ « الولد » من د.

(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل « بستة ».

(٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل « على جزاء الولاء » تصحيف.

له بالرق ، ولا يصدق على ولدها . فان كان فى بطنها ولد فهو حر ، وما حملت به بعد ذلك فهو رقيق - فى قول أبى يوسف ، ولا يصدقها على إفساد النكاح ولو[1] أقرت الأمة بعد أن يكذبها الزوج .

وإن كانت المرأة فى يديها ولد ولا يعرف أبوه فأقرت أنها مولاة رجل مولى عتاقة وصدقها . فانها لا تصدق على الابن - فى قول أبى يوسف ومحمد . وإن قالت «إن زوجى كان عبدا» أو «كان رجلا[2] من أهل الأرض أسلم» فانها مصدقة على الولد - فى قول أبى حنيفة ، ويتبع الولد أمه . ولا تصدق[3] فى قول أبى يوسف .

وإذا أقر الرجل عند موته أنه مولى لفلان[4] ووالاه وأسلم على يديه[4] وصدقه فلان : فانه يرثه إن لم يكن له وارث . وكذلك لو قال : كنت عبدا له فأعتقنى ، أو لأخيه فلان فأعتقنى ، أو لابن عمه فلان فأعتقنى ، أو أسلمت على يدى ابن عمه ووالته وهذا وارثه ولا وارث له غيره وصدقه الرجل وادعى ذلك : فانه يرثه . وإن برأ من ذلك المرض فجنى جناية عقل عنه قومه .

---

(١) قوله «ولو» كذا فى الأصول . لعل الجزاء سقط منها - والله أعلم .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى م ، د «رجل» خطأ .

(٣) فى الأصل «ولا يصدق» وهو فى م ، د غير منقوط ؛ والصواب «ولا تصدق» .

(٤ - ٤) كذا فى هـ ، م ؛ ومن قوله «ووالاه» ساقط من د ، ولعل الصواب «والاه» بواو واحد .

و إذا أعتق رجل عبدا ثم مات العبد فأقر رجل أن ذلك العبد أعتقه و صدقه المولى: فانه وارثه و مولاه، يعقل عنه. و كذلك لو قال[1] «أسلمت على يديه و واليته» فهو سواء.

و إذا أقر الرجل «أن فلانا مولى لى» فقال فلان «أنا أعتقتك» و قال الآخر «بل أنا أعتقتك» فانه لا يلزم واحدا منهما شيء[2]، و لا يصدق واحد منهما على صاحبه، و لا يمين على واحد منهما، لأن هذا بمنزلة النسب - فى قياس قول أبى حنيفة.

و إذا أقر الرجل فقال «أنا مولى لفلان و فلان أعتقانى جميعا» و أقر أحدهما بذلك و أنكر الآخر: فان هذا المنكر المولى[3] بالخيار: إن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته، و إن شاء أعتقه، و كان الولاء بينهما نصفين، و إن شاء ضمن صاحبه إن كان غنيا، و كان الولاء كله لصاحبه.

و إذا أقر الرجل أن فلانا مولاه أعتقه ثم قال «لا بل فلان أعتقنى» و ادعياه جميعا: فهو مولى للأول منهما.

و إذا قال «أعتقنى فلان أو فلان» و ادعى كل واحد منهما أنه هو المعتق[4]: فان هذا الإقرار باطل لا يلزم العبد منه شيء، و لكن

(١) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «قال» من الأصل.
(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «شيئا» و ليس بشيء.
(٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «للولى».
(٤) كذا فى الأصل؛ و فى م، د «أنه المعتق».

يقر لأيهما شاء أو لغيرهما، بأنه مولاه فيجوز ذلك إذا صدقه ذلك المولى .

و كذلك لو أقر بذلك فى موالاة بغير عتاق .

و إذا أقر الرجل أنه مولى لامرأة أعتقته فهو جائز إذا صدقته .

و إذا قالت « لم أعتقك و لكنك أسلمت على يدى و واليتنى » فهو مولى لها، فان أراد التحول إلى غيرها لم يكن له ذلك، لأنه أقر أنه مولى عتاقة - فى قول أبى حنيفة . و له أن يتحول فى قول أبى يوسف و محمد.

و إذا أقر الرجل أنه أسلم على يديها و والاها و قالت هى « بل أعتقتك » فهو مولاها، و له أن يتحول عنها ما لم يعقل عنه قومها، و هى وارثته[1] إن لم يكن له وارث .

و إذا أقر الرجل أن فلانا أعتقه و قال فلان « ما أعتقتك و لا أعرفك و لا أنت مولى لى » فأقر لآخر أنه مولاه فلا يجوز ذلك فى قياس قول أبى حنيفة، لأن الولاء بمنزلة النسب؛ أرأيت لو قال « أنا ابن فلان » ثم أراد بعد ذلك أن ينسب إلى آخر أكنت أقبل منه ذلك[2]! أرأيت لو شهد شاهدان أن فلانا أعتقه فأعتقه القاضى بشهادتهما ثم ادعى أحدهما أنه أعتقه و أنه[3] مولاه و أقر له العبد بذلك ألم يكن هذا باطلا لا يجوز! أرأيت لو قال العبد « أنت مولاى الذى أعتقتنى » و جاء بشاهدين على ذلك و قال الرجل « ما أنت مولاى و لا أعرفك و ما كنت عبدا لى

(١) كذا فى م، د؛ و فى الأصل « وارثة » .

(٢) كذا فى هـ، د؛ و فى م « ذلك منه » .

(٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل « فانه » .

قط ، فلم يزك الشاهدين[1] ثم ادعى أن آخر أعتقه و صدقه الآخر أكنت أقبل ذلك منه ؟! و إن لم يصدقه الآخر و أقام على ذلك شهودا أكنت أقبل شهوده ؟! لست أقبل شيئا من هذا بعد الدعوى الأولى - فى قول أبى حنيفة ، و فى قول أبى يوسف و محمد يتحول إلى غيره إذا صدقه بالدعوى الذى تحول إليه و قد أنكر ذلك[2] الأول .

و إذا مات رجل من الموالى و ترك ابنا و ابنة فادعى رجل من العرب أن أباه أعتق الميت و هو يملكه و صدقه الابن و ادعى رجل آخر من العرب أن أباه أعتقه و هو يملكه و صدقته الابنة فكل[3] واحد منهما مولى للذى أقر أنه مولاه . و لو كان ابنان أقرا بذلك كان سواء . و لو كنّ بنات فأقررن جميعا بمثل ما أقرت به الابنتان[4] إلا واحدة أقرت لهذا الآخر فكل فريق منهم موال للذى أقروا له ، يعقل عنهم و يرثهم إن لم يكن له وارث .

باب عتق الحمل

و إذا أعتق الرجل ما فى بطن أمته فان أبا حنيفة قال : إن ولدت ولدا بعد قوله بخمسة أشهر أو ستة[5] أشهر إلا يوم[6] فانه حر ، و الولاء له ،

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « فلم يزك الشاهدان » إلا أن فى م ، د الحرف غير منقوط الياء .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « ذلك » من الأصل .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « وكل » .

(٤) و فى الأصول « الابنتين » بالنصب ، و الصواب بالرفع .

(٥) كذا فى ه ، م ؛ و فى د « بستة » .

(٦) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « إلا يوما » بالنصب .

فان

فان ولدت بعد القول لستة أشهر فصاعدا فانه لايعتق ، و هو رقيق .

و إذا قال الرجل لأمته « ما حملت به من حبل فهو حر » فولدت بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر فانها لا تعتق ، لأنها كانت حاملا[1] له يوم تكلم بالعتق ، و إنما يعتق ما حملت به بعد الكلام ، و إن ولدت بعد الكلام لسنة أو لسنتين إلا يوم[2] فانه لايعتق ، لأن الحبل لايعلم أنه كان بعد الكلام أو لم يكن .

و لو قال « ما فى بطنك حر » ثم قال « إن حبلت فسالم غلامى حر » فولدت بعد القول لسنة كان القول قوله ، فان أقر أنها كانت حبلى عتق ما فى بطنها .

و إذا أقر أنه حبل مستقبل عتق سالم ، و لوجاءت به لأكثر من سنتين منذ[3] يوم قال هذا القول عتق سالم ، لأنه حبل مستقبل .

و إذا أوصى الرجل بما فى بطن أمته فلانة فأعتقه الموصى له بعد موته فان عتقه جائز ، و هو مولاه ، و إن ضرب إنسان بطنها فألقته ميتا فان فيه ما فى جنين الحر ، و هو ميراث لمولاه الذى أعتقه .

و إذا أوصى رجل عند موته بما فى بطن أمته فلانة لفلان فأعتقه الموصى له به[4] و أعتق الوارث الخادم و أعتق مولى الزوج زوج هذه

(١) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « حامل » خطأ .

(٢) كذا فى الأصول ، ولعل الصواب « إلا يوما » بالنصب .

(٣) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « منه » .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « به » من الأصل .

الأمة فإن ولاء الزوج للذى أعتقه، و لا يجر ولاء الخادم، و لا ولاء ولدها، و ولاء[1] الخادم للذى[2] أعتقها، [3]و ولاء[3] ولدها للذى أعتقه. فان ضرب إنسان بطنها فألقته ميتا فان فيه ما فى جنين الحرة، و ذلك ميراث لأبيه[4] و أمه[5] لأنهما حران، فان كان عتقهما[6] بعد الضربة و قبل أن تسقط فإن الغرة لمولاه الذى أعتقه، و إن كانا أعتقا بعد ما سقط فهو كذلك أيضا، لأن الغرة قد وجبت للمولى قبل أن يعتقها.

و لو أن رجلا أعتق أمة له و زوجها مولى عتاقة فولدت بعد العتق لأقل من ستة أشهر فان ولاء الولد لموالى الأم، لأن الحبل قد كان فى الرق. و لو ولدت بعد الرق لستة أشهر فصاعدا فان الولاء لموالى الأب، لأن الحبل قد كان بعد العتق.

و لو أن الزوج مات عنها أو طلقها اثنتين ثم أعتقها المولى بعد ذلك ثم جاءت بولد لتمام سنتين و الآخر بعد ذلك بيوم كان كذلك أيضا. و لو طلقها واحدة يملك الرجعة ثم أعتقها مولاه ثم جاءت بولد لتمام سنتين منذ يوم طلقها الزوج انقضت به العدة و كان الولاء لموالى الأم، لأن العتق وقع عليها و هى حامل. و لو جاءت به

(١) كذا فى م، د؛ و سقط واو العطف من الأصل.
(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «الذى».
(٣-٣) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «ولاء ولاء».
(٤) و فى الأصول «لأمه» و الصواب «لأبيه».
(٥) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «و أمه» من الأصل.
(٦) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «عتقها».

لأكثر من سنتين يوم كانت هذه رجعة من الزوج ، و كان الولاء لموالى الأب ، لأن العتق عليها كان ، و كان هذا الحبل حادث بعد العتق و الطلاق .

و إذا أعتق الرجل ما فى بطن أمته فولدت لتسعة أشهر فقالت للمولى « قد أقررت أنى حامل بقولك : ما فى بطنك » [1]فقال المولى « هذا حبل حادث » فالقول قول المولى و لا يعتق . ٥

و لو قال المولى لأمته « ما فى بطنك [1] حر » ثم باعها فولدت لأقل من ستة أشهر [2]بعد هذا القول فان البيع [2] فاسد لا يجوز ، و عتق ما فى البطن ماض جائز . و لو ولدته لأكثر من ستة أشهر جاز البيع و لم يعتق . ١٠

و إذا أوصى رجل بما فى بطن أمته لرجل فأعتق الوارث الأمة و هى حامل فانه جائز ، و ولاؤها و ولاء ما فى بطنها له ، و هو ضامن لقيمة ما فى بطنها يوم تلد .

باب اليمين فى الولاء

و إذا ادعى رجل على رجل فقال « كنت عبدا لك فأعتقتنى فأنا مولاك » فأنكر المولى ذلك و قال « أنت عبدى على حالك » فانه يحلف ، فان حلف فهو عبد ، و إن نكل عن اليمين فهو حر ، و الولاء له . ١٥

و كذلك لو ادعى عتقا على مال فهو مثل ذلك ، غير أن المال

(١ - ١) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « فقال المولى ... » ساقط من الأصل .

(٢ - ٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « بعد القول فان هذا البيع » .

يلزمه . و كذلك لو ادعى مكاتبة فهو مثل ذلك . و إذا[1] نكل عن اليمين ثم أدى المكاتبة عتق ، و كان الولاء له .

و إن ادعى حر ولاء على رجل من العرب فقال « أنت مولاى كنت عبدا لك فأعتقتنى » فقال[2] العربى « ما كنت عبدا لى و لا أعتقتك » فقال : احلف ! فانه لا يحلف - فى قياس قول أبى حنيفة ، لأن الولاء بمنزلة النسب ؛ و كان أبو حنيفة يقول : لا يحلف على نسب . و قال أبو يوسف و محمد : يحلف فى ذلك كله .

و إذا ادعى العربى أنه هو الذى أعتقه و جحد المولى الولاء فأراد العربى أن يستحلف المولى : فهو مثل ذلك ، و لا يمين عليه فى قياس قول أبى حنيفة .

و إذا ادعى رجل من الموالى على رجل من العرب أنه أسلم على يديه و والاه و جحد[3] العربى فهو مثل ذلك[4] ، فان أراد[5] أن يستحلفه : لم يكن له ذلك . و كذلك لو ادعى المولى و جحد العربى فهو مثل ذلك ، و لا يمين فى ذلك . و المرأة و الرجل فى ذلك سواء .

و كذلك لو ادعى على ورثة ميت قد مات و ترك ابنة و ترك مالا

(١) قوله « و إذا » كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و إن » .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « و قال » .

(٣) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « جحده » .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و قوله « فهو مثل ذلك » ساقط من الأصل .

(٥) كذا فى د ؛ و فى هـ ، م « فأراد » .

فقال

فقال العربى « أنا مولى أبيك[1] الذى أعتقه[2] و لى نصف ميراثه معك » فأراد يمينها : فليس عليها يمين فى الولاء و لا فى العتق ، و لكنها تحلف ما تعلم له فى ميراث أبيها[3] حق و لا ميراث[4] ، فان حلفت برئت من ذلك ، و إن نكلت عن اليمين لزمها ذلك فى نصيبها و كان له نصف نصيبها ، فان لم يعلم له وارثا[5] غيرها كان المال بينهما نصفين . ٥

و إذا ادعى رجل من الموالى على رجل من العرب أنه [6]مولاه الذى[6] أعتقه و العربى غائب ثم بدا للمولى[7] و ادعى ذلك على رجل آخر و أراد استحلافه : فانه لا يستحلف له - فى قياس قول أبى حنيفة ، من قبل وجهين : أنه[8] فى الولاء ، و أنه قد ادعى ذلك على غيره . و إذا أقر العربى الآخر بذلك و قال « أنت مولاى » فانه لا يكون مولاه - فى قياس ١٠ قول أبى حنيفة من قبل أنه أقر بذلك للغائب فقال « أنت مولاى » أليس هو أولاهما ؟ و قال أبو يوسف و محمد : إن قدم الغائب فأنكر الولاء فهو للآخر ، فان ادعى الولاء فهو أحق به[9] .

---

(١) كذا فى د ، و فى الأصل « ابنك » تصحيف ، و هو فى م غير منقوط .
(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « أعتقه » .
(٣) فى هـ ، م « ابنها » و هو فى د غير منقوط و الصواب « أبيها » .
(٤) كذا ، و الصواب « حقا و لا ميراثا » .
(٥) كذا فى الأصول ، و الصواب « وارث » .
(٦-٦) كذا فى د « مولاه الذى » و فى هـ ، م « مولى الذى » .
(٧) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « بدا لى للمولى » تحريف .
(٨) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « له » مكان « أنه » .
(٩) كذا فى د ؛ و فى هـ ، م « فان ادعى الولاء فهو للآخر و إن ادعى الولاء فهو أحق به » و هذا تحريف .

و إذا ادعى رجل من العرب على رجل مسلم من أهل الأرض أنه والاه و جحد المسلم فأراد استحلافه و ليس[1] له ذلك - فى قياس قول أبى حنيفة . فإن أقر المسلم بعد ذلك أنه قد كان والاه[2] فهو مولاه، و لا يكون جحوده ذلك نقضا للولاء و لا رجوعا عنه . و كذلك لو كان المولى هو الذى ادعى و جحد العربى ثم أقر، و كذلك المرأة فى هذا .

و لو أن رجلا مولى قتل رجلا خطأ فجاء ورثة المقتول فادعوا على قتيله[3] أنهم مواليه و ادعوا على رجل منهم أنه أعتقه قبل القتل فجحد ذلك فأرادوا استحلافه: فليس لهم ذلك، و لا ضمان على المولى و لا على العاقلة . و إن أقر المعتق بذلك لم يصدق على العاقلة إذا جحدوا، و كانت الدية على القاتل فى ماله .

و إذا قتل رجل رجلا خطأ فجاء رجل[4] فادعاه أنه ولى المقتول و أنه أعتقه قبل القتل و أنه لا وارث له غيره و أراد استحلاف القاتل على ذلك و القاتل مقر بالقتل وهو ينكر أن يكون هذا مولاه و وارثه: فانه لا يستحلف على الولاء، و لكنه يستحلفه ما يعلم لهذا فى ذمته فلان التى عليك حقا، فان حلف برئ من ذلك، و إن نكل عن اليمين لزمه ذلك .

---

(١) كذا فى الأصول، و لعل الصواب « فليس له » .

(٢) كذا فى هـ، م؛ و فى د « قد والاه » .

(٣) كذا فى هـ، م؛ و سقط لفظ « قتيله » من د .

(٤) كذا فى هـ، م؛ و سقط قوله « فجاء رجل » من د .

باب اللعان فى الولاء

و إذا لاعن الرجل بولد فقضى القاضى باللعان و ألزم[1] الولد أمه وكبر الولد ، فان كان من العرب فعقله على عاقلة أمه ، و إن[2] كان من الموالى فعقله على موالى أمه ، و ولاؤه لهم ، و هم يرثون إن لم يكن له وارث . فان أعتق ابن الملاعنة عبدا أو أمة : فان عقل هذا العبد ٥ أو الأمة[3] إن جنى جناية على عاقلة الأم ، و إن مات العبد و لا وارث له ورثه[4] أقرب الناس من الأم إذا كان الذى أعتقه قد مات و أمه قد ماتت ، و إن كان للأم ابن ثم مات المولى و لا وارث له غير ابن الأم و هو أخو المعتق لأمه : فانه يرثه المولى ، كأنه أخو المعتق لأبيه و أمه . و إن كان له أخ و أخت كان ميراث المولى للأخ دون الأخت ، لا يرث النساء ١٠ من ذلك شيئا . و إن لم يكن له وارث غير أمه الملاعنة : لم يكن لها من الميراث شيء ، و كان الميراث[5] لأقرب الناس منها من الذكور ، لأنها امرأة ، و لا ترث من الولاء إلا ما أعتقت . فان كان لها[6] مولى هو الذى أعتقها فانه يرثه .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « ازم » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « فان » .

(٣) كذا فى ه ، م ؛ و فى د « و الأمة » .

(٤) كذا فى المختصر ، و سقط لفظ « ورثه » من الأصول .

(٥) كذا فى المختصر ، و سقط قوله « وكان الميراث » من الأصول .

(٦) كذا فى الأصل ؛ و فى م ، د « له » مكان « لها » .

ولو أن أب الملاعن ادعى الولد بعد اللعان وهو[1] حى فيثبت[2] نسبه منه: رجع ولاء المولى إلى عاقلة الأب، فان كان عاقلة الأم[3] عقلوا عنه رجعوا بذلك على عاقلة الأب، وإن كان للابن مولى أسلم على يديه ووالاه رجع ولاؤه إلى عاقلة الأب. وإن كان عاقلة الأم قد عقلوا عنه[4] رجعوا بذلك على عاقلة الأب[5]، ويتحول إلى عاقلة الأب إذا كان الابن حيا يوم يدعيه الأب، وبضرب الأب مع ذلك الحد. فان لم يكن الابن حيا لم يجز دعوة الأب، ولا يجر شيئا[6] من هذا الولاء. فان كان الولد ابن حى[7] فان الولاء يرجع إلى موالى الأب فى ذلك كله، لأن هاهنا ولدا[8] يثبت نسبه. ولو كان الولد الذى لاعن به ابنة فادعاها وهى حية ثبت[9] نسبها منه ورجع ولاء مواليها إليه[10]. وإن كان قوم أمها قد عقلوا عنها رجعوا بذلك على عاقلة الأب. فان كانت

(١) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «وهى».
(٢) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «فثبت».
(٣) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «فان كان على عاقلة الأم».
(٤) وفى الأصلين «اخته» والصواب «عنه».
(٥) من قوله «وإن كان للابن مولى» س ٣ ساقط من الأصل.
(٦) وفى الأصول «شىء» والصواب «شيئا».
(٧) كذا فى الأصول، والصواب «ابنا حيا».
(٨) وفى الأصول «ولد» والصواب «ولدا».
(٩) كذا فى الأصل؛ وفى م، د «يثبت».
(١٠) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «إليها».

قد ماتت و تركت ابنا فهو مثل ذلك أيضا، لأن هاهنا ولدا منها يكون الملاعن جده - فى قول يعقوب و محمد، و أما فى قول أبى حنيفة فلا يثبت النسب، و هو بمنزلة ابن الملاعنة إذا مات و لا ولد له.

و إذا أعتق ولد الملاعنة عبدا ثم مات ثم ادعاه الأب[1] الذى لاعن به: فانه لايصدق، و لايكون ابنه، و لايتحول ولاء العبد إلى موالى الأب، ٥ لأنه ليس هاهنا ولد[2] يثبت نسبه من الأب. و إذا لاعن بولدين يوما و ألزم الولدان[3] الأم فأعتق أحدهما عبدا ثم مات ثم ادعى الأب الولدين جميعا و أحدهما حى[4]: فان نسبهما جميعا ثابت منه، لأن أحدهما حى[5]، و يتحول ولاء العبد إلى عاقلة الأب. و إن كان موالى الأم عقلوا عنه رجعوا بذلك على عاقلة الأب. ١٠

و لو كانت أمهم مولاة عتاقة و أبوهم رجل أسلم من أهل الأرض فلاعنها ثم ادعاهم بعد اللعان فان هذا فى قول أبى حنيفة و محمد: لايتحول ولاؤهم إلى موالى الأب، لأن الأم مولاة عتاقة، و ما أعتق الولد من

(١) كذا فى ه، م؛ و فى د «ادعاه العبد الاب» تحريف.
(٢) كذا فى م، د؛ و فى الأصل «ليس له هاهنا ولد».
(٣) كذا فى الأصل، و لعل الصواب «الولدين».
(٤) كان فى الأصول «عبدحى».
(٥) و كان فى الأصول «حر» و الصواب «حى». و فى المختصر و شرحه للسرخسى (و إذا لاعن بولدى توأم ثم أعتق أحدهما عبدا ومات فادعى الأب الحى منهما ثبت نسبهما) لأنهما خلقا من ماء واحد فبقاء أحدهما يكون محتاجا إلى النسبة كبقائهما (و إذا ثبت نسبهما جر الأب ولاء معتق الميت منهما إلى نفسه) كما لو كان ثابت النسب منه حين أعتقه، و الله تعالى أعلم - اهـ ج ٨ ص ١٢٤.

عبد أو أمة فانهم موالى موالى الأم، وهم يعقلون عنه، ويرثونهم إذا لم يكن لهم وارث غيرهم. وإن كان الأب حيا كان هو وارث المولى إذا لم يكن لهم وارث غيرهم وإن كان ابنه الذى أعتقهم قد مات قبل ذلك، لأنه[1] أقرب إلى الابن من عصبة الأم، ويعقل عنه قوم الأم - ٥ فى قول أبى حنيفة[2] ومحمد، وأما فى قول أبى يوسف: فهم موال لموالى الأب إن كان والى أحدا.

كتاب القوم من العرب على[3] قوم من الدهاقين

يواليهم عن أنفسهم وعن غيرهم، ويوالى العرب الدهاقين لأنفسهم ولغيرهم بوكالة منهم:

١٠ "هذا كتاب لفلان وفلان، من فلان وفلان وفلان من الدهاقين، أنا وفلان وكلوا أن نوالى قوما من العرب ونعاقدهم ونعاهدهم[4] على الولاء لأنفسهم ولنا، وإن فلانا وفلانا وكلوكم بأن توالوا لأنفسكم ولهم، من أراد الموالاة من أهل الإسلام ممن لا عشيرة له ولا ولاء فصدقناكم بهذه[5] الوكالة، وصدقتمونا بما ذكرنا من وكالة فلان

(١) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «لأنهم».
(٢) كذا فى م، د؛ وفى الأصل «الا فى قول أبى حنيفة» تحريف.
(٣) كذا فى الأصول، والظاهر «إلى».
(٤) قوله «نوالى» و«نعاقدهم» و«نعاهدهم» كذا فى م، د بنون التكلم؛ وفى الأصل بياء الغياب، إلا أن قوله «ونعاهدهم» سقط من د.
(٥) كذا فى هـ، م؛ وفى د «هذه».

و فلان و فلان ، و إنا و إليناكم و عاقدناكم و عاهدناكم ، و جعلتم لنا عهد الله و ميثاقه بالوفاء بذلك ، فنحن و فلان و فلان مواليكم و موالى فلان و فلان[1] يجرى لكم علينا ما يجرى للولى على مولاه[2] من النصرة و الحياطة و المعونة و العقل و العرض فى الديوان و العداد و الحرم[3] الذى يجرى بينهم و بين مواليهم ، و يجرى لكم علينا ما يجرى للموالى على مواليهم ٥ مما سمينا فى كتابنا هذا من المواريث ، و جعل كل فريق منا لأصحابه الوفاء بذلك ، و شهد فلان و فلان و فلان[4] ، و كتبوا شهادتهم جميعا و ختموا فى شهر كذا من سنة كذا " .

آخر كتاب الولاء

كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحى الأصفهانى فى شهر الله المحرم سنة تسع و ثلاثين و ستمائة ، و الحمد لله رب العالمين و صلاته على سيدنا محمد النبى و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا أجمعين[5] .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « و فلان » من الأصل .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « موالاة » تصحيف .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى الأصل « و الخوم » .

(٤) كذا فى ه ، م ؛ و سقط لفظ « و فلان » الثالث من د .

(٥) من قوله « كتبه - الخ » فى آخر نسخة مراد ملا ، و فى آخر د « الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا » .